الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDER – BISKRA
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion.
Département des Sciences Economiques

الموضـــــــــــــــــوع

دور التأمين في حماية الاقتصاد (دراسة حالة الجزائر)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: ماليـــة ونقود

تحت اشـراف الأستـــاذة:

- رايس حدة

إعـــــــداد الطالبة:

- سوفي مروى

السنة الجامعية 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

اللهـــــم لك الحمـــــد وشكـــــر على إتمام هذا العمل، وإنطلاقا من قول رسولنا الكريم محمد المصطفى صلـــــى اللـــه عليـــه وسلـــم "**من أسدى لكم معروفا فكافئوه** " فأوجه بشكر الجزيل للأستاذة **رايس حدة** لتوصياتهـا ونصائحها المرشدة والمنيرة لي في عملي هذا طوال السنة الدراسيـــة.

كما أتقدم بأرقى وأسمى عبارات الشـــكر والعرفان إلى عائلتي الكـرام كل واحد باسمه على الدعم المادي والمعنوي الذي شجعني لإنجاز هذا العمل، وأشـكر جميع أساتذتي الكرام بكليـة العلوم الاقتصادية وكـل الطلبة السنـــة ثانية ماستر دفعة 2015/2014، وإلى اللجنـــة التي ستشرف على مناقشـــــة مذكرتي.

لا أنســى تقدير المجهـــودات المبذولـــة من طرف الأستاذ دردوري لحسن وعمال الإدارة بالأخص وهيبة وليلى، وفـــــي الأخـــير نرجـــوا مـــن اللـــه أن أكـــون خيـــر خلـــــف لخيـــــر سلـــــف

إهداء

مهما كتب من كان في مكاني من كلمات وجمل فلن يستطيع أن يوفي الحق ولن يستطيع أن يقدم الشكر لمن كان له فضل عليه:

بداية صاحبي الفضل الكبير:

إذا كانت الأفعال لا توفي الحق فكيف بالكلمات

إلى من لم يدخرا جهدا ولم يوفرا في سبيلي راحة ولم يعرفا طعم الهناء حتى تذوقته.....

إلى من كانا في انتظار تخرجي .....

إلى من صبرا علي طيلة مشواري.....

إلى من رفقاني طوال الطريق .....

نور حياتي جدتي العزيزة الغالية وجدي رحمهما الله وأسكنهم فسيح جنانه...

والدي العزيزين وأبي ثاني عمي سعيد..... أرجو قبول هذه الكلمات

في المرتبة الثانية أشقاء الدرب الطويل:

يا من قدمتم ما تستطيعون وبذلتم ما تقدرون وشاركتم بما وفقتم ولو بالكلمات

أخوتي عبد الرحمان، ساجية، زهراء، وأزواجهم علي وفيصل وبالأخص نور حياتي "محمد إياد".....لكم هذه الكلمات

إلى من رأيت في أعينهم الخوف علي.....

إلى من شاركوني ولو بالسؤال.....

إلى من انتظر نهاية الطريق.....

أقاربي خالاتي، أخوالي، أعمامي، وأبنائهم وبناتهم، وأزواجهم وزوجاتهم..... لقد تخرجت.....

إلى لم أكن أنساهم ولو اتهموني بذلك.....

إلى من رافقوني سنين الدراسة وسنين الجامعة وبالأخص سنة ثانية ماستر مالية ونقود فوج الثاني.....

إلى من كانوا لي عونا في طريقي بالأخص وهيبة عدوان وليلى وكل عمال الإدارة ومكتبة الكلية ....

إلى من كانوا أخوة أعزاء: شرماط مريم، وفاء، رميسة، بثينة،فريال، هناء، سلمى، فوزية، خلود، أمينة، مريم،عوطف، إكرام، سناء، كريمة، نعيمة، مروى، فاطمة، حنان، نسرين، أسماء، وردة، حليمة، صارة.

وإلى أعز الأصدقاء: فوزي الذين كان سندا لي في هذا العمل.....هذه الكلمات في حقكم.....

إلى جميع أساتذتي الذين درسونني وبالأخص أستاذة حدة رايس وحدانة أسماء وأستاذ دردوري وأخشاش سعيدة وشريف جميلة ..أهدي لكم هذا النجاح.....

وفي النهاية:

إلى كل من فرح وهنأ وبارك.

الملخص بالعربية

في ظل التغيرات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية يظل دائما الفرد معرضا إلى الإصابة بالعديد من المخاطر، ويظل التأمين الوسيلة الوحيدة للتصدي والتخفيف من حدة هذه المظاهر، كونه وسيلة حماية وادخار ووسيلة تعاون مع الآخرين، وأما شركات التأمين وإعادة التأمين إلا وسيلة لتنظيم العمليات التأمينية وتسويقها، ويعد قطاع التأمين من القطاعات التي تبني الاقتصاد وهذا من خلال مساهمته في بعث الضمان والأمن والاستقرار لدى الأشخاص، بالإضافة إلى عمله على تحقيق استقرار المشروعات والحفاظ على الثروة المستغلة، والقيام بوظيفة التمويل وزيادة الكفاية الإنتاجية وكل هذا يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات للدولة والدخل الوطني.

ولقد لجأت الجزائر وكغيرها من الدول إلى إحداث عدة إصلاحات على هذا القطاع بداء بخوصصة شركات التأمين وفتح أبواب الاستثمار في هذا الأخير وخاصة الاستثمار الأجنبي وهذا ما جاء به الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، والذي يهدف في مجمله إلى النهوض بهذا القطاع الحساس.

الكلمات المفتاحية: التأمين، حماية الاقتصاد، الثقافة التأمينية.

Résumé:

À la lumière des changements et des transformations économiques et sociales restent toujours une exposition individuelle à l'infection à de nombreux risques, et reste l'assurance seule façon d'aborder et de résoudre ces apparences, comme un moyen de protection et d'épargne et moyens de coopération avec les autres, et les compagnies d'assurance et de réassurance seule façon de réglementer les activités d'assurance et de marketing, le secteur plus secteurs de l'assurance, qui est le renforcement de l'économie et ce à travers sa contribution à la renaissance de la sécurité, de la sécurité et de la stabilité dans les gens, en plus de son travail sur la stabilisation du projets et préservation des richesses inexploitées, et la fonction des finances et d'accroître la productivité suffisamment Tout cela conduit à l'amélioration de la balance des paiements du revenu de l'État et national.

Je l'ai recouru Algérie, comme d'autres pays de faire plusieurs réformes à la privatisation de la maladie dans le secteur des compagnies d'assurance et les portes d'investissement d'ouverture dans ce dernier, en particulier les investissements étrangers et c'est ce qui a amené par le décret n ° 95/07 sur l'assurance, qui vise dans son ensemble à l'avancement de ce secteur sensible.

Mots clés: assurance, protéger l'économie, la culture de l'assurance.

ABSTRACT :

In light of changes in economic and social transformations which always remain an individual exhibition to infection with many risks. The insurance is the only way to address and alleviate these appearances. As a means of protection and savings means of cooperation with others, and the insurance and reinsurance companies only way to regulate the insurance operations and marketing, the longer sector insurance sectors which is building the economy and this through its contribution to the revival of security and stability in people. In addition to his work on stabilizing the projects and wealth preservation untapped, the function of finance and increase productivity sufficiently all this leads to improve the balance of payments of the state and national income.

For that, we have resorted Algeria like many other countries to make several reforms to the sector disease privatization of insurance companies and opening investment doors in this latter, especially foreign investments and this is what is founded in No. 95/07 on insurance, which aims to advance this sensitive sector.

Key words: insurance, protect the economy, the insurance culture.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	العـنـــــــــــــــوان	الصفـــحة
	كلمة شكر.....	I
	الإهداء.....	II
	ملخص باللغة العربية.....	III
	ملخص باللغة الفرنسية.....	IV
	ملخص باللغة الإنجليزية.....	V
	فهرس المحتويات.....	VI
	فهرس الجداول.....	X
	فهرس الأشكال.....	XI
	المقدمـــــــــة العامـــــــــة	(أ، د)
	طرح الإشكالية.....	أ
	الأسئلة الفرعية.....	ب
	فرضيات البحث.....	ب
	أسباب إختيار الموضوع.....	ب
	أهمية البحث وأهدافه.....	ج
	المنهج المستخدم في البحث	ج
	دراسات سابقة.....	ج
	هيكل البحث.....	د
الفصل الأول	**الإطار المفاهيمي حول طبيعة التأمين**	**(1،40)**
تمهيد	.....	2
المبحث الأول	**مفاهيم عامة حول طبيعة التأمين**	3
المطلب الأول	نشأة وتطور التأمين.....	3

المطلب الثاني	مفهـوم التأمين.....	6
المطلب الثالث	أسس ومبادئ التأمين.....	9
المبحث الثاني	**أنواع وعناصر التأمين**	16
المطلب الأول	عناصر التأمين.....	16
المطلب الثاني	أنواع التأمين والتقسيمات الرائدة فيه.....	20
المطلب الثالث	وسائل توازن عملية التأمين.....	27
المبحث الثالث	**ماهيـة شركات التأمين ووظائفها**	31
المطلب الأول	مفهوم شركات التأمين.....	31
المطلب الثاني	أنواع شركات التأمين.....	33
المطلب الثالث	وظائف شركات التأمين.....	37
خلاصة الفصل الأول	.....	40
الفصل الثاني	**الدور الاقتصادي للتأمين**	(42،73)
تمهيد	**.....**	42
المبحث الأول	**التوظيفات المالية لشركات التأمين ودور الرقابة عليها**	43
المطلب الأول	مصادر أموال شركات التأمين.....	43
المطلب الثاني	توظيفات شركات التأمين.....	46
المطلب الثالث	دور شركات التامين كمؤسسة مالية.....	48
المطلب الرابع	دور الرقابة على مؤسسات التأمين	50
المبحث الثاني	**مجلات تطبيق نظام التأمين**	54
المطلب الأول	نظام التأمين على الودائع.....	54
المطلب الثاني	نظام التأمين في الاستثمار.....	56
المطلب الثالث	نظام التأمين في الصناعة.....	57
المطلب الرابع	نظام التأمين في الزراعة.....	59
المبحث الثالث	**أثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية الكلية**	62
المطلب الأول	الأهمية الاقتصادية للتأمين.....	62
المطلب الثاني	التأمين وميزان المدفوعات.....	64

المطلب الثالث	التأمين والتضخم.....	66
المطلب الرابع	التأمين والدخل الوطني.....	70
خلاصة الفصل الثاني	.....	73
الفصل الثالث	**واقع التأمين في الجزائر**	**(74،120)**
تمهيد	.....	75
المبحث الأول	**تطور قطاع التأمين في الجزائر**	76
المطلب الأول	المرحلة الاستعمارية.....	76
المطلب الثاني	المرحلة ما بعد الاستقلال.....	77
المطلب الثالث	مرحلة ما قبل تحرير سوق التأمين 1980-1994.....	80
المطلب الرابع	مرحلة تحرير سوق التأمين 1995- إلى يومنا هذا.....	81
المبحث الثاني	**تنظيم قطاع التأمين في الجزائر والرقابة عليه**	83
المطلب الأول	الهيكل التنظيمي لقطاع التأمين.....	83
المطلب الثاني	منتجات سوق التأمين في الجزائر.....	95
المطلب الثالث	الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين والوسطاء.....	100
المطلب الرابع	هيئات الإشراف والرقابة على شركات التأمين الجزائرية.....	104
المبحث الثالث	**واقع وأفاق التأمين في الجزائر**	110
المطلب الأول	تحليل نشاط قطاع التأمين في الجزائـر.....	110
المطلب الثاني	الثقافة التأمينية في الجزائر	112
المطلب الثالث	أفاق التأمين في الجزائر.....	115
المطلب الرابع	معوقات التأمين في الجزائر.....	117
خلاصة الفصل الثالث	.....	120
	الخـــــاتمـــــــــة العامـــــة	121
	نتائج الدراسة.....	122
	التوصيات.....	123

	فهرس المراجع.....	(126،131)
	الملاحق.....	133

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الرقـــــــم	العنـــــــــــوان	الصفحـــــة
01	المقارنة بين التأمين على الحياة والتأمين العام	36
02	جدول ميزان المدفوعات	65
03	تطور إنتاج قطاع التأمين في الجزائر	111

فهرس الأشكال

الرقـــم	العنـــــــوان	الصفحـــة
01	شكل دور التأمين الزراعي	61
02	شركات التأمين النشطة بالجزائر	94
03	العلاقة بين شركات التأمين في الجزائر	109

المقدمة العامة

يعتبر التامين قديم النشأة، تطور مع تقدم الحياة الإنسان إلى أن وصل إلى هذه الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على ذلك اعتباره وسيلة للحماية من الخطر من خلال اقتسام المخاطر مع عملائها، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية، والأهم من ذلك أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة والتي تعتبر ركيزة التقدم.

ولقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل والخارج وتخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة، كما اتجهت شركات التامين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق وذلك بالرفع من رأسمالها، وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راقي ورفيع وبأسعار منافسة لتساير بها المتغيرات الاقتصادية.

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث, اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك وهو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين, والذي لا يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعالة في النشاط الاقتصادي في تنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها. فأقمت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، وبدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لا بد من إعادة التنظيم في قطاع التأمين، والذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 وبذلك أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري.

1. الإشكالية:

وبالرغم من الأهمية المتعاظمة لخدمات التأمين في العالم ودورها الكبير في خدمة الاقتصاد الوطني، فإن الاهتمام بالتأمين في وطننا العربي لم يرقى بعد إلى المكانة اللائقة به بين النشاطات الاقتصادية الأخرى ولعل

هذا الأمر هو أكبر تحد لرجال التأمين وعلى عاتقهم تقع حل مشكلاته وهذا ما يدفع إلى طرح الإشكالية الخاصة لهذا البحث والتي تمحورت كالأتي:

- ما هو الدور الاقتصادي للتأمين ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من أسئلة فرعية:

- ما المقصود بالتأمين وفيما تتجلى مبادئه؟
- فيما تكمن أهمية التأمين ؟ وكيف يساهم في تطوير وحماية الاقتصاد ؟
- ما مدى تأثير التأمين على المتغيرات الاقتصادية الأخرى ؟
- ما هو واقع التأمين في الجزائر ؟

2. فرضيات البحث:

للإجابة على إشكالية البحث نقوم بطرح الفرضيات التالية:

- يعتبر التامين أحد الركائز الأساسية التي تبنى عليها السياسة الاقتصادية التنموية من خلال فكرة تعاونية أساسها مجموعة من الأفراد.
- إن أهمية التأمين تكمن في الأمان التي تحققه التعويضات الممنوحة للمؤمنين وكما أن له مساهمة فعالة في تنشيط الاقتصاد الوطني.
- إن غياب الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري يؤثر سلبا على حماية الاقتصاد .

3. أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع ومبررات اختياري لهذا الموضوع في :

- سبب ذاتي: هو اهتمامي ورغبتي في هذا الموضوع (التأمين).
- قابلية الموضوع للدراسة والبحث.
- غياب الثقافة التأمينية لدى الأفراد.

4. أهمية البحث:

تتجلى أهمية التامين في الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين في تعبئة الادخار وتنمية الاقتصاد من خلال توفير للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة من جهة وتجميع حصيلة معتبرة من الموارد المالية تستفيد منها المشاريع المنتجة وذلك تظهر أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه التأمين في حماية الحياة الاقتصادية الجزائرية.

5. أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- إبراز دور وأهمية التامين في حماية الاقتصاد الوطني.
- تسليط الضوء على أبرز الأنشطة التي تقوم بها شركات التأمين.
- التعرف على واقع التأمين في الجزائر.

6. منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية وبناء على طبيعة الموضوع تم الاعتماد على عدد من المناهج المكملة لبعضها البعض، حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي أولا الذي يركز على وصف الظاهرة الدراسة وصفا كميا ووصفا نوعيا و كأداة للإلمام بالجوانب النظرية للبحث، كما تم الاعتماد أيضا على المنهج التحليلي من خلال سرد حقائق الموضوع أي تحليل البيانات والمعطيات الخاصة بالموضوع قصد الوصول إلى نتائج محدودة وفق الفرضيات المطروحة، كما تم الاعتماد أيضا على المنهج التاريخي لدراسة مراحل تطور التأمين حيث تم مراعاة التسلسل الزمني للتطورات والتغيرات الحاصلة في قطاع التأمين، وكذا استخدمنا منهج دراسة حالة لتعرف على واقع التأمين في الجزائر.

7. دراسات سابقة:

رغم الأهمية الكبيرة لقطاع التأمين باعتباره أحد أبرز القطاعات المالية التي تساهم في دفع عجلة النمو في أي دولة، وخاصة في الجزائر رغم التغيرات الهيكلية والتشريعية التي عرفتها إلى أنه لوحظ نقص في دراسة قطاع التأمين في الجزائر، ومن بين الدراسات التي تناولتها مايلي:

- عمران كريمة التي أنجزت رسالة دكتورة في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل ،تحت عنوان"دور التامين التعاوني في تمويل التنمية" سنة 2012-2013 بجامعة محمد خيضر- بسكرة – وقد توصلت إلى أن

الوعي الفقهي المعاصر باليات التامين وتصميم منتجاته أدى إلى بعث الفكر الفقهي نحو تطوير المنتجات تعاونية إسلامية منافسة للتامين التقليدي، بحيث تتداخل فيها آليات صناعة التامين مع أليات مالية إسلامية أخرى في الفقه الإسلامي.

- برغوني وليد الذي أنجز رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد التنمية تحت عنوان "تقييم جودة خدمات شركات التامين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية (1995-2009)" ، سنة 2014 بجامعة الحاج لخضر –باتنة- وقد توصل إلى أن التامين أداة فعالة في تقليل الأضرار التي تصيب الفرد حيث ينتقل عبء الخطر إلى عاتق شركات التامين والذي يكون في شكل تعويض نقدي أو عيني مقابل الترام المؤمن له بسداد تكلفة التامين المتفق عليه في العقد.

- قادة سليم الذي أنجز رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد صناعي تحت عنوان "تأثير هيكل التأمين على أداء المؤسسات دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين"، سنة 2011-2012 بجامعة محمد خيضر –بسكرة- وقد توصل إلى أن صناعة التأمين الجزائري تتخلل قيود ومشاكل عديدة منها ما يعود إلى عوامل خارجية وأخرى داخلية، ويبقى مشكل غياب الثقافة التأمينية من أهم العراقيل التي تواجه نشاط التأمين في الجزائر.

8. هيكل البحث:

لنضمن الإحاطة التامة بجوانب الموضوع جاء البحث متضمنا: مقدمة عامة، فصلين نظريين وفصل تطبيقي وخاتمة، حيث يمكن استعرض ذلك كالأتي:

- **الفصل الأول** جاء تحت عنوان: الإطار المفاهيمي حول طبيعة التامين تم دراسته وتحليله في ثلاث مباحث خصص الأول لدراسة كل مفاهيم العامة حول التامين والمبحث الثاني خصص لدراسة عناصر التامين وأنواعه أما المبحث الثالث خصص لدراسة التأمين من خلال ماهية شركات التامين وأهم وظائفها.

- **الفصل الثاني** جاء تحت عنوان: الدور الاقتصادي للتأمين وتم دراسته في ثلاث مباحث خصص الأول لدراسة التوظيفات المالية لشركات التأمين ودور الرقابة عليها والمبحث الثاني لدراسة مجلات تطبيق نظام التامين أما المبحث الثالث خصص لدراسة أثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

- **الفصل الثالث** جاء تحت عنوان: واقع التامين في الجزائر وتم دراسته في ثلاث مباحث خصص الأول لدراسة مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر والمبحث الثاني في تنظيم قطاع التأمين في الجزائر والرقابة عليه، أما المبحث الثالث خصص لدراسة واقع وأفاق التأمين في الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي حول طبيعة التأمين

تمهيد:

كنتيجة لتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية، ظهرت فكرة التأمين التي لجأ إليها الأفراد للتخفيف من الخسائر التي قد يتحملونها من جراء الحوادث التي قد تصيب الإنسان في شخصيته أو في ممتلكاته، والتي تكون خارجة عن سيطرته أي ليس له القدرة على منعها، لذلك كرد فعل الأفراد في التأمين ازدادت شركات التأمين انتشارا.

فالتأمين ليس إلا تعاونا تنظيميا دقيقا بين عدد كبير من الأفراد، معرضين جميعا لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، وموضوع التأمين من الموضوعات الواسعة التي يحتاج البحث فيها إلى أسس فنية صحيحة، بالرغم من تعدد أنواع التأمين والتقسيمات الرائدة فيه واختلاف أسس ومبادئ التي يقوم عليها.

سنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة عامة حول التأمين وهذا ما سنتناوله في ثلاث مباحث ندرس فيها التأمين بصورة أكثر دقة وشمولية كما يلي:

- المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين.
- المبحث الثاني: عناصر وأنواع التأمين.
- المبحث الثالث:ماهية شركات التأمين ووظائفها.

المبــحــث الأول: مفاهيم عامة حول طبيعة التأمين

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، وذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول، وهي بيئة الاستثمار، فيعد هذا الأخير أي التأمين العنصر الداحض إلى كل العراقيل الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأمنية منها في بعض الأحيان، وذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الإنسان المستثمر في حالة وقوع الضرر، ولذلك سيسارع الإنسان إلى ابتكار هذه التقنية التي توفر له الظروف المناسبة للإنتاج والعمل. وسنتطرق في مبحثنا هذا إلى نشأة وتطور التأمين وتعريفه وأهم مبادئه.

المطلــب الأول: نشأة وتطور التأمين.

إن مصطلح التأمين لم يكن معروفا، ولا مسجلا في أي من الوثائق قبل العصر الحديث بل كانت تعبر عن هذا المصطلح أفكار أخرى، كالتعاون والتبادل، والتضامن والتخطيط للمخاطر المحتملة، ومساهمة الأسرة والمجتمعات في التكفل بإصلاح الضرر، ومن هنا يبدو ضروريا التساؤل عن بداية ظهور الأفكار الأولية للتأمين ومجاله.

إن الباحثين يترددون في تحديد نشأة فكر التأمين، فمنهم من يرجعها للعصور القديمة، ومنهم من يرى أنها تعود إلى العصور الوسطى، ولا يعترف البعض الآخر بوجود هذه الفكرة إلا مع بروز الدولة الحديثة.[1]

فالذين يرجعون فكرة التأمين إلى العصور القديمة يرون أن هذه الفكرة قد جسدتها رؤية يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر، حول تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة السنوات العجاف اللاحقة، ورؤية يوسف عليه السلام هذه تعبر عن الحيطة والحذر من وقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا، وتجسدت فكرة التأمين كذلك في الحضارات القديمة كحضارة الإغريق والبابليين والآشوريين ، ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر ولكن بسبب مخاطر البحر ومخاطر القرصنة البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل فظهر ما يسمى "بقرض السفينة" أو "القرض البحري"، وتتلخص هذه الفكرة أن يقوم صاحب السفينة بافتراض مبلغ من المال لضمان السفينة أو الشحنة البحرية من بعض الأشخاص المغامرين ويتم الاتفاق فيما بينهم بأنه إذا وصلت السفينة سالمة إلى ميناء الوصول فان المقترض يحصل على أصل القرض مضاف إليه

[1] معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 6.

فوائد مرتفعة ولكن في حالة عدم وصول السفينة سالمة فضيع على المقترض قيمة القرض، ومن هنا فإننا نلاحظ أن هناك تشابه بين القرض البحري " قرض السفينة" والتأمين المعاصر[1].

واستمر القرض البحري بنفس الأسلوب في القرون الوسطى، وانتشر بين سائر الدول الأوروبية وحتى أواخر القرن الخامس عشر ظهر التأمين البحري في صورة مختلفة عن القرض البحري على أيدي الأسبان والبرتغاليين أي أنه وصل للصورة التي يوجد عليها الآن بصدور قانون التأمين البحري في انجلترا عام 1601م.[2]

وفي خلال القرن السابع عشر ظهر التامين البري في الدول الأوروبية في صورة تأمين ضد الحريق في أعقاب حريق لندن الشهير عام 1666م، حيث دمر الحريق حوالي85% من المباني المدنية وأدى ذلك الحدث إلى التفكير قي إقامة جمعيات تهتم بأعمال التأمين على المباني ضد أخطار الحريق عام 1667م، تعهد مقاول بريطاني شهير يدعى "**نيكوس ناريون**" من كبار مقاولي البناء في لندن، حيث قام بالتعهد بإعادة بناء أي مبنى يدمره الحريق بشرط أن توكل إليه عملية بناءه من البداية وكان هذا المكتب نواة لتكوين البنى الأولى لمؤسسات التأمين على الحريق في العالم[3].

بدأ التأمين بوجه عام كنظام تعاوني بين الأفراد المعرضين لنفس الخطر بهدف تخفيف حدة الخسارة على الفرد الذي مبني بها، هؤلاء الأفراد غالبا كانوا معروفين لبعضهم البعض تربطهم صلات شخصية لاشتغالهم بنفس المهنة أو سكنهم بنفس المنطقة، ويعتبر قدماء المصريين أول من مارس التأمين التعاوني ضد خطر الوفاة من خلال جمعيات دفن الموتى التي كانت موجودة حينئذ[4].

وتعتبر وثيقة التأمين على الحياة باسم المواطن الانجليزي ويليام جيبس والتي صدرت عام 1583م، أقدم وثيقة أمكن رصدها للتأمين على الحياة.

ففي فرنسا حظر مرسوم 1681م التأمين على الحياة باعتباره مضاربة ومقامرة على حياة الإنسان الأمر الذي ينافي الآداب العامة ولكن مع تطور الفلسفة الرأسمالية في الدول الأوروبية فرض هذا النوع من التأمين نفسه على الحياة أمام اشتداد الحاجة إليه ومن المعلوم أن التأمين على الحياة أمام اشتداد الحاجة إليه ومن المعلوم أن التأمين على الحياة ظهر في البداية مقترنا بالتأمين البحري حيث أن بعض وثائق التأمين البحري كانت تنص على التأمين على حياة ربان السفينة والتجارة، إلا أن إصدار عقود التأمين على الحياة كان في بداية الأمر

---

[1] أسامة غرمي سلام وشقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص84.

[2] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 33.

[3] سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية البنانية، مصر، 1986، ص 58.

[4] علي محمود بدوي، **التأمين دراسة تطبيقية**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 14.

يقتصر على المدد القصيرة التي لم تتعدى فترة العام الواحد ويمكن التحديد لمدة أخرى على أساس اعتبار عمليات تجديد تلك العقود الجديدة [1].

ولم تظهر شركات التأمين على الحياة في انجلترا إلا في سنة 1699م أي بعد انتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا 1663م .[2]

وظهر بعد ذلك أنواع أخرى من التأمين منذ أواخر القرن الثامن عشر إبان الثورة الصناعية و تأثر النشاط الصناعي باستخدام البخار والآلات البخارية وما نتج عن ذلك من أنشاء المصانع الكبيرة المجهزة بالآلات والمعدات كان لها أثر على زيادة حجم الأخطار الموجودة وتبع ذلك ظهور أخطار جديدة لم تكن معروفة من قبل حيث بدأت شركات تأمين المساهمة في الظهور بعد إن كانت الجمعية التعاونية هي الأساس، وظهر التأمين على الحياة الصناعي ثم تبعه التأمين على الحياة الجماعي، كما بدأت تأمينات الحوادث الشخصية في الظهور وازدادت أهميتها باختراع القطارات والسيارات والطائرات.

وفي بداية العشرين بدأ الاهتمام بالتأمين وسائل النقل نفسها من أخطار التصادم والسرقة والحريق وظهر تأمين السيارات و تبعه تأمينات السرقة والتأمينات الهندسية.

وبالنسبة للتأمين الاجتماعي فقد ظهر بهدف حماية الطبقة العاملة من أخطار الوفاة والعجز والشيخوخة والمرض وإصابات العمل والبطالة والتي كانت تؤدي إلى انقطاع دخل العامل.[3]

أما عن تطور التأمين في الدول النامية، وخاصة في دول المشرق العربي فلم يعرف نظام التأمين إلا متأخرا وخاصة بعد القرن التاسع عشر عندما بدأ الاتصال والتبادل التجاري بين بلاد المشرق وبلاد المغرب ينمو في صورة مبادلات وصفقات تجارية، لذلك كان التأمين البحري على البضائع الحكومية من البلاد الأوربية هو أول أنواع التأمين التي عرفتها بلادنا العربية.

وتقوم فكرة التأمين على أساس أن الأخطار التي تعتبر بالنسبة للفرد الواحد محتملة الوقوع فهي بالنسبة للمجموعة الكبيرة شبه مؤكدة الوقوع، من هنا فإن للتأمين خاصيتان رئيسيتان هما: تحويل الخطر من الفرد إلى المجموعة وتحويل الخسائر على جميع أعضاء المجموعة.[4]

---

[1] سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص60.

[2] عز الدين فلاح، **التأمين مبادئه و أنواعه**، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 7.

[3] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص85.

[4] سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص 62.

المطلب الثاني: مفهوم التأمين

يعتبر التأمين أحد فروع علم الاقتصاد التطبيقي، بالتالي يعد أحد فروع العلوم الاجتماعية التي تسعى إلى تقديم وتسهيل المزيد من حلول المشاكل التي تعترض حياة الأفراد، ومن خلال النظر إلى طبيعة عملية التأمين نجد أنها تهدف إلى قيام المؤمن بتحمل أخطار معينة نيابة عن الشخص أو الجهة التي يحتمل تعرضها لمثل هذه الأخطار نظير تقاضي أجر محدد عن هذه العملية.

أولا_ التعريف اللغوي:

تأمين مصدر أصله "أمن" من الفعل الماضي "أمن" وله معان كثيرة في اللغة منها: الأمان، والاطمئنان وهو ضد الخوف.[1]

والتأمين في اللغة العربية مشتق من كلمة الأمن وهو الطمأنينة وزوال الخوف أي إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين ومنها التأمين على الدعاء وهو قول أمين أي استجيب.[2]

قد يظن القارئ لأول وهلة أن هذه المعاني بعيدة الصلة عن بعضها، إلا أنه وبشيء من التأمل نجد أن تلك المعاني تصيب جميعها في معنى واحد، فالشعور بالاطمئنان يؤدي إلى عدم الخوف والسكون وبسط الحماية من مصدر الأمن الذي يؤمن ما يخشى منه، وبذلك فهو التزام طرف بتوفير مبلغ نقدي اتفاقي بتحقيق شرط أو حلول الأجل، حيث في هذا معنى تحقق الأمن ضد الأيام والسلامة من الأضرار أو التعويض عنها، وذلك في نفس الإنسان وماله، وكأن الإنسان قد أمن من كل هذا مثلا ثم إذا رأى الشخص أن في ظاهر هذا كله الخير.[3]

وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن" ذلك إنه نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكره مقابل عرض مالي فهو معنى جديد إن كان اشتقاقا صحيحا من كلمة أمن.[4]

ثانيا_تعريف الفقه لتأمين:

لقد تناول بعض الفقهاء تعريف التأمين دون اتحاد في الرأي حول موضوع فقد عرفه

الفقيه بلانيول Planiol: على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من بأن له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق.

---

[1] عمران كريمة، **دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص43.

[2] غز الدين فلاح، مرجع سابق، ص6.

[3] كريمة عمران، مرجع سابق، ص43.

[4] عز الدين فلاح، مرجع سابق ص 6.

وعرفه سوميان sumien: بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص المؤمن بالتبادل مع شخص أخر ويسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.[1]

وكما عرفه جيرار: التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل لضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له.[2]

وفي هذا الإطار يعرفه الفقيه هيمار hemard: بأنه عملية يحصل بمقتضاها الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء[3].

ثالثا_ التعريف الاصطلاحي:

تنحصر فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل والتسلح ضد خطر الخسائر المادية التي تسببها الوارث التي تقع للإنسان في المستقبل سواء على الممتلكات، وهنا نشأ التأمين على الممتلكات أو تقع على الإنسان نفسه، وهنا نشأ ما يسمى بتأمين الحياة، وأصبح بشقيه نظام من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة.[4]

كما يعرف على أنه وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية إحصائية معرفة.[5]

عقد يلتزم به المؤمن أي يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال وفق ترتيب معين في حالة وقوع الخطر المحدد في العقد أو ذلك مقابل أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغا محددا أو أقساط دورية.

التأمين هو تجميع للخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين(شركات التأمين)، والذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر، أو لتوفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها، أو لتقديم خدمات متعلقة بالخطر.[6]

---

[1] جديدي معراج، مرجع سابق، ص 10.

[2] إبراهيم أبو النجاء، **الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد**، دار النشر والتوزيع، الجزء الأول، 1989، ص 45.

[3] جديدي معراج، مرجع سابق، ص 10.

[4] عبد الغفار الحنفي ورسمية قرياص، **أسواق المال وتمويل المشروع**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 95.

[5] عمران كريمة، مرجع سابق، ص44.

[6] جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، تعريب ومراجعة، محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، مملكة سعودية، 2006، ص51.

هو عقد تجاري بين طرفين يعرفان بالمؤمن والمؤمن له، بقصد مواجهة أخطار تحل بالمؤمن له، وفي حالة وقوع الخطر يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له بدفع قسط التأمين للمؤمن له[1].

رابعا_ التعريف القانوني والفني:

1. التعريف القانوني:

- لقد حاول المشرع إعطاء تعريف للتأمين وفي هذا الصدد نصت المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه: هو اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول(المؤمن)Insurer أن يؤدي إلى الطرف الثاني(المؤمن له)Insured أو إلى (المستفيد)Benefecary الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر(مبلغ التأمين)SumInsured في حال وقوع الحادث أو حقق (الخطر)Risk المبين بالعقد وذلك مقابل (قسط) Premium أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[2].

- تعريف القانون العام للتأمينات: تعني الضمانات أو الوسائل التي يتقي بها الشخص خطرا معينا سواء كانت التأمينات نتيجة سعي إداري كالتأمينات التي يتم التعاقد عليها مع شركات التأمين التجارية، أو نتيجة تنظيم قانوني، كالتأمينات الاجتماعية التي تهدف إلى حماية الأفراد من الأخطار الاجتماعية التي تهدد أمنهم الاقتصادي، كالمرض والعجز والشيخوخة والبطالة وغيرها.

- تعريف القانون الخاص للتأمينات: تعني "ضمانات تنفيذ الالتزام" أي الضمانات التي تؤمن الدائن من خطر عدم الوفاء بالدين، وتتيح له استيفاء حقه إذا ما حل أجله المضروب، فالعلاقة بين الدائن والمدين تقوم في الأساس على الثقة التي يضعها الدائن في مدينه.[3]

- ويعرف التأمين العقد الذي من خلاله يقوم طرف يدعى المكتتب (المؤمن له)، بتعمد إلى طرف آخر يعرف بالمؤمن الذي يقدم خدمة(تعويض) في حالة تحقق خطر ذلك مقابل تسديد سعر يعرف بالقسط.[4]

2.التعريف الفني:

- التأمين هو وسيلة لتعويض الفرد عن خسارة التي تحل به نتيجة لوقوع الخطر.

- كما يعرف أيضا: ليس للتأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب، بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات

---

[1] www.accuaralo.com le 10/12/2014, 12 :00.

[2] المادة 619 من القانون المدني الجزائري، الجزائر، الصادرة بتاريخ 2007.

[3] حسين عبد اللطيف حمدان، **التأمينات العينية**، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 21.

[4] خالد خطيب، **الأسس النظرية والتطبيقية للتأمين التقليدي بالجزائر**، بحوث وأوراق ندوة دولية، جامعة سطيف،2011 ، ص5.

وقانون الأعداد الكبيرة وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى وهي إعادة التأمين المتحرك[1].

المطلب الثالث: أسس ومبادئ التأمين

يخضع التأمين لمجموعة من الأسس والمبادئ وسيتم توضيحها فيما يلي:

أولا_ أسس التأمين:

لقد اختلف الفقهاء في بيان تحديد أسس التأمين فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي والآخر على الأساس القانوني، ومنهم من يرى أنه أساس فني.

1.الأساس الاقتصادي للتأمين:

يعتمد بالأخص على النظريتين إلا أنهم اختلفوا حول معيار تحديد الأساس فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة والبعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضمان.

أ. نظرية التأمين والحاجة: يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية والأمن وذلك أن أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر، فهاته النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة وغير جامعة، لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين، وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة والذي بنيت عليه هذه النظرية.

ب. نظرية التأمين والضمان: يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي والاقتصادي، والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد، ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هذه النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي تترتب على التأمين بعد إبرامه ومن ثم لا يصلح أساسا له، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصة دون أن يطلق عليها صفة التأمين[2].

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 32.

[2] أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 38.

2.الأساس القانوني للتأمين:

يرى أنصار هذا المذهب أي أساس التأمين القانوني المحض لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الضرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له وهو المعيار القانوني للتأمين.

أ. نظرية التأمين والضرر: يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر يتحمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر، ويصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.

ونلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر فيها.

ب. نظرية التأمين والتعويض: يرى أنصار هذه النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لآن التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين و يؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر.[1]

3.الأساس الفني للتأمين:

يرى الفقهاء الذين نادوا لهذا المذهب تأسيس وفق أسس فنية وذلك بإحداث عملية التعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها وإجراء المقاصة، وفق قانون الإحصاء، غير أنهم انقسموا إلى فريق النادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة، وفريقها ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.

أ.**نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:** أي تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم ويقتصر دور المؤمن على الإدارة والتنظيم والتعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد من قبل كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

[1]عبد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 121 – 122.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، وهذا ما يولد نقصا فيما مدى فعالية هذه العملية إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن ولم تهتم بمركز المؤمن له وحقوقه والتزاماته وبالتالي هماك فجوة في هاته النظرية يستوجب على المشروع استدراكها وذلك من خلال الجمع بين ل من المعيار القانوني والمعيار الفني للتأمين.[1]

ب.نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا: يعتمد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر وإجراء المقاصة وتحديد القسط الذي يدفعه المؤمن ولذلك فإن عقد التأمين لا بد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا. هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين، وقد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي، لأن المعيار التي يأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على تأمين حيث يوجد العديد من العمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منظمة فنيا، دون أن يطلق عليها وصف التأمين.

مما سبق يظهر بأن النظريات السابقة تنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين حيث يقتصر بعضها على الجانب الاقتصادي والبعض الآخر على الجانب القانوني والفني، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن معيار من هذه المعايير الثلاث أو الفصل بينهما في عقد التأمين، إذا فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية الذي ينظمه المؤمن ويلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط من هذا نستنتج بأن هذا عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية واقتصادية وفنية تجعله مميز عن باقي العقود الأخرى.[2]

ثانيا_ المبادئ القانونية لعقد التأمين:

يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية ولذلك يخضع عقد التأمين لمجموعة من الشروط والمبادئ التي تلزم لأي عقد قانوني وهي: أهلية طرفي التعاقد(المؤمن والمؤمن له) والرضا والإيجاب والقبول والعوض أو المقابل المالي وقانونية موضوع العقد إلا أن عقد التأمين يتميز بمجموعة أخرى من المبادئ القانونية وعددها ستة مبادئ وهي: مبدأ منتهى حسن النية، ومبدأ المصلحة التأمينية، ومبدأ السبب القريب ويشترك جميع عقود التأمين في هذه المبادئ سواء كانت تأمينات أشخاص أو ممتلكات أو مسؤولية مدنية، أما المبادئ الثلاث التالية وهي: مبدأ الحلول في حقوق، ومبدأ المشاركة ومبدأ التعويض، فإن تأمينات الأشخاص لا تخضع للمبادئ بمعنى أنها تستثنى منها في حين تأمينات الممتلكات المسؤولية تخضع لهذه المبادئ كما تخضع لأول ثلاث مبادئ ذكرها آنفا.

[1] أقاسم نوال، مرجع سابق، ص 39.

[2] نفس المرجع السابق، ص40.

1. مبدأ منتهى حسن النية: Principale of utmost good faith

ويقضي هذا المبدأ بتوخي منتهى حسن النية لدى طرفي التعاقد تجاه بعضهما البعض، فحسن نية المؤمن له تجاه المؤمن تقتضي من الأول أي يدلي للثاني بكافة البيانات والحقائق المتعلقة بالتأمين المطلوب، كما يجب أن تكون هذه البيانات صحيحة ومطابقة للواقع سواء تعلق الأمر بموضوع التأمين ودرجة التعرض للخطر عند التعاقد، وأثناء سريان العقد.

وترجع أهمية هذا المبدأ للمؤمن في انه بناء على إجابة المؤمن له على بيانات طلب التأمين وأية إخطارات لاحقة لذلك يقرر المؤمن قبول التأمين أو رفضه وبناء عليها أيضا يتحدد قيمة قسط التأمين المستحق وباقي الشروط التي يتم على التأمين على أساسها، فإذا كانت البيانات التي أدت بها المؤمن له غير صحيحة أو هناك بعض البيانات جوهرية أو غير جوهرية أغفل ذكرها للمؤمن، هنا يكون المؤمن قد تحصل على خطرا مخالفا للخطر الذي عرض عليه و تم على أساسه تحديد شروط التعاقد.[1]

وتتوقف النتائج المرتبطة على إدلاء المؤمن له ببيانات غير صحيحة أو إغفاله لذكر بعض البيانات، على أهمية هذه البيانات من ناحية وما إذا كان الإغفال بحسن نية أو بسوء نية من ناحية أخرى، فإذا أدلى المؤمن له ببيانات جوهرية خاطئة وبسوء نية يقصد الغش والتضليل، كعدم ذكره لوجود مفرقعات في المبنى موضوع التأمين في حالة التأمين من الحريق، أو لإخفائه كثرة تغيبه عن سكنه الخاص لفترات زمنية طويلة في حالة التأمين من السرقة أو وفاة أحد أفراد العائلة بمرض وراثي في حالة التأمين على الحياة، هنا يبطل العقد بطلانا مطلقا، لكن إذا كان الإخفاء يتعلق ببيانات جوهرية وبحسن نية، أي بسبب السهو وعدم الانتباه أو الاعتقاد بأن الأمر ليس جوهريا.[2]

2. مبدأ المصلحة التأمينية: Principle of insurableinterest:

يقضي مبدأ المصلحة التأمينية في أنه لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد تأمين إلا إذا كان له في الشخص أو الشيء موضوع التأمين مصلحة تأمينية بمعنى أن يكون له في موضوع التأمين مصلحة مشروعة ومادية بحيث يكون لقاء هذا الشخص أو الشيء منفعة مادية، والمتعارف عليه أساس أنه ليس كل خطر قابل للتأمين ما لم يكن قابلا لقياس ماليا، لذا يتم تعريف المصلحة التأمينية في أنها الحق القانوني في التأمين الناشئ عن علاقة مالية يتحقق وجودها قانونيا بين المؤمن له والشيء أو شخص موضوع التأمين وعقود التأمين[3] يجب أن تكون مدعمة بمصلحة تأمينية للأسباب التالية:

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 97.

[2] نفس المرجع السابق، ص98.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 72.

أ. لمنع المقامرة: فإذا كانت المصلحة التأمينية غبر مطلوبة، فإن العقد سوف يكزن عقد مقامرة، وسوف يكون ضد المصلحة العامة.

ب. لتقليل مسببات الخطر الإرادية (المتعمدة): إذا كانت المصلحة التأمينية غير مطلوبة، يمكن للشخص غير الأمين شراء عقد التأمين ممتلكات للتأمين على ممتلكات شخص آخر، ويتعمد إحداث خسارة لتسلم العائد.

ج. لقياس مبلغ الخسارة المؤمن عليها في تأمين الممتلكات: تقيس المصلحة التأمينية مبلغ خسارة المؤمن له، فمعظم عقود الممتلكات هي عقود تعويض وأحد مقاييس التعويض هي المصلحة التأمينية للمؤمن له، وإذا كانت الخسارة مدفوعة لا يمكن أن تزيد على مقدار المصلحة التأمينية فإن ذلك يدعم مبدأ التعويض[1].

3. مبدأ السبب القريب: Principle of proximate cause:

ويعني ذلك أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب **القرب** أو الأصلي أو المباشر لحدوث الخسارة بمعنى أن يكون السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث والتي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة دون أي مؤثر خارجي غير السبب الأصلي وذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض أو مبلغ التأمين وكلمة القريب لا تعني القرب زمنيا وإنما القريب من ناحية التسبب.

وهذا المبدأ يثير الكثير من الجدل بين المؤمن له وخاصة إذا لازم السبب القريب المغطى بالوثيقة لأسباب أخرى غير مغطاة أو مستثناه وذلك ضمن سلسلة من الحوادث المتعاقبة أو المتتالية ولتوضيح جانب هذه المشاكل نأخذ المثال التالي: إذا تم عقد التأمين ضد الحريق لمبنى ضعيف ولم يشمل عقد التأمين ضد الحريق على التأمين ضد الزلازل ولو حدث زلزال أدى إلى انفجار أنابيب الغاز وبالتالي أدى إلى حدوث الحريق في المنزل فإن شركة التأمين لا تلتزم بدفع التعويض لأن سبب المباشر القريب الذي أدى إلى حدوث الحريق هو الزلزال غير مغطى بالوثيقة فيكون من حق الشركة أن ترفض التعويض.[2]

4. مبدأ الحلول في الحقوق: Principle of suborgation:

ويتداخل مبدأ الحلول في الحقوق مع مبدأ التعويض ويقضي هذا المبدأ بإعطاء المؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة طرف ثالث بتعويض كما بدفعه للمؤمن له، كما يمتد هذا المبدأ ليحل المؤمن محل لهفي رفع الدعاوى والمطالبة بالحقوق من طرف أو أطراف ولهم صلة بالتسبب بالحادث وذلك بعد إتمام تسوية المطالبات أو قبل ذلك حسب مقتضى الحال، وفي خال حصلت شركة التأمين من خلال مطالبتها القانونية من المتسبب بالضرر على مبلغ يفوق التعويض المدفوع للمؤمن له فإن الفرق يعود للمؤمن له.

[1] جورج ريجدا، مرجع سابق، ص 151.

[2] أسامة غرمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص 130- 131.

أمثلة على مبدأ الحلول:

- في تأمين خيانة الأمانة، نجد أن المؤمن الذي يدفع التعويض يكزن له الحق في مقاضاة المذنب للحصول على ما يكون قد دفعه للمؤمن له من التعويض.
- التأمين من الحريق: نجد أنه إذا أمن الدائن المرتهن على عقار مرهون له وإذا فرض أن العقار احترق ودفع المؤمن تعويضا للمؤمن له فإن هذا يحل محل الدائن المرتهن في حقه قبل الراهن المدين بما يكون قد دفعه من التعويض.
- في تأمين السرقة: نجد أن المؤمن الذي يدفع التعويض يكون له الحق في البضائع المسروقة التي يمكن الحصول عليها.
- في التأمين البحري والحريق: نجد أن المؤمن يستولي على الأشياء المتروكة والمخلفات وبيعها لحسابه أي أنه يحل محل المؤمن له في ملكية هذه الأشياء.
- التأمين على الحياة وتأمين الأشخاص: يلاحظ أن مبدأ الحلول لا ينطبق على الحياة ولا على التأمين من الحوادث الشخصية إذ المقصود من المبدأ هو منع المتعاقد من الحصول على تعويض مضاعف للخسارة التي تحل به حيث أن الخسارة التي تنتج إذا وقع الخطر المؤمن ضده لا يمكن أن تقدر بالنقود في خالة تأمينات الأشخاص نجد أن مبدأ الحلول لا يمكن أن يطبق على هذه التأمينات.[1]

5. مبدأ المشاركة:

يعتبر مبدأ المشاركة في التأمين نتيجة حتمية لمبدأ التعويض، إذ يتضمن مبدأ المشاركة في التأمين أنه إذا أمن شخص ما على موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت فإنه عند وقوع الخسارة يكون المبلغ الذي يحصل عليها المتعاقد من كل مؤمن معادلا لمبلغ التعويض المستحق له حسب جميع التأمينات لدى جميع المؤمنين ولذا يكون مجموع ما يحصل عليه من جميع المؤمنين لا يزيد عن مقدار الخسارة التي حدثت فعلا.

إن مبدأ المشاركة هو حق المؤمن بمطالبة باقي المؤمنين بالمشاركة بالتعويض تناسبيا بقدر حصصهم من تأمين الشيء المؤمن عليه الذي تعرض للخسارة.[2]

ويشترط لتطبيق مبدأ المشاركة توافر ما يلي:

- وجود أكثر من شركة تأمين ثم إصدارها بواسطة أكثر من شركة تأمين.
- تغطي هذه الوثائق نفس الشيء المعرض للخطر.

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 80.

[2] عبد الإله نعمة جعفر، **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التامين**، دار الناهج، الأردن، 2007، ص 318.

- تغطي هذه الوثائق نفس الخطر المسبب للخسارة.
- تكون المصلحة التأمينية واحدة في جميع الوثائق.
- تكون هذه الوثائق سارية المفعول وقت تحقق الخطر.[1]

6. مبدأ التعويض:

مبدأ التعويض هو واحد من أهم المبادئ القانونية في التأمين، يقر مبدأ التعويض أن المؤمن يوافق على دفع مبلغ لا يتعدى المبلغ الفعلي للخسارة، بشكل مختلف لا يجب أن يحقق المؤمن له ربحا من الخسارة، معظم عقود تأمين الممتلكات والمسؤولية هي عقود تعويض، وإذا حدثت الخسارة المغطاة، فلا يجب أن يدفع المؤمن أكثر من المبلغ الفعلي للخسارة، مع ذلك لا يعني عقد التعويض أن يتم دائما سداد كل الخسائر المغطاة بالكامل، فبسبب التحملات، وحدود المبلغ المسدد، والشروط التعاقدية الأخرى، قد يكون المبلغ المسدد أقل من الخسارة الفعلية.

كما يقوم هذا المبدأ على أساس انه لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد عن قيمة الخسارة الفعلية لبتي حدثت وإنما يجب وضع المؤمن له إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل تحقق الخطر، يهدف هذا المبدأ إلى:

- منع المؤمن له من كسب أو الإثراء على حساب التأمين.
- الحد من الخطر الأخلاقي حتى لا يعتمد المؤمن له تحقق الخطر والحصول على التعويض ويتم التعويض على أساس: التعويض= الخسارة الفعلية.[2]

[1] عبد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 149.

[2] جورج ريجدا، مرجع سابق، ص 146.

المبــحــث الثاني: أنواع وعناصر التأمين

يعتبر التأمين أداة لحماية أصحاب المشاريع الاقتصادية لمواجهة الخسائر المفاجئة التي تضطرهم إلى زيادة أسعار السلع، مما يعمل على اختلاف التوازن في تكلفة السعلة وبالتالي على نظام الأسعار التي يعتبر بدوره عاملا من عوامل حفظ التوازن في الاقتصاد الكلي، وتختلف أهميته الاقتصادية للتأمين باختلاف أنواعها، فالتأمين في المشاريع الاقتصادية له أهمية بالنسبة للمصلحة الفردية والعامة لإعطاء الطمأنينة للاقتصاد الوطني وعليه الحفاظ على النمو الاقتصادي المستثمر، وهذا كله بفضل الدور الديناميكي الذي يقدمه التأمين الاقتصادي من ضمانات لازمة لرأس المال عكس ما نجده في التأمين على الحياة، فهو ينعكس بصفة إيجابية على الجانب الاجتماعي ومدى تحقيقه الطمأنينة والترابط العائلي لذا فإن اختلاف تأثير التأمين على النشاط الاقتصادي يكون حسب تنوع التأمين وعناصره.

المطلب الأول: عناصر التأمين

عند إجراء العملية التأمينية، يوجد عدة عناصر التي يقوم عليها الكيان التعاقدي للعملية التأمينية لا بد من وجودها بشكل أساسي وبوضوح لا لبس فيه ويكون ذلك لأي عملية تأمينيــة على الاختلاف الأنــواع والأطراف.

أولا_ التعاقد على التأمين:

عقد التأمين يخضع لنفس المبادئ التي تسري على سائر العقود في القانون المدني، فهو عقد رضائي (وليس عقد إذعان)، أي لا بد من وجود إيجاب وقبول العرض من جانب طالب التأمين، كما يكون القبول من جانب شركات التأمين، ويجب أن يتطابق القبول مع الإيجاب أي تتقابل إرادتي التعاقد، فإن تقابلتا تم العقد وأصبح القسط واجب السداد على المؤمن له، وفي نفس الوقت يصبح التعاقد، ولكن لإثبات هذا التعاقد فقد جرى العرف التأميني لأن يتم ذلك عن طريق وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين ويطلق عليها أحيانا عقد التأمين.[1]

وحسب المادة 07 من القانون التأمينات:

يحرر التأمين كتابيا، بحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة عبى توقيع الطرفين المكتتبتين على البيانات التالية:

1. اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.
2. الشيء أو الشخص المؤمن عليه.

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص66.

3. طبيعة المخاطر المضمونة.
4. تاريخ الاكتتاب.
5. تاريخ سريان العقد ومدته.
6. مبلغ القسط أو اشتراك التأمين.[1]

ثانيا_ وثيقة التأمين (بوليصة التأمين) Insuranance Policy :

وهي المستند أو البينة التي تبرهن على وجود عقد التأمين و تحتوي على بيانات التأمين كاملة.

ولإصدار وثيقة التأمين لا بد من توافر المعلومات الأساسية والتي يعرفها بالكامل من طرف واحد هو المؤمن له والذي يلتزم بنقلها بأكبر قدر ممكن من الدقة إلى الطرف الآخر وهم المؤمن ويكون ذلك من خلال تعبئة نموذج خاص " طلب التأمين ".

وطلب التأمين نموذج يعده المؤمن ليتضمن كافة المعلومات الأساسية والجوهرية من وجهة نظره وبناء على هذه المعلومات يكون قراره بقبول أو رفض العملية أو قبولها أو بشروط خاصة.

ويعتبر طلب التأمين جزء لا يتجزأ من وثيقة التأمين ويتضمن هذا الطلب إقرار موقعا من قبل المؤمن له بأن المعلومات التي يحتويها صحيحة.

كما أن المرفقات مع طلب التأمين جزء لا يتجزأ من طلب التأمين، ومن هذه المرفقات على سبيل المثال التقارير الطبية، التقارير الخاصة بمعاينة الممتلكات.[2]

وتتخذ وثيقة التأمين صورا متعدد تختلف باختلاف الغرض منها، ومن أهم هذه الصور:

1. وثيقة التأمين الفردية: Individual policy

وهي تلك الوثيقة والتي تصدر لتغطية شخص أو شيء محدد ضد خطر مفرد محدد، ولصالح مستفيد محدد.

فمثلا يمكن إصدار وثيقة تأمين فردية ضد خطر السرقة لمتجر معين، أو وثيقة تأمين حياة فردية على حياة شخص واحد.

2. وثيقة التأمين المركبة: Multiple-line Policy

ويطلق علينها أحيانا بالوثيقة الشاملة أو وثيقة تأمين جميع المخاطر وتصدر هذه الوثيقة لتغطية عدة أخطار غير متشابهة وذلك بالنسبة لشخص أو لشيء محدد أيضا، ومن الأمثلة على هذه الوثيقة وثيقة التأمين الشاملة

[1] مولود ديدان، **قانون التأمين**، دار القياس للنشر، الجزائر، 2010، ص 7.

[2] أسامة غرمي سلام وشقيري نوري موسى، ص 103.

على السيارات حيث يغطي هذه الوثيقة أخطار متعددة مختلفة مثل خطر الحريق أو خطر السرقة والسطو وخطر المسؤولية المدنية لصاحب السيارة تجاه تغير الغير وخطر حوادث الطرق، وغيرها من الأخطار.

3. وثيقة التأمين الجماعية: Croup Policy

وتصدر هذه الوثيقة لتغطية خطر معين لمجموعة كبيرة من المستفيدين تجمعهم ظروف متشابهة، ومثال ذلك وثيقة التأمين الصحي التي تصدر لطلاب الجامعة.[1]

ثالثا_ أطراف التعاقد:

1. المؤمن: Insurer وهو الهيئة أو الجهة التي تتولى دفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ونود أن نوضح هنا أن الشكل الذي يتخذه المؤمن هنا يختلف باختلاف طرق إجراء التأمين أو باختلاف كطرق إجراء التأمين أو باختلاف نوع التأمين، وهناك ستة أشكال رئيسية يمكن أن يتخذها المؤمن ويختلف كل منها عن الأخر من حيث: طريقة الإدارة ورأس المال، وطريقة اكتتاب في التأمين، ومدى مسؤولية المؤمن له والمؤمن، ومدى ملاءمة كل منها لنوع معين من التأمين، وأهم هذه الأشكال :

- شركات التأمين المساهمة.
- الأفراد (هيئات التأمين بالاكتتاب).
- هيئات التّأمين التبادلي.
- الجمعيات التعاونية للتأمين.
- صناديق التأمين الخاصة.
- هيئات التأمين الحكومية.[2]

2. المؤمن له(المستأمن): Insured: وهو الشخص أو صاحب الشيء موضوع التأمين أو المنفعة فيه وعادة ما يقوم هذا الطرف بالتعاقد مع المؤمن يعرض تغطية الخسارة المادية المتوقعة نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه، كما أن عليه القيام بسداد مقابل التأمين أي قسط التأمين.[3]

وفي أحيان كثير يظهر طرف ثالث يظهر طرف ثالث في التعاقد على التأمين يطلق عليه المستفيد Beneficially، وهو الشخص الذي يستحق مبلغ التامين، أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه[4]،

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 104.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص ص 68 – 69.

[3] محمود حمودة، مصطفى حسين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، ط2، مؤسسة الوراق الجامعية، عمان، 1999، ص 187.

[4] Yeatman jerome (2005), **manuel international de l'assurance**, a la demande école national d'assurances, institut du conservatoire national des arts et métiers, 2eme, économica édition, paris, p377.

وعادة ما يجمح المؤمن له بجانب هذه الصفة، صفة المستفيد أيضا، ولكن في أحوال أخرى قد تتفصل شخصية المؤمن له عن شخصية المستفيد وهنا يشترط أن يكون للأخير(المستفيد) مصلحة تأمينية في شخص.

رابعا_ القسط أو مقابل التأمينPremium:

هو المقدار النقدي الذي يلتزم المتعاقد بدفعه بصورة أو بأخرى إلى المؤمن، وذلك مقابل العملية التأمينية، أي مقابل الحماية التأمينية التي يضمنها المؤمن للمؤمن له (سواء كان المتعاقد أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه وتحقق الخسارة المادية) حيث يقوم المؤمن في هذه الحالة بالوفاء بالالتزام عن طريق دفع مبلغ التأمين المتفق عليه أو مقدار التعويض اللازم ولا يعتبر التأمين نافذة المفعول إلا بعد تسليم وثيقة التأمين ودفع القسط الأول ويتحدد القسط من خلال عدة عوامل أهمها درجة الخطر، المؤمن منه والعوامل المساعدة على وقوع الخطر والدراسات التاريخية التي تقوم بها هيئات التأمين لتحديد عدة مرات تكرار الحوادث واتجاهاتها وأبعادها، ومقدار خبرة شركة التأمين في هذا المجال والاحتمالات الممكنة لوقوع أو عدم وقوع الخطر ومعدلات تكرارها، ونوعية التأمين المستخدم لتغطية الخطر المؤمن منه ففي التأمين على الحياة يستخدم أسلوب في محدد لتحديد قيمة القسط بأنواعه المختلفة سواء وحيد صافي أو سنوي صافي أو كان تجاريا من النوعين، أما بالنسبة لتأمين الممتلكات والحوادث فتلعب الدراسات التأمينية والخبرة العملية دورا كبيرا في تحديد الأقساط المطلوبة.[1]

خامسا_ مدة التأمين Term Of Insureance:

ويشمل اتفاق طرفا التعاقد في وثيقة التأمين على تاريخ بداية سريان الوثيقة وتاريخ انتهاء سريانها أي يتم تحديد المدة التي يتمتع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن، على أن يكون ذلك مقرونا بساعة معينة.

فإذا ما حدث الخطر المؤمن منه خلال هذه المدة (على أن يكون ذلك مقرونا بدفع قسط التأمين المتفق عليه) استحق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين أو قيمة التعويض.

وقد تطول لمدة التأمين المتفق عليها لسنوات عديدة تتراوح ما بين 5_20 سنة كما هو الحال في التأمينات الطويلة الأجل كتأمينات الحياة، وقد تقتصر على سنة واحدة تتجدد تلقائيا كما هو الحال في تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية، وقد تقتصر هذه المدة على أيام أو ساعات محدودة كما هو الحال في تأمين الرحلة في التأمين البري أو تأمين حوادث الطيران.[2]

[1]مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص ص 82- 83.

[2]إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 79.

سادسا_ مبلغ التأمين SumInsurance:

هو يمثل جانب الالتزام للمؤمن، مقابل دفع الأقساط المقررة من قبل المِؤمن له، وفي تأمين الحياة والحوادث يحدد مبلغ التأمين بوضوح طبقا لاتفاق الطرفين، وبمقتضى عقد التأمين يدفع هذا المبلغ دون إنقاص أو زيادة بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه.

ومن المعروف أنه في تأمينات الحياة والحوادث الشخصية من الصعب تحديد الخسارة الفعلية لمحققة، والتي يتم على ضوئها التعويض لذلك يعتبر التأمين على الحياة والحوادث من قبيل التأمينات النقدية.

وفي الحالات التي يمكن تحديد الخسارة الفعلية عند وقوع الخطر المؤمن منه (كما هو الحال في تأمين الممتلكات) فإنه يتم التعويض بناء على ذلك.

وعموما فإن التزام شركة التأمين يجب أن يكون في حدود مبلغ التأمين، ويتم التعويض بشرط ألا يتعدى عن مبلغ التأمين، وذلك في ضوء الخسارة العلية المحققة وقيمة الشيء موضوع التأمين، وذلك في ضوء الخسارة الفعلية المحققة وقيمة الشيء موضوع التأمين.[1]

المطلب الثاني: أنواع التأمين والتقسيمات الرائدة فيه

يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك بحسب الزاوية التي ينظر فيها للتأمين، ومن أبرز طرق تقسيم التأمين ما يلي:

أولا_ تقسيمات التأمين: ينقسم التأمين إلى ما يلي:

1.التقسيم من الناحية النظرية:

يهدف التقسيم هنا إلى بحث وتقسيم التأمين من الناحيتين القانونية والفنية وهناك أكثر من معيار يتخذ لإجراء مثل هذا التقسيم من أهمها:

أ. **المعيار الأول:** عنصر التعاقد: وطبقا لأساس التعاقد هنا أي طبقا لعنصري الاختيار والإجبار في التعاقد يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين أساسيين:

- **التأمين الاختياري (الخاص):**

ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، و ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية أي أنه لا بد أن تتوفر هنا حرية الاختيار كأساس للتعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المنشأة.

[1]مختار محمود الهانسي، مرجع سابق، ص 84.

ويشمل هذا النوع من التأمين كافة أنواع فروع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق مثل تأمين الحوادث الشخصية وتأمينات الحريق والسيارات – غير الإجباري – والبحري.

والمسؤولية المدنية غير الإجبارية ويطلق على مثل هذا النوع من التأمينات الاختيارية أو التجارية أو الخاصة.[1]

- **التأمين الإجباري:**

ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد في مثل هذه التأمينات، ويشمل كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة، المرض، وإصابات العمال) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات على سبيل المثال.[2]

ب. المعيار الثاني: الغرض من التأمين أو طبقا لطرق المختلفة لإجراء التأمين:

ويمكن طبقا لأساس السابق في تقسيم التأمين إلى 03 أنواع رئيسية:

- **التأمين الخاص أو التجاري:**

ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب حيث يتم حساب قسط التأمين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية ونسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات.

- **التأمين التعاوني والتبادلي:**

ويقوم التأمين هنا على أساس تعاوني بحت ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح، ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي، والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة.[3]

[1] عبد أحمد أبو بكر ووليد اسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 55.
[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سايق ص 56.
[3] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سابق، 38.

- التأمين الاجتماعي:

ويقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية ومن ثم لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح، ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي، والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة.[1]

ج. المعيار الثالث: طريقة تحديد الخسارة وبالتالي التعويض طبقا لهذا الأساس

يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسيين.

- التأمينات النقدية:

وتشكل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظر لصعوبة القياس المشار إليها سابقا للأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق هذا الخطر فعلا، ويتمثل ذلك مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة منّ أبرز التأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد مقدما والتي يجب تحملها بالكامل عد تحقق الخطر المؤمن منه.

- تأمينات الخسائر:

ويشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المالية الفعلية الناتجة عند تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين أيهما أقل.[2]

د. المعيار الرابع: موضوع التأمين:

عند اتخاذ موضوع التأمين كأساس لهذا التقسيم، تتحدد أقسام التأمين هنا في 03 أقسام رئيسية، وهي: تأمينات الأشخاص، وفيها يكون الشخص نفسه موضوعا لتأمين، لكن إذا كانت ممتلكات الشخص هي موضوع التأمين فتسمى بتأمينات الممتلكات، بينما يكون موضوع التأمين في تأمينات المسؤولية المدنية هي ثروة الشخص وليس شخصه أو ممتلكاته طبقا لطبيعة الخطر المؤمن منه إلى ما يلي:

- تأمينات الأشخاص ومن أهمها:

- تأمين المرض والخطر المؤمن منه هنا هو خطر المرض.
- تأمين البطالة والخطر المؤمن منه هو خطر البطالة.

---

[1] Abou nasri gorge djamel, 2006, **trade and finance dictionary economy business administration accounting,** banking, trade insurance transport, production-english- france- Arabic, p 94.

[2] عمران كريمة، مرجع سابق، ص ص 59 – 60.

- تأمين الشيخوخة والخطر المؤمن منه هنا خطر بلوغ سن الشيخوخة.
- تأمين الوفاة والخطر المؤمن منه هنا هو الوفاة في سن مبكرة.
- تأمين الحوادث الشخصية والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الإصابة بحادث شخصي.[1]

– تأمينات الممتلكات ومن أهمها:

- التأمين من الحريق والخطر المؤمن منه هنا هو خطر هو خطر الحريق.
- تأمين تلف أو فقد السيارة الخطر المؤمن منه هنا هو خطر حريق أو تصادم السيارة.
- التأمين البحري والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الغرق أو الحريق أو التصادم أو التلف.
- تأمين الطيران والخطر المؤمن منه هنا خطر " تلف أو فقد الطائرة".
- تأمين السرقة والسطو والخطر المؤمن منه هنا خطر السرقة.
- تأمين الزلازل والبراكين والخطر المؤمن منه خطر الزلازل والبراكين.

– تأمينات المسؤولية المدنية وأهمها:

- تأمين المسؤولية لأصحاب السفن والطائرات.
- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المخازن والعمارات.
- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (المهندسون والأطباء والصيادلة والمقاولون).
- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات.
-تأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل وأمراض المهنة.[2]

2. التقسيم من الناحية العملية:

ويفيد هذا التقسيم في نواحي متعددة، كمعرفة أنواع التأمين التي يتم التعاقد على أساسها بين المؤمن والمستأمن، ويفيد أيضا في تقسيم هيئات التأمين إلى أقسام نوعية متناسقة، بالإضافة إلى أنها تساعد في تحديد رأس المال اللازم لكل فروع من فروع التأمين.

وأخيرا يساعد هذا التقسيم في تنفيذ أحكام قوانين الإشراف الرقابة على هيئات التأمين، ويختلف التقسيم العملي للتأمين من دولة لأخرى وداخل الدولة من وقت لآخر طبقا لتشريعات التأمين في هذه الدولة.

وفقا لقانون شركات التأمين بتنفيذ هذا القانون تنقسم إلى ستة فروع أساسية وهي:

– التأمين على الحياة، تكوين الأموال، – تأمين الحريق والتأمينات التي تلحق بها.

[1] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 58.

[2] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص 39– 40.

– التأمين من أخطار النقل البحري والنهري والبحري والجوي وتشمل التأمين على أجسام السفن والطائرات وآلاتها ومهماتها، – التأمين من الحوادث والمسؤولية ويشمل السيارات.

– التأمينات الأخرى والتي لم ينص عليها في البنود السابقة.

أ. التأمين على الحياة: ويشمل كافة عمليات التأمين التي تكون الخطر المؤمن منه فيها متعلقا بحياة أو وفاة الإنسان ومن أهم أنواعه التي ستهتم بدراستها هي:

- وثائق تأمين تؤدي مبالغ التأمين فيها في حالة الحياة فقط.
- وثائق تأمين تؤدي مبالغ التأمين فيها في حالة الوفاة فقط.
- وثائق تأمين تؤدي مبالغ التأمين فيها في حالتي الوفاة والحياة (المختلطة).

ب. تأمينات الممتلكات: وتشمل أنواع التأمين التي تكون موضوع التأمين فيها هي ممتلكات (أصول أو منقولات) المملوكة لأشخاص أو المنشآت وهي متعددة ومن أهمها:

- **التأمين من الحريق:** ويعمل وثائق هذا النوع من التأمين على تغطية الخسائر المادية الناشئة على حوادث تصيب ممتلكات الأفراد والمنشآت المعروضة لهذا الخطر.

- **تأمين السرقة والسطو:** ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر المادية التي تلحق بممتلكات المؤمن له سواء فردا أو منشأة بسبب سطو أو سرقة وتأخذ وثائق هذا النوع من التأمين صورا مختلفة طبقا لموضوع التأمين ومن أهمها:

- وثائق تأمين المحالات التجارية.
- وثائق تأمين الممتلكات الشخصية.
- وثائق التأمين على أمتعة المسافرين.
- وثائق التأمين على الأشياء الثمينة.
- وثائق التأمين على النقود المنقولة.[1]

- **تأمينات النقل:**

توفر وثائق هذا النوع من التأمين الحماية التأمينية من الخسائر المادية التي تتعرض لها وسائل النقل والبضائع والسلع المنقولة عليها من الأخطار المختلفة التي تتعرض لها. وتختلف وثائق التأمين هنا طبقا لاختلاف الشيء موضوع التأمين فنقسم إلى نوعين أساسيين هما:

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص ص 59– 60.

- التأمين على وسائل النقل نفسها: ويهدف إلى حماية وسائل النقل بأنواعها من خطر الحريق والتصادم والفقد الكلي والجزئي، ومن أهم وثائق التأمين أهمها: التأمين على السفن البحرية، التأمين على السفن النهرية، وعلى وسائل النقل البرية، التأمين على وسائل النقل الجوي.

- التأمين على البضائع: ويهدف هذا النوع إلى تعويض أصحاب البضائع (المنقولة بوسائل النقل البري والبحري والنهري) أو أصحاب المصلحة فيها الخسائر المادية التي تتعرض لها هذه البضائع من الأخطار المختلفة أثناء الشحن والنقل والتفريغ، ومن أهم وثائق التأمين أهمها: وثيقة البضاعة المفتوحة، وثيقة البضاعة المقفلة.

وقد يتم إصدار الوثائق المتعلقة بالنقل لمدة معينة أي تعتبر وثائق زمنية أو لرحلة معينة (وثائق الرحلة).

ج. تأمينات المسؤولية المدنية: وتشمل كافة أنواع التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه فيها هي المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الخسائر المادية الناشئة عن مسؤوليته المدنية (سواء كانت تعاقدية أو تشريعية) قبل الغير، ومن أهم وثائق هذا النوع التأمين ما يلي:

- وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الخاصة.
- وثيقة تأمين المسؤولية المدنية لرب العمل.
- وثيقة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة.[1]

ثانيا_ أنواع التأمين : تبرز أنواع التأمين حسب مايلي:

1.التأمين على الحياة:

يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الأسرة في حالة وفاة العائل كما يهدف إلى حماية العائلة من الخسائر الناشئة عن وصول العائل إلى سن الشيخوخة والعجز الدائم، وبوجه عام، فإن هذا النوع من التأمين يشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها، أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز، والشيخوخة والمرض ويندرج تحت هذا النوع من التأمين الأنواع التالية:

أ. عقد التأمين المختلط: وبموجب هذا العقد، يضمن المؤمن له دفع مبلغ التأمين المتفق عليه والمبين في بوليصة التأمين لورثته إذا توفي خلال مدة سريان العقد، ويضمن أيضا أن يدفع له نفس المبلغ إذا بقي حيًّا إلى نهاية المدة المتفق عليها.

[1] مرجع سابق، ص ص61 62.

ب. عقد التأمين النسبي: وبموجب هذا العقد، تدفع شركة التأمين (المؤمن) إلى ورثة المؤمن له مبلغ التأمين المتفق عليه، إذا توفي خلال مدة سريان بوليصة التأمين وإذا بقي على قيد الحياة حتى نهاية مدة البوليصة تدفع له شركة التأمين نسبة مئوية معينة من مبلغ التأمين.

ج. عقد التأمين المضاعف: وبموجب هذا العقد، تدفع شركة التأمين (المؤمن) مبلغ التأمين في حالة وفاته، وإذا بقي على قيد الحياة (المؤمن له) حتى نهاية مدة البوليصة تدفع له شركة التأمين ضعف مبلغ التأميـــن.

2. التأمينات العامة: ويندرج تحتها الأنواع التالية:

أ. **تأمين الادخار وتكوين الأموال:** ويشمل أنواع التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات يلتزم المؤمن(شركة التأمين) بموجبها بأداء مبلغ معين في تاريخ لاحق دفعة واحدة، أو على دفعات مقابل قسط أو عدة أقساط يدفعها المؤمن له.

ب. التأمين ضد أخطار النقل: ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى بما في ذلك عمليات الشحن ضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء نقلها برا أو بحرا أو جوا ويجمع وسائط النقل المتعارف عليها، كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها البضاعة أثناء وجودها في المخازن قبل وصولها إلى مقصدها النهائي كما يشمل هذا النوع أيضا التأمين على أجسام السفن والطائرات والأخطار التي تنشأ عن بناءها أو صناعتها أو استخدامها أو رسوها أو جنوحها، بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناتجة عنها.

ج. التأمين ضد الأخطار الطارئة: ويشمل التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحريق حتى لو كان الحريق ناشئا عن الزلازل والانفجارات والصواعق وسقوط الطائرات والانفجارات المنزلية.... إلى غير ذلك.[1]

د. تأمين الحريق: يغطي التأمين من الحريق الخسارة أو تلف العقارات والممتلكات الشخصية بسبب الحريق، الصواعق، أو الانتقال من المباني ويمكن إضافة لمصادر خسارة أخرى، مثل العواصف، الأمطار الثلجية، الأعاصير القمعية، والتخريب المتعمد أثناء الشغب، ويمكن أيضا تغطية الخسائر الغير المباشرة، والتي يتضمن خسارة الأرباح والإيجارات الزائدة المحكومة والمصاريف الزائدة المجلوبة كنتيجة لخسارة توقف العمل.[2]

هـ. التأمين التعاوني أو التبادلي: في هذا النوع من التأمين يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة يدفع كل منهم اشتراكا معينا(على شكل أقساط دورية) ومجموع الاشتراكات تستخدم لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر ، فإذا زاد مجموع الاشتراكات على قيمة التعويضات التي دفعت، كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء بقسط إضافي لتغطية العجز.[3]

---

[1] حسين بن هاني، **اقتصاديات النقود و البنوك (الأسس و المبادئ)**، ط1، دار الكندي ، الأردن، 2003، ص ص 307- 308.

[2] جورج ريجدا، مرجع سابق، ص 62.

[3] عمران كريمة، مرجع سابق، ص66.

وأعضاء شركة التأمين التعاوني، لا يسعون إلى تحقيق الربح ولكنهم يسعون إلى تحقيق الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء لذلك فإنهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم، وتدار الشركة بواسطة أعضائها حيث أن كل واحد منهم يكون مؤمنا ومؤمنا له.

و. التأمين الاجتماعي: وهو ما كان الغرض منه تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها، وتؤدي إلى عزلهم عن العمل، كالمرض والشيخوخة والعجز، وهذا النوع من التأمين يكون إجباريا في الغالب وتقوم به الدولة والمؤسسات المختلفة ويشترك في دفع قسط التأمين مع المستفيد أصحاب العمل أو الدولة.[1]

المطلب الثالث: وسائل توازن عملية التأمين

إن التسيير الأمثل للتعاونية لا يكفي وحده لتوازن العمليات في نشاط التأمين، و لذا يفرض المشرع على هيئات التأمين تكوين احتياطات، فهي في صالح المؤمن لهم من جهة وتسمح للمؤّمنين بالبقاء والمحافظة على وضعيتهم في السوق.

وتتشكل هذه الوقاية عبر وسائل داخلية والتي تتمثل في مختلف الاحتياطات الفنية، واللجوء إلى وسائل خارجية كالتأمين المشترك وإعادة التأمين.

أولا_ الوسائل الداخلية:

1. الاحتياطات:

على شركات التأمين أن تحتفظ بأموال احتياطية لمواجهة الالتزامات المستقبلية أو المطالبات التي قدمت لها ولم يتم تسويتها أو تسديدها، و يمكن حصر مختلف الاحتياطات التي تحتفظ بها عادة هيئات التأمين وهي:

أ. احتياطات الأخطار السارية: إنّ إصدار شركة تأمين للوثائق يكون على مدار السنة, بحيث تصل هذه الأخيرة إلى نهايتها في حين نجد وثائق التأمين لم تنتهي مدتها بعد، فلا بد أن يحتفظ المؤّمن بمبالغ مالية في مواجهة الأخطار السارية وتشمل الوثائق السارية المفعول في نهاية السنة المالية.

ب. الاحتياطي على التعويضات تحت التسوية: وهي تحدث من خسائر غير متوقعة أو خارقة للعادة، لذا تحتفظ شركات التأمين سنويا بجزء من أرباحها لتغطية الأخطار التي قد تحدث نتيجة كوارث طبيعية أو ظروف قاسية، ويطلق على هذا الجزء بالاحتياطي الإضافي.[2]

[1] أحمد صالح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002-2003، ص6.

[2] أقاسم نوال، مرجع سابق، ص49.

ج. احتياطي التعويضات تحت التسوية: يعني هذا النوع من الاحتياطات أنّ المؤّمن مدين إزاء المؤّمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، فقد يطالب المؤمن له بالتعويض قبل نهاية السنة ولكن لا يمكن ذلك لأسباب متعددة منها:

- إجراءات التأكد من حدوث الخطر للمؤمن ضده وإثبات العلاقة السببية المباشرة التي أدت إلى وقوع الحدث وقتا طويلا، حيث تنتهي السنة المالية دون تحقق ذلك.
- يحدث الضرر في تاريخ قريب من نهاية السنة.
- يقيم مبلغ التعويض دون أن يدفع إلى المؤمن له.

ولهذا تجعل شركة التأمين تحتفظ باحتياطي التعويضات تحت التسوية، ويقدر مبلغ الاحتياط بالنسبة لكل متضرر، أما في حالة ما لم يتم تقسيم الخسارة بعد تأخذ بعين الاعتبار عوامل ترتبط بوقوع الحادث ومدى أحقية المؤمن له في التعويض.

د. الاحتياطي الحسابي: وهو عبارة عن المبالغ التي تقابل التزامات شركته التأميني إزاء المؤمن لهم مقيمة بطريقة رياضية طبقا لجداول الوفيات ومعدلات الفائدة، ويخص في هذا النوع من الاحتياطي التأمين على الحياة, ولها الأخير نوعان, التأمين في حالة البقاء والتأمين في حالة الوفاة. ومنه فلاحتياطي الحسابي هو تلك الزيادة التي يقبضها المؤمن في السنوات الأولي من عقد التأمين أو الجزء الذي يدخر للمؤّمن له، وقد يكون إجماليا أو فرديا، فلاحتياطي الإجمالي يمثل ما يحتفظ به المؤمن لكل نوع تأمين يمارسه، أما الاحتياطي الفردي فهو نصيب كل مؤمن له في الاحتياطي الإجمالي, ونستطيع القول أن الاحتياطات الحسابية تسمح للمؤمن أن يواجه خطرا متزايداً بدون أن يغير من قيمة القسط.[1]

ثانيا_ الوسائل الخارجية:

1. إعادة التأمين:

تعتبر إعادة التأمين عملية توزيع المخاطر عل عدة شركات سواء كانت شركات داخل الوطن أو خارجه، حتى تسمى الشركة الأصل بالمؤمن المباشر أما الشركات التي يؤمن لديها المؤمن مباشرة بشركات إعادة التأمين.

وربما تقوم شركة إعادة التأمين بإعادة تأمين جزء من العملية التي قبلتها وذلك لدى شركة تأمين أخرى وتسمى هذه العملية (بالتأمين على إعادة التأمين)، أما المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن المباشر إلى معيد التأمين ويسمى بالمبلغ المعاد تأمينه، كما يسمى المبلغ الذي لا يعاد تأمينه بالمبلغ المحتفظ به.

[1] مرجع السابق، ص50.

ويتقاضى المؤمن مباشر عن هيئة إعادة التأمين عمولة، حيث تحسب كنسبة من القسط المستحق لمعبد التأمين وهذا ما يؤدي إلى اختلاف هذه النسبة من تأمين لأخر، يمكن تعريف عقد التأمين على أنه:

أ. تعريف إعادة التأمين: اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزء من التزام المؤمن المباشر والذي يتمثل في التعويض، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين.[1]

ب. طرق إعادة التأمين: هناك عدة طرق متنوعة منها

- **الطريقة الاختيارية:**

فهو عقد مستقل، ففيه يعالج كل عملية على حدة فيقدم المؤمن الأصلي قصاصـــــة بعدد معيدي التأمين تحتوي على جميع تفاصيل الخطر(القسط، مبلغ الاحتفاظ...)، وعند توقيعها من طرف معيد التأمين الأول معينا نسبة القبول المرغوب فيها، ويعاد العملية عدة مرات إلى أن يمتص كل المبلـــغ المعـــروض.

وبالرغم من أن هذه الطريقة تعالج عقود التأمين بصفة مستقلة إلا أن إجراءات تنفيذها تأخذ وقتا طويلا قد يعرض المؤمن المباشر إلى خطر وقوع الحادثة.

- **إعادة التأمين بالاتفاقية:**

يقوم المؤمن المباشر بعقد اتفاقية مع معيد أو أكثر للتأمين حيث يوافق الطرف الأول على التنازل عن عمليات التأمين الداخلة في حدود الاتفاقية ويوافق الطرف الثاني على قبول هذه العمليات، وهنا تسير الأمور بشكل تلقائي عكس التأمين الاختياري ويأخذ التأمين بالاتفاقية صورتين وهما:

- الاتفاقية النسبية
- اتفاقية زيادة الخسارة.

فالاتفاقية النسبية تعني فيها يعاد تأمين جزء من الأقساط بنسبة ثابتة (تحدد مسبقا)، وتطبق على جميع الأقساط التي يتحملها شركة التأمين، أما اتفاقية زيادة الخسارة فتتحمل شركة التأمين جزءا معينا من الخسارة وتتحدد النسبة حسب الاتفاقية مسبقا بينما تتحمل ما يزيد عن ذلك شركة إعادة التأمين.[2]

- **التأمين المشترك:**

يعمل التأمين المشترك على توزيع الأخطار على عدد معين من المؤمنين بنسب متساوية أو غير متساوية، وهي عملية يقوم بموجبها عدة مؤمنين غير متضامنين بتغطية نفس الخطر في إطار إبرام عقد تأمين وحيد،

---

[1] حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص187.

[2] سهام رباش، **قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008، ص 31.

وفيه توزع الأخطار بنسب يتفق عليها في العقد في حين تخول مهمة التسيير والإدارة من بداية العقد إلى نهايته أو فسخه إلى المؤّمن الرئيسي مقابل عمولة يتقاضاها هذا الأخير ويسمى المؤمنون الآخرون بالمشاركين في التأمين التابعين للتأمين المشترك صنفان:

- التأمين المشترك بالتراضي: حيث يقوم المؤمن الرئيسي بمناقشة العقد مع شركائه ويخص الأمر نسبة المشاركة, شروط الضمان... وبعدها يقيم حصة كل شريك في التعويض لمطالبته بها، ونجد هذا النوع يناسب أكثر التأمين على الأخطار الجسيمة.

- التأمين المشترك مسير من طرف مجمع ***POOL***: وفيه تحدد الإجراءات ونماذج التسيير مسبقا في إطار مجمع التأمين المشترك.[1]

[1]مرجع سابق، ص 32.

المبــحــث الثالث: ماهية شركات التأمين

شركة التأمين هي مؤسسة مالية تأمينية تقوم بتحصيل الأقساط من المؤمن لهم لإعادة استثمارها في أوجه مختلفة لتحقيق أرباح وعوائد بهدف توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول يضم مفهوم شركات التأمين.

المطلب الثاني نخصصه لأنواع هذه الشركات.

المطلب الثالث نتناول فيه وظائف شركات التأمين.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين

في هذا المطلب سنحاول إعطاء تعريف لشركات التأمين، ومن ثم نتعرف على أهم الشروط الواجب توفرها في هذه الشركات.

أولا_ تعريف شركة التأمين:

لقد اختلفت التعاريف المقدمة لشركات التأمين منها:

يمكن تعريفها على أنها منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم و استثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب.[1]

كما يمكن تعريفها بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد.[2]

كما يعرفها البعض على أنها هيئات تتكون من مؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر

[1] أحمد أنور بسيوني شحاته، **محاسبة المنشآت المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص 86.

[2] منير إبراهيم هنيدي، **إدارة الأسواق و المنشآت المالية**، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999، ص 397.

المؤمن ضده وتتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية، وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها من ناحية أخرى.[1]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن شركات التأمين هي مؤسسة مالية تقوم بدور مزدوج حيث تقدم خدمة التأمين لمن يطلبها مقابل تلقي أقساط م المؤمن لهم، إذن هي أداة تأمين، كما أنها تقوم باستثمار الأقساط المتحصل عليها من المؤمن لهم نيابة عنهم مقابل عائد وهذا بغرض توفير الأموال اللازمة بدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها، وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب.

ثانيا_ الشروط الواجب توافرها في شركات التأمين:

تختلف الشروط الواجب توفرها في الشركات التي تمارس خدمة التأمين من دولة لأخرى، ومن منطقة لأخرى تبعا لظروفها الخاصة، ولكن يمكن إجمال القواسم المشتركة والشروط العامة التي يجب توفرها في شركات التأمين كما يلي:

1. **إجازة أو رخصة التأمين:**حتى تقوم شركة التأمين بممارسة أعمالها يجب عليها الحصول على إذن قانوني من الدولة لممارسة هذا العمل وتحمل تبعاته.
2. **رأس المال:** يشترط في شركات التأمين كغيرها من الشركات أن لا يقل رأس مالها عن حد معين يختلف من بلد لآخر وتبعا لنوع وحجم التأمين الذي تقوم به.
3. **السجلات والدفاتر:** يشترط في شركات التأمين أن تحتفظ بمجموعة من السجلات التي يتم من خلالها قيد العمليات التأمينية وحقوق المؤمن لهم والأقساط.
4. **العمل على استثمار الأقساط:** تعتبر شركات التأمين وعاء ادخاريا كبيرا كونها تقوم بجمع كمية كبيرة من الأموال من الأقساط من الأفراد والهيئات يجب عليها استثماره أما مباشرة بالقيام بالمشاريع الخاصة بها أو تقديمها للمستثمرين على شكل قروض.
5. **الالتزام اتجاه المؤمن لهم:** بحيث تلتزم بدفع جميع المستحقات العينية والنقدية المترتبة لهم عند حصول الخطر.
6. **الوديعة:** وهي عبارة عن مبلغ أو رهم يتم إيداعه لدى السلطات النقدية في الدولة حماية لحقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس أو عجز شركة التأمين عن دفع التعويض المستحق للأفراد والهيئات.

[1] مختار الهانس، ابراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سابق، ص 79.

7.أن تعمل على نشر وتطوير المعي التأميني داخل لمجتمع، وهناك بعض الشروط الأخرى منها:

- إدراج اسم الشركة في السوق لمالي.
- تشترط بعض الدول أن تكون شركة التأمين شركة مساهمة.
- أن تهدف إلى تنمية وتطوير النواحي الاقتصادية في المجتمع.[1]

المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين

يمكن تقسيم شركات التأمين إلى شكلين: الشكل القانوني والشكل الفني بالإضافة إلى شركات إعادة التأمين.

أولا_ الأشكال القانونية لشركات التأمين:

تصنف شركات التأمين وفقا لهذا الشكل إلى:

1. **شركات المساهمة:**

في شركات المساهمة أو شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة،[2] الذي يعتبر السلطة المهيمنة على شؤونها و تصريف أمورها، ويضع الخطة التأمينية والاستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها،[3] وللمساهمين الحق في الربح الصافي الذي تحققه حيث تقوم هذه الشركة بحماية المؤمن لهم ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المؤمن منها. إن هذا النوع من الشركات يتميز بكبر رأس مالها بضمها لعدد كبير من المساهمين.

2. **شركات الصناديق:**

هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار، فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات استثماراتها لها تأثير كبير فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بالشركات المساهمة.[4]

[1] علي المشابقة، وآخرون، **إدارة الشحن و التأمين**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص ص 79- 80.

[2] منير إبراهيم هنيدي، مرجع سابق، ص ص 405- 406.

[3] فتحي عبد الرحيم عبد الله، **التأمين**، مكتبة دار القلم بالمنصورة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 55.

[4] حنفي عبد الغفار، **أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 127.

3. الجمعيات التعاونية:

يقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة أو يعملون لدى رب عمل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة.[1] إذ أنها تنشأ برأس مال غير محدود، وتحدد مسؤولية كل عضو وفق قيمة اشتراك كل عضو المحدد والمطلوب سداده.

ومن أبرز تلك الجمعيات اللويدز "LIYDS" في بريطانيا التي تمارس نشاطها في كافة أنحاء العالم، فالشكل القانوني لهذه الجماعة يبدو وكأنه اتحاد أو هيئة تقوم على تنظيم الأعضاء، حيث يعملون في جماعة صغيرة Syndicates تتكون كل منها من 10 أو 20 عضو أو أكثر يقومون بتغطية خطر معين وهناك مجالس إدارية يتولى تسييرها.[2]

ويكمن الفرق بين هذه الأشكال في أن شركات المساهمة لها مجلس إدارة يتولى تسييرها، أما شركات الصناديق فإن إدارتها تتم عن طريق خبراء مختصين في مجال التأمين، أما بالنسبة للجمعيات التعاونية فإن المشتركون فيها هم الذي يتولون إدارتها.

4. الحكومة كمؤمن:

يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب والزلازل والبراكين... إلخ، فتقوم الدولة بدور المؤمن إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى، والهدف هو إصلاح اجتماعي، وتوزيع المداخيل بعدالة وحماية الأفراد من الفقر والعجز.[3]

ثانيا_ الأشكال الفنية لشركات التأمين

تنقسم شركات التأمين وفقا للشكل الفني إلى:

1. شركات التأمين على الحياة:

تمثل الشركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم أصحاب وثائق التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، كما قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التأمين المدفوعة

[1] خيرت ضيف، **محاسبة شركات التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1994، ص 5.

[2] منير إبراهيم هنيدي، مرجع سابق ، ص408.

[3] عبد العزيز فهمي هيكل، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1980، ص 26.

ومن ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين وإعادة ضخها إلى سوق رأي المال.[1]

ومن بين أنواع المخاطر التي يغطيها هذا النوع من التأمين خطر الوفاة و خطر الحياة.[2]

ويمكن القول بأن شركات التأمين على الحياة تلعب دورا حيويا في عملية النمو الاقتصادية من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية.

2. شركات التأمين العام:

عادة ما يقصد بشركات التأمين العام كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة، وهكذا ينحصر التأمين العام في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية اتجاه الغير، وعادة ما يغطي تأمين أخطار الحريق والسرقة، وتأمين النقل بأنواعه يغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة أما وثائق المسؤولية المدنية فمن أمثلتها التأمين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم.[3]

وينظر إلى هذا النوع من التأمين على أنه يقوم بمهمة شبيهة بالمهمة التي تقوم بها شركات الاستثمار من خلال استثمارها في شكل أسهم وسندات بهدف الحصول على المزيد من العوائد في صورة توزيعات أو فوائد أو أرباح رأسمالية، وكذلك تقف هذه الأموال المستثمرة كخط دفاع في مواجهة أي خسائر غير متوقعة في مجال نشاط التأمين.

نستنتج من خلال التعريف بشركات التأمين على الحياة أنها تتميز بخصائص مستقلة عن أنواع التأمين الأخرى، وبالتالي سنحاول أن نعرض أهم أوجه التشابه والاختلاف بينهما من خلال الجدول التالي:

[1] رسمية قريا قص، **أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 168.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 118.

[3] منير ابراهيم هنيدي، مرجع سابق، ص 405.

الجدول رقم 01: المقارنة بين التأمين على الحياة والتأمين العام.

	التأمين على الحياة	التأمين العام
أوجه الاختلاف	▪تأمين طوال الأجل. ▪قيمة التعويضات تحدد بقيمة نقدية متفق عليها عند إبرام عقد التأمين، أي أن هذه القيمة لا تتأثر بعامل التضخم أو عوامل أخرى، لذلك يستحيل على الشركة إجراء أي تعديل في قيمة الأقساط عن الوثائق التي سبق إصدارها والتي عادة ما تغطي عددا من السنين.	▪ تأمين قصير الأجل نظرا لأنه يغطي فترة محدودة. ▪ قيمة التعويضات المدفوعة ترتفع من سنة لأخرى، وذلك بسبب التضخم مثلا التأمين عبى السيارات يتسم بأن قيمة التعويضات المدفوعة ترتفع من سنة لأخرى وذلك بسبب التضخم الذي يؤثر على تكلفة الإصلاح ة لتفاديه تلجأ عادة شركات التأمين إلى زيادة قيمة القسط.
أوجه التشابه	▪كل من شركات التأمين على الحياة والتأمين العم يتميز بقدرته على تخفيض مخاطر دفع تعويضات سنوية تفوق الأقساط المحصلة، وذلك نظرا لتباين خصائص المؤمن لهم والأشياء المؤمن عليها. ▪كلا النوعين يميل إلى تجنب مخاطر نقص السيولة وذلك بمراعاة التناسب بين تواريخ الاستحقاق المتعلقة بالاستثمارات مع التواريخ المتوقعة لاستحقاق التعويضات.	

المصدر: كشيدة حبيبة، **محاضرة في التأمين**، مقياس التأمينات، معهد العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية 2005.

ثالثا_ شركات إعادة التأمين:

تقوم عمليات التأمين على فكرة توزيع المخاطر وقد يطلب من شركات التأمين أن تؤمن لعملائها بما يزيد على طاقتها فتقوم شركة التأمين بالاحتفاظ لنفسها بجزء مناسب من العمليات التي تتعاقد عليها، ثم تحول الباقي إلى شركات تأمين أخرى وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين يطلق على هذه العملية " بإعادة التأمين".[1]

تسمى شركة التأمين الأولى بالمؤمن المباشر، بينما تلقب الشركة التي أعيد لديها التأمين بشركة إعادة التأمين.

ويلاحظ أن عملية التأمين هي عملية داخلية بين شركات التأمين لا دخل للمؤمن له بها، ولذلك فإن المؤمن المباشر يلتزم بدفع تعويض إلى المؤمن له، حتى ولو لم يحصل المؤمن المباشر من الشركة المتنازل لها على قيمة نصيبها في الخطر الذي قبلت التأمين عليه، وذلك لأن المؤمن له لا يدخل طرفا في عقد إعادة التأمين.[2]

وفي الأخير نستنتج أن الشكل الذي يتخذه المؤمن يختلف باختلاف طرق إجراء التأمين وباختلاف نوع التأمين، وتعتبر شركات التأمين على الحياة هي الأكثر فعالية تعبر عن الادخار.

[1] أحمد نور وآخرون، مرجع سابق، ص 184.

[2] خيرت ضيف، **محاسبة شركات التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، 1999. ص 43.

المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين

إن تنوع وتعدد شركات التأمين أدى إلى تنوع وظائفها، وهذا ما سنراه من خلال هذا المطلب.

تقوم شركات التأمين بممارسة الأنشطة الرئيسية الآتية:

أولا_ وظيفة التسعير:

تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده، وبالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب ودرجة واحتمال تحقيق الخطر، كما ويتناسب مع مبلغ التأمين، كما ويتناسب مع الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده، كما أنه يتناسب وصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني.[1]

والشخص الذي يحدد أسعار التأمين يدعى بالاكتواري.

ويعرف بأنه " الشخص المتخصص ذو مهارة عالية،وهو على دراية بكل جوانب عمليات شركات التأمين والتي تشمل التخطيط والتسعير والبحوث".[2]

ثانيا_ وظيفة الاكتتاب:

يشري الاكتتاب إلى عملية اختيار وتصنيف طالب التأمين والمكتتب هو " الشخص الذي يقرر قبول أو رفض الطلبات".[3]

ويهدف الاكتتاب إلى إظهار أرباح في دفاتر العمل التجاري، ويجاهد المكتتب دائما لاختيار أنواع معينة من طالب التأمين ورفض الأخرى، وذلك بغية الحصول محفظة مربحة من الأخطار القابلة للتأمين.

وتهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين التي تحدده شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها، ويسعى الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة، وتعمل الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو لا تكون مجدية، تقوم الإدارة العليا للشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة، وقد تكون هذه السياسة للحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التأمين المختلفة والتي تعطي ربحا منخفضا، أو تكون سياسة الشركة الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين والتي ربحا مرتفعا، وعادة ما تقوم الشركة بإصدار

[1] أسامة عزمي سلامة و شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 157.

[2] جورج ريجدا، مرجع سابق، ص 795.

[3] جورج ريجدا، مرجع سابق، ص 796.

دليل تبين فيه أنواع التأمينات التي تقبلها والأخطار التي تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها والأخطار الخاصة التي يجب أخذ الموافقة عليها مسبقا.[1]

ثالثا_ وظيفة الإنتاج:

ويشير مصطلح الإنتاج إلى أنشطة المؤمن في البيع والتسويق، وغالبا ما يشار إلى الوكلاء الذين يقومون ببيع التأمين على أنهم منتجون، وتستخدم هذه الكلمة بأن شركة التأمين مرخص لها قانونا باستخدام موظفين، وأشكال مطبوعة على الوثائق، ولكن لا يتم إنتاج أي شيء حتى تباع الوثيقة.[2]

رابعا_ وظيفة الاستثمار:

كون أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها.

فوظيفة تعد من أهم الوظائف التي تقوم بها شركات التأمين. ونظرا لما سبق طرحه فيمكن استثمارها لكي تستفيد منها الشركة لدفع المطالبات والمصاريف.

ويعد نشاط الاستثمار أحد الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين لدرجة أن تقييم أدائها قد يعتمد اعتمادا كبيرا أو شبه كامل على ما تسفر عنه نتائج هذا النشاط. وترجع هذه الحقيقة إلى ضخامة الأموال التي تتجمع لديها نتيجة لوجود أكثر من مصدر من مصادر الأموال فيها مثل رأسمال الشركة، والاحتياطات الرأسمالية، والمخصصات الفنية، وهو ما يطلق عليه ضمان أو احتياطي حملة الوثائق ويمثل رصيدا كبيرا يتطلب استثماره بشكل جيد وإلا انخفض العائد على رأس المال المستثمر من جهة، وارتفعت أسعار التأمين من جهة أخرى مما يؤثر على عملية تقييم أداء الشركة.

خامسا_ وظيفة تسوية المطالبات:

وتلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن عليه عند تحقق الخطر المؤمن ضده وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو"مسوي الخسائر".[3]

[1] أسامة عزمي سلامة وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 158.

[2] جورج ريجدا، مرجع سابق، ص 804.

[3] أسامة عزمي سلامة وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص161.

سادسا_ وظيفة إعادة التأمين:

في بعض الأحيان قد تضطر شركات التأمين إلى إبرام عقود لعمليات تأمينية تصل قيمتها إلى مئات الألوف من الجنيهات أو الدنانير مما قد تعرضها بالضرورة لدفع مبالغ ضخمة كتعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، مما قد ينتج عنه الإخلال بالأسس الفنية التي روعيت عند حساب الأقساط، بالتالي قد لا تتمكن الشركة بالوفاء بالتزاماتها إذا ما تحقق عدد كبير من الأخطار عن طريق الصدفة وفي وقت واحد، لذلك فإنه وفقا لمبدأ توزيع المخاطر وخاصة في مثل الحالات السابقة فإن شركة التأمين تقوم عادة بقبول كافة العمليات التأمينية بما فيها الجزء الزائد عن طاقتها، وتحتفظ لنفسها بجزء يتناسب مع طاقتها التأمينية، ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى تساهم في تحمل المخاطر نظير الحصول على نصيب من الأقساط. ويطلق على العمليات التي تحول فيها شركة التأمين كل أو بعض المخاطر التي التزمت بتغطيتها إلى جهة أخرى بعمليات" إعادة التأمين".[1]

ويعرفها أسامة عزمي سلامة والشقيري نوري موسى بأنها:" نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر، وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين".[2]

فإعادة التأمين تعتبر وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها وبذلك يكون الخطر قابلا للتأمين[3]. ومعنى ذلك أنه يتوافر الأساس السليم لتلاشي التعارض السابق مع مبادئ التأمين الفنية بما يساعد مؤمن واحد لقبول التأمين على وحدات الخطر، أي تكتتب شركة التأمين في الخطر كله ثم تعيد تأمين ما يتجاوز قدرتها الاستيعابية.

[1] أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص ص 30، 31.

[2] أسامة عزمي سلامة وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص163.

[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص390.

خلاصة الفصل الأول :

وفي الأخير استنتجنا إن فكرة التأمين قديمة من حيث التفكير فيها ولكن حديثة من حيث التعامل، الذي أدى إلى زيادة لجوء الإنسان إلى التأمين، وان التأمين يلعب دورا هاما في حياة الأفراد لذا توفر الحماية من الأخطار التي تحدث لهم، وهذا ما رأيناه في هذا الفصل، والتعرض إلى بعض التعاريف لرجال التأمين ورجال الاقتصاد، وتعددت مفاهيم التأمين فمنهم من رأى أنه "عبارة عن هيئة فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من مخاطر المتشابهة، ومنهم من رأى أنه "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن ونظير دفع مبلغ معين هو القسط على تعهد لصالحه أو إلا أن الجميع يشتركون في تعريف واحد على أن التأمين وسيلة لتوفير الأمان وتحقيق الاستقرار للأفراد المجتمع بالإضافة إلى مساهمته في الاقتصاد وهو أيضا قائم على عناصر جوهرية، التي هي راجعة إلى أسس قانونية واقتصادية وفنية، والتأمين لديه عدة أنواع، ولقد تعددت مجالاته وذلك بسبب تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية .

الفصل الثاني:

الدور الاقتصادي للتأمين

تمهيد:

تلعب المؤسسات المالية دورا هاما في توطيد أواصر الاستقرار والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات خاصة الحديثة منها، وتعد شركات التأمين إحدى صور هذه المؤسسات التي كان ظهورها أمرا حتميا لتقوم بمهمة ترويج فكرة التأمين لاعبة في ذلك دور المنظم لضمان الاستقرار وبعث الطمأنينة ووسيطا بين المؤمن لهم ومختلف المؤسسات الاقتصادية بحيث تقوم من خلال الإقراض أو المساهمة في رأس المال أو تقوم بإنشاء مشروعات ملكا لها وهذا بغرض تنويع العوائد.

كما يعد قطاع التأمين من أهم قطاعات الخدمات المالية في العالم، ويواكب مجمل الأنشطة الاقتصادية الأخرى ويسهم في دعمها والمحافظة على استقرارها.

وتهدف دراستنا إلى استعراض هذا الدور الهام للتأمين في النشاط الاقتصادي وموقع هذا القطاع في حماية الاقتصاد الوطني، ونصل من خلالها إلى تحديد بعض الأوجه التي يؤثر عليها التأمين في النشاط الاقتصادي خاصة في الصناعة والزراعة والاستثمار وغيرها. بالإضافة إلى إيضاح أثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

سنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة عامة حول الدور الاقتصادي للتأمين وهذا ما سنتناوله في ثلاث مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: التوظيفات المالية لشركات التأمين ودور الرقابة عليها.
- المبحث الثاني: مجلات تطبيق نظام التأمين.
- المبحث الثالث: أثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

المبحـــث الأول :التوظيفات المالية لشركات التأمين ودور الرقابة عليها

بعد تناولـــنا لمفهـــوم شـــركات التأميـــن واهـــم وظائفـــها فـــي الفصـــل الأول، سنحاول مـــن خـــلال هـذا المبحـــث التطـــرق إلى أهم التوظيـــفات الماليـة لهذه الشركات ودور الرقابة عليها، وهذا بالتعرف على أهم مصـــادر أمـــوال شركات التأميـــن.

المطـلب الأول: مصادر أموال شركات التأمين

تتكـــون مـــوارد شركات التأميـــن من المـــصادر التاليـــة:

أولا_ أموال وحقوق المساهمين:

وتتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثاق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال الموجهة للاستثمار في شركات التأميـــن.

ثانيا_ أموال وحقوق حملة الوثائق:

وهـــي الأمـــوال المتجمعـــة نتيجـــة تحصيـــل أقـــساط التأميـــن وتنقسم هذه الأمـــوال إلى مجموعتيـــن:

1. حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة:

يطلق عليها بالمخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال، وتحتوي على مخصصات فنية،ويعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التأمين على الحياة وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات، وتتزايد أموال هذا المخصص من عام لأخر كلما زادت الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة.[1]

2. أموال التأمينات العامة : وتتمثل في المخصصات التالية:

أ. مخصص الأخطار السارية: يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وإن كانت بطبيعتها تعتبر أموالا قصيرة الأجل لأن غالبية وثائق التأمينات العامة هي وثائق سنوية، إلا أنها تزداد وتتراكم من عام

[1]عبد الغفار الحنفي ورسمية قرياقص، مرجع سابق، ص ص357-358.

لآخر وعلى الأخص كلما زادت الإصدارات الجديدة من وثائق التأمينات العامة فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.

ب. مخصص التعويضات تحت التسوية: يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية ولكنها لم تسو أو لم تسدد بعد، بل ستتم تسويتها وسدادها في السنة أو السنوات المالية التالية، وهذه الأموال تتراكم كلما زادت الإصدارات الجديدة وتتحول إلى استثمارات طويلة الأجل بطبيعتها.

ج. مخصص التقلبات في معدلات الخسارة: يكون هذا المخصص بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة، تحدث مستقبلا نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فروع من فروع التأمينات العامة على حدا، وهو حق من حقوق حملة الوثائق حيث تزيد التزامات شركات التأمين اتجاههم في السنوات الرديئة ذات الكوارث، وبالتالي يستخدم هذا المخصص لتغطية التزاماتهم الكبيرة في هذه السنوات، على أن تراعي شركات التأمين عدم تكوين هذا المخصص سنويا، ولكن يجب أن يكون في سنوات ذات النتائج فقط.

ثالثا_ أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني:

ويطلق على هذه الأموال بالمخصصات الأخرى غير فنية، والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة أو ديون معدومة. وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين وللوكلاء المنتجين وأرصدة أي حسابات جارية دائنة، أو دائنين متنوعين وهذه الأموال تعتبر قصيرة الأجل، وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمتجمعة لدى شركة التأمين.

رابعا_ استثمارات أموال شـــــركات التأمين:

الجدير بالذكر أن أموال حملة الوثائق هي التي تمثل الغالبية العظمى من موارد شركات التأمين، ومن ثم يعتبر هذا المورد هو المصدر الأساسي لاستثمارات شركات التأمين والاستثمار من وجهة نظر شركة التأمين هو تخصيص وتشغيل قدر من الموارد المتاحة للشركة بغرض تحقيق فوائد مستقبلا مع تقليل المخاطر الاستثمارية إلى حد ممكن، وتهدف شركات التأمين من وراء هذا المفهوم إلى ضمان الوفاء بمختلف التزاماتها الحقيقية اتجاه حملة الوثائق من ناحية، واتجاه ملاكها من ناحية أخرى.[1]

[1] مرجع سابق، ص ص360-361.

إن استثمار أموال شركات التأمين يجب أن تقوم على ثلاث محاور أساسية، ولا يجب التضحية بمحور ما في سبيل محور أخر بل يجب مراعاتها كلها وتتمثل في: السيولة، الضمان، الربحية.

1.السيولة:

لتحقيق هذا العنصر يجب على شركة التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات، فهناك التزامات دورية قصيرة الأجل وهي تتطلب ضرورة وجود سيولة أو أموال تحت الطلب كحسابات جارية أو ودائع قصيرة الأجل بالبنوك، بالإضافة إلى تخصيص جزء من الأموال في أصول سهلة التحويل دون تحمل خسائر تذكر، ويرعي ألا تزيد هذه الأموال عن القدر الكافي وإلا انخفض عائد التأمين، ولا تقل عن القدر المناسب لتغطية هذه الالتزامات ضمانا للوفاء بتعهدات وتعويضات حملة الوثائق.

2.الضمان:

هذا الأمر ضروري، فالأموال المستثمر في معظمها أموال تخص حملة الوثائق، وعلية تلتزم شركة التأمين بأن تستثمر هذه الأموال في أوعية مضمونة سواء كانت محددة بواسطة القانون أو بقرارات إدارية.ومن بين الأساليب التي يمكن أن تستخدمها شركات التأمين لزيادة الضمان هو سياسة التنويع في محفظة الاستثمار،كالتنويع في أوجه الاستثمار داخل وجه واحد، فمثلا إذا كانت الشركة تفضل الاستثمار في الأسهم فليس من الضرورة أن تركز السهم في شركة واحدة، ولكن يجب أن تتنوع وتوزع على شركات، أيضا يمكن أن يكون التنويع زمني بمعنى أن تتنوع تواريخ استحقاق استثمارات المحفظة، وذلك لضمان تدفق سيولة مستمرة ومنتظمة من الأموال مما يساعد الشركة على تعديل سياستها الاستثمارية إلى الأفضل ومواجهة السيولة النسبية المطلوبة.

3.الربحية:

تأتي الربحية لشركة التأمين كهدف في مرحلة تالية بصفة أساسية على تحقيق أكبر قدر من السيولة والضمان، ولا يعني ذلك إغفال هدف الربحية، بل إنه ضروري لتدعيم مركز الشركة التنافسي في السوق وتغطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين بها و غيرها.

وبالتـــالي فإن هذه المصـــادر تعتبر ضرورية لشركات التأمين لتحصل من ورائهـا على أرباح وعوائد مالية.[1]

[1]مرجع سابق، ص ص 359-360.

المطلب الثاني: توظيفات شركات التأمين

أولا_ التوظيفات المالية:

تقوم شركات التأمين خاصة شركات التامين على الحياة التي تتولى مهمة تجميع الأموال من خلال الإقساط وإعادة ضخها إلى سوق رأس المال. وتلعب شركات التامين على الحياة دورا فعالا في الاقتصاد من خلال تحويل مدخراتها إلى استثمارات رأسمالية حقيقية، وفيما يلي نتناول أهم الإشكال المختلفة لتوظيفات شركات التامين على الحياة:

1. الأصول السائلة:

تعد السيولة مؤشرا للقوة الشرائية المتاحة لشركة التامين ولمواجهة متطلبات السيولة تقوم شركات بالاحتفاظ بجزء من مصادرها في شكل نقدي أو في شكل ودائع بنكية مقبولة الدفع، أي أن شركات التامين لا ترغب في الاحتفاظ بكمية من الأموال في صورة سائلة نظرا لانخفاض العائد عليها أحيانا، وللموازنة بين أهداف الربحية والسيولة عادة ما تلجأ شركات التامين على الحياة إلى مواجهة الزيادة في الطلب على السيولة بالاحتفاظ بجزء من مواردها في شكل سندات وأذونات الخزانة التي تتمتع بإمكانية استرداد قيمتها نقدا وفورا بالإضافة إلى ما تحققه من عائد.

2. أسهم الشركات:

عادة ما تقوم شركات التامين على الحياة باستثمار قدر محدد من أموالها في شكل أسهم عادية وممتازة لشركات أخرى. وبدأ دور شركات التأمين يتسع في أسواق الأسهم للتوسع في المعاشات، خطط التأمين السنوية المتغيرة والتي تديرها شركات التأمين من خلال الحسابات المنفصلة، والتي تمثل نصف ما تستثمر شركات التأمين في صورة أسهم.

3. أوراق مالية أخرى:

تمثل شركات التأمين على الحياة أحد أكبر القطاعات الاستثمارية في السندات والأذونات التي تصدرها الشركات الأخرى. فشركات التأمين على الحياة تمتلك أسهم لشركات في صناعات عديدة مثل الخدمات العامة، والاتصالات وحتى الشركات الأجنبية العاملة بهدف تحقيق أرباح.

4. القروض المقدمة لحملة وثائق التامين:

نجد أن أكثر أنواع الاستثمارات بعد الأوراق المالية هي القروض التي تمنح بضمان وثائق التأمين على الحياة. حيث تقوم شركة التأمين بتقديم قرض للمستأمن مقابل أسعار فائدة ثابتة وفي بعض الأحيان متغيرة، وبعد أن يتم الاتفاق على منح القرض تحتفظ الشركة بعقد القرض مع الوثيقة ويرسل الشيك إلى المقترض.[1]

ثانيا_ التوظيفات التقليدية:

تتضمن هذه التوظيفات الأشكال التالية:

1.العقارات: تلجأ شركات التأمين إلى استثمار جزء من أموالها في الأراضي والعقارات وذلك للعديد من الدوافع منها:

– حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة، هذه العقارات لها معان ودلالات في سوق التأمين أبسطها أنها تمثل برهانا ملموسا على قوة واستقرار المركز المالي للشركة.

– تدخل الاستثمارات في الأراضي والعقارات في نطاق دائرة الاستثمارات الجيدة والمضمونة نتيجة ازدياد قيمتها عبر الزمن مما ييسر فرصة تحقيق مكاسب رأسمالية في الأجل الطويل.

– يمكن للمستثمر في الأراضي والعقارات أن يحصل على عوائد دورية، وبصفة منظمة في صور إيجارات في حالة القيام بتأجير جزء من تلك الأراضي والعقارات للغير.

2. الأراضي:

يسمح لشركات التأمين عادة بتملكها بهدف إعادة تأجيرها للغير مقابل ريع أو إيجار دوري متفق عليه، كما يسمح لها باستغلال الأرض المملوكة كساحات لانتظار السيارات.[2]

3. المباني:

تقوم شركات التأمين باستغلالها إما كمخازن، بحيث يتم تأجيرها للغير مقابل إيجار متفق علية، وإما باستغلالها كمتاجر يتيح لها الحصول على إيجارات دورية، وإما كشقق سكنية أو مكاتب أو عيادات مقابل عائد أو عوائد دورية في صورة إيجارات.[3]

---

[1] رسمية قرياقص، مرجع سابق،ص ص 176–178.

[2] أحمد صالح عطية، مرجع سابق، ص81–84.

[3] أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، **محاسبة المنشات المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1999، ص109.

وبالتالي فإن استمرار معدلات التضخم في الارتفاع ينتج عنه زيادة ميل شركات التأمين على الحياة إلى الاستثمار المباشر في العقارات لأن الارتفاع المستمر في الأسعار الفائدة يؤدي إلى انخفاض قيمة الأسهم والسندات التي تملكها شركات التأمين في حين قيمة المباني والأراضي أسعارها في ارتفاع مستمر.

4. الرهانات:

تحتل الرهانات في المباني والفنادق والمحلات والمكاتب....إلخ نسبة مرتفعة من استثمارات شركات التأمين، خاصة شركات التأمين على الحياة، مما تدر عائد مرتفع عليها، فقد أدى الارتفاع المستمر في معدلات التضخم وتقلب أسعار الفائدة إلى قيام الإدارة في شركات التأمين بالبحث عن استثمارات ذات عائد مرن وهو ما شجع على عقد صفقات الرهانات، حيث تقوم شركات التأمين بدلا من التملك بتقديم قروض لبناء المكاتب والمشروعات ثم تحصل على جزء من عائد المشروع، وكذلك على فوائد القرض، وهي بذلك تحمي أرباحها من تأثير التضخم عن طريق تحويل الدخل الثابت إلى دخل متغير.[1]

ومن العرض السابق يظهر بوضوح دور شركات التأمين كمؤسسة مالية لديها القدرة على تحصيل الأموال من خلال وثائق التأمين المختلفة وخاصة شركات التأمين على الحياة، وإعادة استثمار أموالها مما يعني توفير مصادر التمويل للشركات والحكومات والأفراد.

المطلب الثالث: دور شركات التأمين كمؤسسة مالية

لا تختلف طبيعة ونشاط شركات التأمين وأشكال المتعددة في جوهرها وأساسياتها من بلد لأخر غير أن الاختلاف ربما يمكن في الأهمية النسبية لمكونات موارد أموال هذه الشركات وسياستها الاستثمارية.

ولأهمية الدور الذي يوديه شركات التأمين في المجتمع تتدخل الدولة من جانبها في تنظيم أعمال شركات التأمين سواء من حيث الشكل القانوني لهذه الشركات أو الكيفية التي يتم بها إدارة أموالها أو القوائم المالية التي يتعين إعدادها بصفة دورية وفي نهاية السنة المالية .

وتعتبر شركات التأمين من المؤسسات المالية فهي تختص بإدارة حركة الأموال، ويطلق عليها أحيانا (الوسطاء الماليين) وتشمل البنوك وشركات التامين، وتتخذ من المال مجالا أساسيا للتعامل، فتقوم بتجميع الأموال من جملة الوثائق وتكون من هذه الأموال الاحتياطات والمخصصات الفنية الكافية لمواجهة هذه الالتزامات مع السعي

[1] عبد الغفار حنفي وآخرون، مرجع سابق، ص343.

للمحافظة على هذه الأموال وتنميتها. ويتوقف تحقيق ذلك على مدى نجاح الشركة في تحديد سياسة مثلى لاستثمار هذه الأموال بما يحقق عائد مناسب في ظل أدنى درجة خطورة.

وتتلـخـص العمليـات التـي تقـوم بها شركـات التأميـن:

1. **تجميع المدخرات:**

يتضح في وثائق التأمين على الحياة وتكوين الأموال بأن المبلغ الذي يستحقه المؤمن له أو المستفيد يزيد عادة عما دفعه من أقساط في معظم وثائق التامين على الحياة وكذلك في كل وثائق تكوين الأموال.

2. **الائتمان:** تقدم شركات التأمين فرضا متعددة للائتمان بشكل مباشر وكذلك غير مباشر.

أ. الائتمان المباشر:

ويتمثل في القروض التي تمنح لحملة وثائق التأمين بضمانتها حيث يتم رهن الوثيقة لشركة التأمين والحصول على قرض يحدد بنسبة من قيمة الأقساط المسددة حتى تاريخ الاقتراض، كما تقدم شركات التأمين قروضا أخرى بضمانات عقارية وغيرها.[1]

ب. الائتمان غير المباشر:

حيث تساعد شركة التأمين عن طريق وثائق التأمين على الأشخاص والممتلكات في زيادة حجم الائتمان كما في الحالات الآتية:

قيام المؤمن له برهن وثيقة التأمين لدى المقرض كضمان للقرض المطلوب.

- قيام المؤمن له بالتأمين على الأصول والممتلكات كشرط أساسي يشترطه المقرض لمنحه الائتمان اللازم.
- قيام شركة التأمين بالتقييم السليم للممتلكات عند التأمين عليها بواسطة خبرائها بما يساعد على تحديد قيمة الائتمان الممنوح بضمانها من غير البنوك.

3. **الاستثمار:**

وهو يعتبر جوهر النشاط في شركة التأمين حيث يحقق الاستثمار أهداف متعددة لشركة التأمين:

يعتبر الضمان الحقيقي لحملة الوثائق لحصولهم على حقوقهم من شركات التأمين بما يمكنها بالمشاركة مع الأقساط المحصلة في:

أ. توفير الأموال اللازمة لسداد التعويضات.

ب. تغطية المصروفات الإدارية.

[1] أسيل جميل قزعاط، **تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف قطاع التأمين والإنتمان في فلسطين**، جامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2005، ص24.

ج. تحقيق فائض الشركة.

تؤدي إيرادات الاستثمارات بشكل مباشر إلى تخفيض قيمة قسط التأمين الذي يرتفع عن عدم استثمار الأموال المملوكة لشركة التأمين، وتتنوع استثمارات شركات التأمين تبعا لتنوع المخاطر، وتتناسب مع اختلاف طبيعة الوثائق، ولذلك نجد أن الاستثمارات تشمل:

- إنشاء وشراء العقارات.
- تقديم القروض بضمان الوثائق.
- الاستثمار في شراء أوراق مالية بأنواعها(أذون الخزانة، السندات الحكومية المضمونة).
- الأوراق المالية ذات الفائدة الثابتة وذات الإيراد المتغير والأوراق المالية الأخرى).
- الودائع النقدية في البنوك لأجال مختلفة.
- ما تبقي يمثل الرصيد النقدي، ويتم إيداعه في الحسابات الجارية في البنوك ويشير استعراض أنواع الاستثمارات مدى أهمية الدور الذي تلعبه شركات التأمين في الاقتصاد القومي، كالمساهمة في حاول بعض المشكلات الاجتماعية كالإسكان، وتكوين الشركات وتمويل الموازنة العامة للدولة كشراء أذونات الخزانة والسندات الحكومية.[1]

المطلب الرابع: دور الرقابة على شركات التأمين

إن نظام الرقابة على النشاط التأميني ليس عملية جامدة تنشأ بموجب تشريع أو قرار سياسي، وإنما عملية دائمة التكيف مع ما يحدث من متغيرات تتلاءم وتطور السوق أو التحديات الجديدة في ظل الاتجاه العالمي لتحرير قطاع التأمين.

إن الرقابة على شركات التأمين بالصورة التي هي عليها اليوم، وأجهزة الإشراف المنظمة لم تظهر إلا خلال القرنين الماضيين.

في الوقت الحاضر يخضع النشاط التأميني للرقابة من جانب الدولة في معظم بلاد العالم.

ومن بين أسباب تدخل الدولة للرقابة على شركات التأمين ما يلي:

1.صعوبة تفهم الجمهور للعمليات التأمينية:

نظرا لأن التأمين في صورته العملية الحديثة، يقوم على مبادئ رياضية وإحصائية، ويتعذر على العامة فهمها بوضوح، في حين أن ازدهار صناعة التأمين تفترض ثقة المؤمن لهم في وفاء المؤمنين بكافة الإجراءات التأمينية

[1] مرجع سابق، ص25.

عند التعاقد وأثناء سريان العقد وعند تحقق الخطر المؤمن منه، لذا فإن وجود نضام الرقابة فيه ضمان لجمهور المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين من سوء استغلال المؤمنين.

2.طبيعة عمليات التأمين:

تتميز صناعة التأمين بتعاملها مع المستقبل، حيث تكون التزامات المتعاملين عاجلة (دفع أقساط التأمين) في حين تكون التزامات شركات التأمين أجلة (دفع مبلغ التأمين). ولهذا لابد من توافر ثقة المتعاملين في قدرة هيئات التأمين على الوفاء بهذه الالتزامات المستقبلية، لذلك فإن وجود نظام الرقابة على شركات التأمين يمكن من خلالها مراقبة وتقييم الوضع المالي لهذه الشركات بما يقضي على الغش والخداع.

3.تنظيم سوق التأمين:

إن نظام الرقابة غالبا ما يمتد ليشمل تنظيم سوق التأمين وذلك بالعمل على تجنب حالات المنافسة الضارة، وكذلك تجنب الاحتكار وما يترتب عليه من استغلال للمؤمن لهم.[1]

تعتبر الرقابة المالية بمثابة العمود الفقري لأي نظام من نظم الرقابة، حيث تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها.

وهناك مرحلتين من الرقابة وهما:

أولا_ الرقابة المالية السابقة على إنشاء شركات التأمين:

وتتضمن:

1. شروط تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال:

حيث يختلف هذا الأخير من شركة تأمين لأخرى فهو يزيد عادة بالنسبة لفرع التأمين على الحياة عن غيره من فروع التأمين الأخرى، كما تختلف طرق حساب الحد الأدنى اللازم من دولة لأخرى لذلك يجب أن يكون لشركة التأمين عند التأسيس رأسمال، ورأسمال إضافي كافيان لمواجهة حجم الأقساط المكتتبة، وكذلك يساهمان في تدعيم المركز المالي لشركة التأمين عند ممارسة عملياتها التأمينية ويساعد الشركة على أن تصبح مستقرة وقادرة على تحقيق الأرباح.

2. **الضمان الابتدائي:**

ويمثل هذا الضمان في تخصيص بعض الأصول كضمان للعمليات التأمينية التي ستقوم الشركة بمزاولتها على أن يتم إيداع هذه الأصول بأحد المؤسسات المالية الحكومية، إذا كانت في صورة أوراق مالية أو ودائع نقدية،

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص384.

لكن إذا كانت في صورة أراضي أو عقارات فيكتفي في هذه الحالة بالتأشير في سجلات المعدة لذلك، الأمر هنا يتعلق بجانب الأصول أي بأوجه الاستثمار، أما في جانب الخصوم فيتعلق الأمر بوجود احتياطي خاص للشركة.

ثانيا_ الرقابة المالية أثناء مزاولة شركة التأمين لأعمالها:

وتتمثل في:

1. **تتعلق بكيفية تحديد التزامات شركات التأمين:**

من الضروري على كل شركة من شركات التأمين محلية أو أجنبية سواء كانت تزاول التأمين أو إعادة التأمين أن تكون ما يسمى "بالمخصصات الفنية" ومن أهم هذه المخصصات: مخصصات الأقساط ومخصصات التعويضات.

وتعد الاحتياطات الفنية لشركات التأمين من أهم بنود جانب الخصوم في الميزانية، حيث أن هذا البند يمثل حقوق حملة الوثائق والمستفيدين. ولهذا فإن الرقابة على الاحتياطات الفنية أمرا مطلوبا بدرجة كبيرة للتأكد من سلامة وكفاءة وأسس تقدير هذه الاحتياطات حتى تتمكن شركة التأمين من الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، أي تظل لها قدرتها المالية للوفاء بالالتزامات.[1]

2. **تتعلق بكيفية استثمار المخصصات الفنية:**

إن عائد الاستثمارات في شركات التأمين غالبا ما يعتبر من الصادر المالية الهامة لتعويض خسائر عمليات الاكتتاب، كما أن قيام شركات التأمين باستثمار الأموال المتجمعة لديها إنما يساعد بطريقة غير مباشرة في عملية التنمية الاقتصادية للدولة ولكن يجب حماية مصالح حملة الوثائق ضد أي تجاوزات في العملية الاستثمارية، الأمر يقتضي ضرورة وجود قوانين ورقابة تضمن بعض الموارد الخاصة بالاستثمارات في شركات التأمين مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر الأساسية للاستثمار وهي ضمان، السيولة، الربحية، ولذلك عملية الرقابة على استثمارات التأمين يجب أن تحقق على الأقل مايلي:

أ. العمل على تحقيق مبادئ الاستثمار الأساسية وهي كما ذكرنا سابقا: الضمان، السيولة، الربحية عند رسم السياسات الاستثمارية لشركات التأمين.

ب. العمل على تواجد علاقة متوازنة ومعقولة بين الاحتياطات والأصول، ففائض احتياطات حملة الوثائق يجب أن يكون كافيا لمواجهة التقلبات في نتائج الاكتتاب والاستثمار.

ج. العمل على وجود أسلوب وطريقة استثمار الأموال الخاصة بعد الملائمة المالية.

[1] مرجع سابق، ص398.

د. التمييز بين طريقة استثمار أموال تأمينات الحياة، وطريقة استثمار أموال التأمينات العامة وذلك لاختلاف طبيعة احتياطات كل منهما.

هـ. العمل على وجود مخصص لتقلبات أسعار الأوراق المالية وذلك للمساعدة في التغلب على أي مشاكل في حالة حدوث انخفاض في أسعار وعائدات تلك الأوراق نتيجة حدوث ظروف طارئة وغير متوقعة.

وبذلك فإن أهم أهداف الرقابة على شركات التأمين تنحصر في ضمان السعر العادل والقدرة على الوفاة بالالتزامات في مواعيدها إلى جانب تحقيق التأمين لدوره على المستوى الاقتصادي.

وفي الأخير نستنتج أنه بجانب قوانين الرقابة فإنه مازال الأمر يتطلب إدخال بعض الضوابط والمبادئ في قواعد الرقابة خاصة المالية منها.

بالتالي يجب تدعيم هيئة الرقابة على التأمين بالوسائل والإمكانيات الحديثة بما يضمن فرض رقابة فعالة حكومية أو غير حكومية تحقق مصلحة سوق التأمين في المستقبل.[1]

[1] مرجع سابق، ص399.

المبحث الثاني: مجلات تطبيق نظام التأمين

يلعب التأمين دورا مهما في حماية ممتلكات والثروات من الأخطار التي تتعرض لها، كما يعمل على استمرارية المنشآت الاقتصادية وممارسة عملها على رؤوس أموالها فقد امتدت عمليات التأمين لتغطي جميع قطاعات المجتمع ،مثل الصناعة، والزراعة، استثمار.....الخ.

المطلب الأول: نظام التأمين على الودائع

يتضح لنا دور نظام التأمين على الودائع من خلال دورين ،الأول العلاجي والثاني الوقائي يتمثل في:

أولا_ الدور العلاجي لنظام التأمين على الودائع:

يلاحظ أن هناك العديد من المشكلات المصرفية التي تكون إحداها أوكلها سببا في إفلاس بنك أو إعساره وللوقوف على دور نظام التأمين على الودائع في معالجة المشكلات المصرفية يجب عرض تلك المشكلات وكذا الدور المنوط لمعالجتها:

1. مشكلات الائتمان الرديء:

تعد مشكلة الائتمان الرديء من أصعب المشاكل التي تواجه البنوك وهي ببساطة أن تمنح البنوك قروضا لا تستطيع استعادتها أي الفوائد المحصلة، ولذلك فإن نظام التامين على الودائع يحدد نسبة من القروض إلى حقوق الملكية والودائع ، كما يعد نسبة من القروض للعميل الواحد بالنسبة لرأسمال البنك ورأسمال العميل، أضعف إلى هذا تتدخل في تحديد نسبة الديون المشكوك فيها ومراجعة بعض القروض للتحقيق من استيفاء البنك للسياسات والنهج والدراسات الائتمانية السليمة.[1]

2. عجز السيولة:

رغم أن بعض البنوك يتوفر لديه حجم مناسب من الودائع وحجم مناسب من القروض الجيدة ومع ذلك يعاني من عجز السيولة، إذا تتوقف سيولة البنك على قدرة محفظة مجوداته المختلفة على التحول إلى نقد بسرعة وبدون خسارة عن تكلفة شرائها، تعتبر مراقبة نسبة السيولة لدى البنوك من أهم انشغالات نظام التأمين على الودائع، إذا

[1] Htt://www.islamfin.go-forum.net /t1861-topic. Le 17/03/1015, 11 :20.

تعني مكونات هذه النسبة بالملاءة بين مكونات محفظة البنك وأنواع الودائع الموجودة لديه ومخاطر عجز السيولة بأقل قدر ممكن من تكلفة.[1]

3.عدم كفاية رأسمال:

ترجع أهمية رأسمال إلى الوظائف الهامة التي تقوم بها والتي من أهمها امتصاص الخسائر الناتجة عن التشغيل وتدعيم ثقة المودعين وكذا ثقة السلطات الرقابية في قدرة البنك على مواجهة المشكلات، فبدل رأسمال البنك على درجة الملاءة التي يتمتع بها البنك ونظرا لأهمية كفاية رأسمال يضع نظام العديد من المعايير لقياسه وكفايته، فعلى سبيل المثال يراقب نسبة رأسمال إلى كل الودائع، والموجودات ذات المخاطر ويتدخل في زيادة الاحتياطات الأرباح المحتجزة، زيادة على هذا نعرض أحيانا زيادة رأسمال عن طريق زيادة نقدية جديدة من المساهمين أو يفرض ذلك بتقديم قرض المساندة.

4. التركيز في أنشطة البنك سواء في مجال الودائع أو القروض:

تشكل في كثير من الأحيان ظاهرة التركز لدى البنك عقبة كبيرة، فإذا ما واجه عميل نشاط مما تتركز فيه عمليات البنك صعوبات أو إعسار ومن ثم يتعين عدم تركز نسبة كبيرة من ودائع البنك في عميل أو عدد محدود من العملاء أو حتى يتركز داخل قطاع واحد من قطاعات النشاط نفس الأمر بالنسبة للقروض، لذا يتم تدخل النظام في مراقبة قيام المصارف المنظمة له بتحقيق المربح المناسب من عملاء الودائع والقروض وتوزيعهم على القطاعات المختلفة في الاقتصاد تفادي لتركز مخاطر البنك بتركيز عملياته في عميل أو قطاع اقتصادي معين.

5. مشكلة ظهور الخسائر:

ترجع الخسائر عموما إلى سوء الإدارة، زيادة المصروفات أو نتيجة غش، اختلاس أو احتيال إلى غير ذلك ويتدخل النظام في هذا الصدد بإبداء الرأي في المديرين الرئيسيين للبنك أو أعضاء مجلس إدارته كما يراجع أحيانا الضوابط الفنية لبعض العمليات المصرفية كعمليات المضاربة على العملات وذلك تلاقيا لمخاطر التدليس أو ضعف الأداء.[2]

ثانيا_ الدور الوقائي لأنظمة التأمين على الودائع:

يتضح معظم تشريعات أنظمة التأمين على الودائع تتوخى الحماية الوقائية وليس العلاجية أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك إلى مرحلة التوقف عن الدفع، إلا أن هذا

[1] بخوش أمال، **دور نظام التأمين على الودائع في استقرار النظام المصرفي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة ميلة، الجزائر، 2012-2013 ص ص56-57.

[2] بن علي بلعزوز وعبد الكريم قندوز، **نظام حماية الودائع والحوكمة**، مداخلة ضمن الملتقى العالمي حول الإصلاح المصرفي بالجزائر، واقع وأفاق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، ص11.

الدور الوقائي يتفاوت من بلد إلى أخر فمثلا السودان أعطى القانون عن طريق بنك السودان صلاحية إجراء مراجعة خاصة لأي بنك أو تفتيش دفاتره من أجل التأكد من السلامة المالية لأي بنك، على العكس ففي البحرين لم يمنح القانون أي سلطات أو صلاحيات رقابية لنظام التأمين على الودائع ونفس الحال في كل من مصر وفرنسا وألمانيا أما في الأردن فإن منح مؤسسة الضمان بعض الأدوار الجوارية للرقابة الوقائية.

تستعين أنظمة التأمين على الودائع بعدة وسائل وأساليب لهذا الدور الوقائي، إذا تضع عددا من الضوابط يشترط توافرها لانضمام البنك للنظام كما يخضع البنك المنظم لعدد من المعايير التي تكفل متانة مركزه المالي وتوافر السيولة لديه، ولقد تنامي دور هذه الأنظمة إلى الحد الذي وصل إلى تدخلها لدى البنوك الضعيفة لمنعها من عرض أسعار فائدة مرتفعة لإغراء مزيد من العملاء.[1]

المطلب الثاني: نظام التأمين في الاستثمار

يجب أن نشير هنا إلى الدور الكبير الذي تلعبه شركات التأمين في تنشيط الاقتصاد الوطني لأي دولة وخاصة الدول النامية والتي تقع كافة الدول العربية في دائرتها ويتضح ذلك من خلال متابعة مساهمات شركات التأمين في توفير التمويل اللازم للاستثمار في مجلات مختلفة، ومن ناحية أخرى تساهم شركات التأمين بطريق غير مباشر في تنشيط الاقتصاد الوطني وذلك من خلال توفير الحماية التأمينية وتعويض الخسائر المالية التي تتعرض لها المنشآت والمشروعات الصناعية والزراعية والخدمية وهذا من شأنه استمرار المشروعات وعدم توقعها نتيجة للخسائر المفاجئة أو الكوارث.

كما تقوم شركات التأمين بوظائف أخرى مهمة وهي تجميع المدخرات ومن الأقساط الشهرية أو ذات المدد المختلفة التي تجمعها من جمهور المؤمن لهم أو المستأمنين وخاصة في تأمينات الحياة ذات الآجال الطويلة بتجميع لدى شركات التأمين كم هائل من الأموال لا يمكن تركها دون استثمار ومن هنا فإن جميع شركات التأمين تقوم على جناحين إن جاز القول وتعتبر الاستثمار أحدهما وكلما استطاعت شركة التأمين إدارة استثماراتها بنجاح كان العائد على الجمهور المؤمن عليهم تمكنت من المنافسة في سوق التأمين وأداء دورها بنجاح.

[1] رمول زهرة، **دور نظام التأمين على الودائع في إستقرار الجهاز المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص 28.

وهناك أسلوبان لاستثمار فائض الأحوال في شركات التأمين:

1. إما أن تقوم شركات التأمين نفسها بإدارة المحفظة الأموال الخاصة بها(وفي هذه الحالة يجب عليها توظيف خبراء متخصصين في إدارة المحفظة المالية).

2. وأما أن توكل ذلك إلى خبراء من خارج الشركة (وفي هذه الحالة فإنها توفر التكاليف التي تتحملها نتيجة توظيف الخبراء وكذا المصروفات الإدارية الأخرى ويسمى هذا الأسلوب unit rust وتتحمل شركات عمولة مقابل ذلك) وهنا تتحمل الشركة نفقات توكيل خبراء من خارج الشركة.

المطلب الثالث: نظام التأمين في الصناعة

يعتبر هنري فايول أول من أشار إلى أهمية الخطر في المشروعات الصناعية وذلك عندما ذكر في كتابه الإدارة العلمية والإدارة الصناعية عام 1916 وظيفة الأمن والحماية كأحد الوظائف الستة الرئيسية في نشاط المشروع أو المنظمة وبالرغم من الشبه الكبير بين وظيفة الأمن السابقة والتي تهدف الوصول إلى حماية الأشخاص والممتلكات بالمشروع من الخسارة العارضة، وبين إدارة الخطر والتأمين التي تهدف الوصول إلى أفضل طريقة للحفاظ على أموال أي مشروع والأشخاص المالكين له والعاملين فيه من الخسارة المادية المحتملة والناتجة عن تحقق الأخطار البحتة، إلا أن الثانية (إدارة الخطر والتأمين) تعد أكثر دقة، حيث تعد إدارة الخطر والتأمين من العلوم الحديثة التي بدأ الاهتمام بها وبشكل كبير وملحوظ في الحياة العملية والأكاديمية في الربع الأخير من القرن العشرين.[1]

فالغرض من التأمين هو تقديم حماية شاملة وكافية للمؤسسة الصناعية حتى يتسنى لها بلوغ الأهداف والدور الحقيقي في الحياة الاقتصادية ومواكبة التوجهات الحديثة في المجال الصناعي.وما هو ما يحققه التأمين بشكل عام من خلال الإجراءات والإستراتجيات التأمينية والمتمثلة أساسا في كل من عملية إدارة وتسيير المخاطر والعمل على التخفيض من مخلفاتها.

مما يجعل التأمين أساس عملية دعم وتطوير النشاط والعمل الصناعي بمختلف جوانبه. فرغم حرص المؤسسة أو المنظمات الصناعية على التطبيق الجيد للأساليب الوقائية والعلاجية المانعة للخطر والمقللة من حدته، فقد تتفاجئ بتحقق بعضها مما يؤثر في نشاط واستمرارية المؤسسة الصناعية،(التوقف المؤقت، أو نهائي في بعض الأحيان)، ولذلك فقد تلجأ إلى وسائل أخرى لمواجهة الأخطار، كنقل الخطر وتحويله إلى جهات أخرى باستعمال

[1]هاشم عبده أحمد العبسي، **إدارة الخطر والتأمين**، ط2، دار المطبوعات الجامعية،2003 ، ص36.

أساليب التأمين والتأمين المشترك، والتي تعتبر من أهم وسائل إدارة الخطر. بإضافة إلى عملية تمويل الخطر من خلال التأمين والتي تعتبر عملية حمائية، إذا تؤثر في حدة الخطر وجسامة الأضرار.[1]

كما أن التأمين يؤدي إلى تخفيض درجة عدم التأكد والقلق الناتجين عن عدم القدرة على توقع الخسارة المستقبلية للأحداث، حيث أن شركات التأمين يكون لديها، لقدرة على التنبؤ وتوقع الخسارة بصورة أكثر دقة نتيجة استخدامها وتجميعها لأخطار متجانسة والتي يمكن للمؤسسات الصناعية أن تتأثر بتحققها من خلال تطبيق واستخدام بعض الآليات والأساليب الإحصائية والرياضية كقانون الأعداد الكبيرة وتحديد قيمة الخسارة المتوقعة مستقبلا. وتخفيض درجة عدم التأكد تودي إلى زيادة دقة توقع الخسارة وتوزيعها على المؤمن لهم (المؤسسات الصناعية) في شكل أقساط التي يدفعها طالبوا التأمين أو المؤمن لهم. ومن هنا يمكن إجمال فوائد التأمين من خلال الجوانب التالية:

- إن التأمين من أهم الوسائل المساعدة على زيادة أو الدعم تنافسية نشاط الصناعي، ويتجلى ذلك من خلال تغطيته لمعظم المخاطر الصناعية، والتي من شأنها التحفيز على الاستثمار والعمل في هذا المجال، فالصناعة التأمين مصدر مهم لتجميع الأموال واستثمارها، مما يؤدي إلى زيادة مخزون المجتمع من السلع الرأسمالية وتحفيز النمو والتنافسية المؤسسة الصناعية وتنميتها.[2]

- كما يعتبر التأمين وسيلة مساعدة على التنمية الثقافية من خلال الشعور بالمسؤولية وتقليل الحوادث، وهذا من خلال دراسة أسباب تحقيق الأخطار في المجال الصناعي، وإصدار التعليمات والتوصيات بإتباع أنجح الوسائل للتقليل من هذه الأخطار، وعدم دفع التعويض في حالات مساهمة المؤمن له في إحداث الخطر أو المساعدة على إحداثه.

- إضافة إلى كل ذلك فقد أصبح التأمين كميزة تنافسية سواء في داخل الوطن أو خارجه، حيث قد تقسم وترتب المؤسسات الصناعية(المحلية أو الأجنبية) في بعض الأحيان حسب أهميتها وكذا حجم ونوعية التأمينات التي تتوفر لديها، فالنشاط الصناعي من القطاعات الحساسة التي تتأثر بكافة الأحداث المحيطة ولذا أصبح وضع المزيد من متطلبات الأمن والحماية، له الأولوية لترقيتها، وهو ما يحققه التأمين، فغالبا ما تقوم شركات التأمين بإلزام المؤمن لهم (المنشآت الصناعية) بتوفير متطلبات الحماية والأمن.

---

[1] حمول طارق وبوشناقة أحمد، **التأمين ودوره في دعم القدرات التنافسية للمؤسسة الصناعية وتحقيق متطلبات المنافسة الدولية والبيئية**، –إشارة حالة الجزائر – مداخلة ضمن الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتجيات المنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة بشار، ص7.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1988، ص10.

كما يمثل التأمين أفضل وسائل إدارة الخطر في المجال الصناعي، وهذا من خلال تحويل المخاطر التي ترتبط بالنشاط الصناعي والتي تتميز عادة بالتكرار المنخفض وضخامة حجم الخسارة، إلى الجهات القادرة أو بإمكانها تحملها والتي تتمثل في شركات التأمين.

إذن فالتأمين دورا متناميا في التنمية الصناعية كما يمثل أحد أهم مكونات البنية الاقتصادية للمؤسسة الصناعية الداخلية والخارجية والرفع من قدرتها التنافسية المحلية والدولية حيث تناط به حملة من المهام والواجبات الاقتصادية والاجتماعية (

- تشجيع قرارات الاستثمار والحد من ظروف عدم التأكد المصاحبة لها.
- تقليل الخسائر المحتملة الناجمة عن تحقيق أي من المخاطر المحتملة في مراحل الاستثمار كافة.
- توفير مناخ أمن ومستقر يمارس فيه كل من العاملين وأرباب العمل أدوارهم في عمليات الإنتاج بصورة تنعكس على تحسين الإنتاجية وزيادتها والرفع من تنافسية المؤسسة.
- أداء الالتزامات المفروضة من الخارج ومتطلبات المسؤولية الاجتماعية والبيئية.)

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث بدأت تهتم بقطاع التأمين عامة وبالتأمين الصناعي خاصة وذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية خاصة مع الاستحقاقات الدولية العديدة.[1]

المطلب الرابع: نظام التأمين في القطاع الزراعي

يظهر أثر التأمين في القطاع الزراعي من خلال فرع التأمين الزراعي، حيث تعمد شركات في هذا الفرع من التأمين إلى فرض اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية من قبل المزارع (المؤمن له) والتي تحول دون حدوث الأخطار على محاصيل الزراعية ، كإلزام المؤمن له باستخدام المبيدات الحشرية، الأمر الذي يمنع أو يخفف من الخسائر في المحاصيل الزراعية، وهو ما ينعكس مباشرة على القطاع الصناعي من خلال ضمان تزويده بالمواد الأولية اللازمة للصناعات القائمة على الصناعة.

إن التأمين الزراعي يشجع الفلاح على استخدام التكنولوجيا في الزراعة، حيث أن معظم المزارعين في أي بلد نامي يعملون في نطاق محدود للإنتاج والدخل لا يتجاوز حد الكفاف، وبالتالي فإنهم يترددون في استخدام التكنولوجيا خوفا من نواحي عدم اليقين التي تنطوي عليها الارتفاع بمستويات الديون والإنفاق، وهنا يأتي دور

[1] حمول طارق، بوشناقة أحمد، مرجع سابق، ص ص 8-9.

التأمين الزراعي في طمأنة المزارع، بعدم تحمله أية خسائر، مما يشجعه على شراء التكنولوجيا واستخدامها في مزارعة.[1]

كما أن مساهمة التأمين في التنمية الاقتصادية والأمن الغذائي، تظهر من خلال مساهمته في تنفيذ السياسة الزراعية للدولة، فالمزارع يلجأ عادة إلى تنويع مزروعاته بغرض حماية نفسه من الخسارة الكبيرة التي قد تلحق به في حال زراعته لمحصول واحد كبير وتعرض هذا المحصول للتلف، كما أنه يعمد إلى زراعة ما يتناسب مع حاجاته المادية والغذائية، دون الاهتمام إلى المحاصيل الزراعية الإستراتجية.

أما مع توفر التأمين الزراعي على تلك المحاصيل الإستراتيجية فإنه لن يتردد في زراعتها، وفقا لخطة الدولة وسياستها الزراعية.

هذا ويعتبر التجربة الهندية في التأمين الزراعي من أعرق وأفضل التجارب في العالم، وقد بدأ تطبيقه منذ العام 1948م ويغطي هذا النوع من التأمين مخاطر محددة هي: الأمراض، الجفاف، الفيضانات، الحرائق، العواصف، الصواعق.[2]

تأتي الأهمية المباشرة من التأمين في الأتي:

- يؤهل المزارع للتوسع في الإنتاج باستقطاب التمويل بعد توفر ضمان عن طريق التأمين.
- يمكن التأمين بغرض درء المخاطر وتقليل الخسائر من نقل وتوطين التقنية، ويوفر الخبرة الفنية المدربة.
- يعمل التأمين الزراعي والاستثمار في المناطق الريفية وبالتالي إلى رفع الدخل القومي.
- يؤدي إلى الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.[3]

[1] درويش محمد كامل، **إدارة الأخطار والإستراتجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الغات**' ط1، دار الخلود، بيروت، لبنان، 1996، ص12.

[2] طرفة شريقي ورافد محمد، **دور قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، العدد4، 2008، ص162.

[3] www.extension.sudanagri.net le 15/03/2015 ; 21 :02

يلعب التأمين الزراعي دورا رئيسيا في التنمية الزراعية كونه أداة مرجعية وفعالة لإدارة المخاطر المناخية، وهذا سنوضحه من خلال الشكل التالي:[1]

الشكل(01):

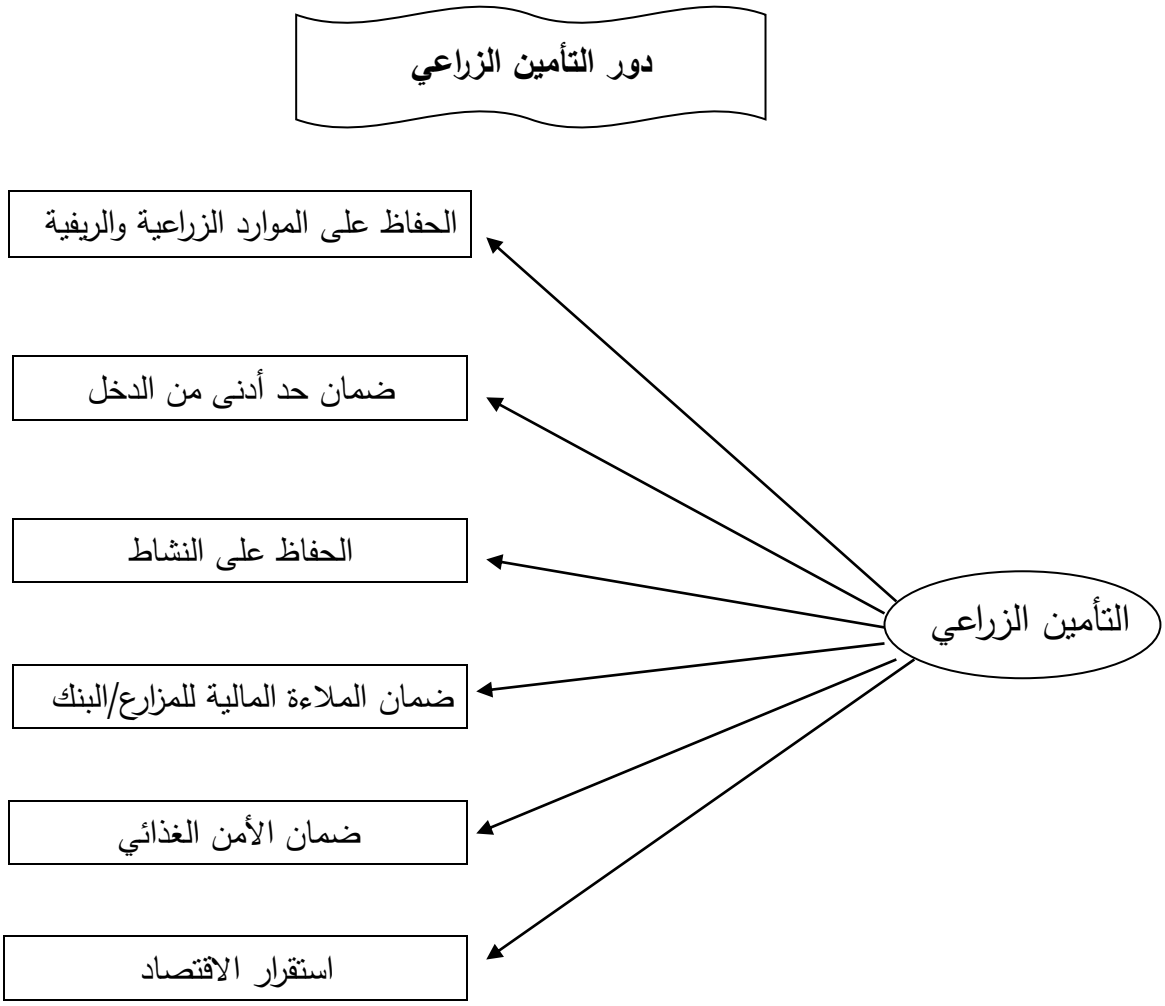

Source: la mutualité agricole ajourd hui n12, (2011), le rôle des assurances agricole dans le développement de la politique du renouveau agricole et rural, p08.

[1]عماري زهير وعامر أسامة، مداخلة بعنوان **دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية**، دراسة حالة الجزائر 2000-2012، اليوم الدراسي حول القطاع الفلاحي بين تحديات تحقيق الإكتفاء الذاتي ورهان الأمن الغذائي "حالة الجزئر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة سطيف ، يوم4 جوان 2014م ، ص6.

المبحث الثالث: أثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية الكلية

التأمين يواكب تطور الأخطار باختلاف أنواعها، فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي(حماية) وحتى يكون وسيلة للمضاربة تفرض الدولة الرقابة خاصة على شركات التأمين تتمثل في المحافظة على التزاماتهم إزاء المؤمن لهم وذلك بتكوين احتياطات مختلفة.

المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية للتأمين

يراعي التأمين إلى جانب المصلحة الفردية، المصلحة العامة، فهو يقوي الاقتصاد الوطني ويصبح عامل إنتاج بالمحافظة على الوسائل الإنتاج الأخرى وبالتالي على المردودية الاقتصادية من خلال:

1 .التأمين وسيلة من وسائل الأمان للمؤمن له

إن طلب الإنسان للأمان والأمن حاجة غريزية، فتأمين يلعب دورا في تحقيق الحاجة للأمان، فعلى المستوى الشخصي يوفر لنا التأمين حماية المؤمن له ضد الأخطار التي قد يصيبه في نفسه أو ماله أو ممتلكاته، الذي يمنحه القدرة على اتخاذ القرار دون تردد أو خوف، أما على مستوى المجتمع فالتأمين يساهم في ازدهار وزيادة الإنتاج القومي، الذي يحقق حماية ومحافظة على عناصر الإنتاج (يد عاملة) خاصة مع تزايد الأخطار مع مرور الوقت. [1]

2.التأمين يقوم بتجميع المدخرات:

يعتبر التأمين وسيلة هامة في تجميع المدخرات حيث يدفع المؤمن لهم الأقساط المستحقة ذلك يؤدي إلى تجميع الأموال بمبالغ ضخمة مما يؤدي إلى استثمارها لضمان حقوق المستأمنين وذلك يؤدي إلى تحقيق المصلحة للاقتصاد القومي.

3.التأمين وسيلة من وسائل تنشيط الائتمان:

يعتبر التأمين وسيلة هامة من وسائل تنشيط الائتمان وذلك على مستوى الدولة بالنسبة للأفراد يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهيل عليه عملية الاقتراض حيث يحل عوض التأمين محل الشيء المرهون. إذا هلك نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه وعلى مستوى الدولة، يقوم التأمين بتدعيم عملية الائتمان، وذلك عن طريق توظيف

[1] أسيل جميل قزعاط، مرجع سابق، ص21.

أموال شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة، وتغطية القروض العامة المساهمة في استثمارات المشروعات العامة، مما يساعد على تنشيط الائتمان العام وازدهار الاقتصاد القومي.[1]

4. التأمين عامل من عوامل الرقابية في المجتمع:

حيث يقوم بالعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث والحد من المخاطر وذلك عن طريق الاستعانة بالخبراء والإحصائيين لدراسة المخاطر والمحاولة تجنب وقوعها مما يساعد على تحقيق الاستقرار الكامل للمشروعات.[2]

5. التأمين يؤدي وظيفة اجتماعية هامة:

حيث يقوم التأمين الاجتماعي بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار التي توجههم.

بالإضافة إلى وظائف أخرى:

أ. إيثار الغير على النفس:

ويتمثل ذلك بوضوح التأمين على الحياة، حيث يؤثر المؤمن عليه ذويه، أو يهتم بهم على نفسه.

ب. التعاون والتضامن:

وهو جوهر التأمين والأساس الذي يقوم عليه، ويتمثل في توزيع أثر الخطر على الجميع، وهذا تعاون على الخير ضد النكبات وغيره من أثار التأمين.

ج. الاعتماد على النفس:

ينمي التأمين لدى الفرد القدرة على الاعتماد على النفس وعدم الاعتماد على الغير بأن يحتاط للغد وما قد يقع فيه فلا يمد يده للغير وهذا فيه حفظ ماء الوجه وكرامته مدى الأيام.

د. تنمية الشعور بالمسؤولية:

حيث يعمق الإحساس بالمسؤولية اتجاه نفسه وأسرته ومن يعمه مستقبلهم من خلال شراءه لوثيقة يضمن لهم عدم التعرض لضائقة اقتصادية.

وكنتيجة فالتأمين يقدم خدمات للفرد والمجتمع من خلال وظائفه التي يقوم بها.[3]

---

[1] حربى محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص 43 – 44.

[2] محمد حسين منصور، **مبادئ قانون التأمين**، دار الجامعية للنشر، مصر، 2006، ص11.

[3] سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص80.

المطلب الثاني: التأمين وميزان المدفوعات

التأمين يؤثر على ميزان المدفوعات فيمايلي:

أولا_ تعريف ميزان المدفوعات:

يعرف ميزان المدفوعات لدولة ما بأنه سجل منظم أو بيان حسابي شامل لكل المعاملات الاقتصادية التي تتم بين المقيمين في الدولة والمقيمين في الدول الأخرى خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة[1]

ويقوم إعداد ميزان المدفوعات علي مبدأ القيد المزدوج مما يجعله بالضرورة متوازنا دائما ، بمعني أن تكون المديونية والدائنية متساوية في جميع الأحوال. وتوازن ميزان المدفوعات من الناحية المحاسبية لا يحول دون وجود اختلالات من الناحية الواقعية، إذ قد ينطوي توازنه الحسابي الكلي علي إختلالات في بنوده المختلفة.[2]

كما يعرف ميزان المدفوعات لبلد هو كشف إحصائي يوضع في فترات منتظمة، الهدف منه تصوير شكل حسابي، مجموع تدفقات الأصول الحقيقية، المالية والنقدية بين المقيمين لاقتصاد الوطني وغير المقيمين خلال فترة محددة .

ويراعي هذا التعريف ثلاث ملاحظات:

1. المقيمون للاقتصاد هم الأشخاص الطبيعيون من جنسية البلد المقيمون فيه، وفي الخارج منذ أقل من سنتين، والأشخاص الطبيعيون من الجنسية الأجنبية المقيمون في البلد منذ أكثر من سنتين(دون الموظفين الأجانب) كذلك يعتبر في تعداد المقيمين، الأشخاص المعنويون (المشروعات الخاصة)التي بها مركز في البلد.

2. غير المقيمين هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الآخرون مجموع غير المقيمين يؤلف الخارج، يحصى ميزان المدفوعات للبلد المعتمد، العلاقات التجارية والمالية بين البلد والخارج.

3. تم نشر ميزان المدفوعات للبلد، الذي يعده مصرف البلد لحساب إدارة الخزينة كل ثلاثة أشهر وكل نصف سنة، وكل سنة.[3]

[1] محمود يونس وعبد النعيم محمد ،**أساسيات علم الاقتصاد**، الدار الجامعية، مصر،2000، ص 380.

[2] زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 100.

[3] عبد الأمير إبراهيم، **أصول الاقتصاد الكلي**، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1989، ص87.

ثانيا: مبادئ المحاسبة

ميزان المدفوعات هو وثيقة حسابية من جانبين.[1]

الجدول(02):

الأرصدة	المجموع		الحسابات	
	مدين (−)	دائن(+)	التنمية	الطبيعة
+20		100	صادرات(مبيعات)	اقتصادية
	80		واردات(مشتريات)	
−20	20	−	موجودات(صندوق)	نقدية
0	100	100	المجموع العام	

1. الرقم الإيجابي (دائن) يعبر عن نقص في (الأصول)، إن تصدير بضاعة تساوي 100دج هي نقص في الأصول الحقيقية لان السلع تكون قد اقتلعت من الإنتاج الداخلي ويبعث للخارج، على العكس من إن هذه العملية التجارية(صفقة) هي ربح للعملة الأجنبية ، يساوي 100دج للاقتصاد الوطني.

2. الرقم السلبي(مدين) يعبر عن زيادة في (الأصول) إن استراد بضاعة بـ 80دج يزيد في تدفق السلع على البلد ولكنه يشكل خسارة في العملة الأجنبية الهدف الأساسي للتسجيل في الدائن أو المدين، هو معرفة ما إذا كان الاقتصاد الوطني قد حصل على أو فقد عملة أجنبية.

3. ويظهر كل فرق بين دائن ومدين رصيدا ايجابيا أو سلبيا عبارة ميزان فائض أو ميزان عاجز ،نرى أن ميزان الصادرات – الواردات يظهر فائضا (20+) يساوي=الربح الصافي من العملة الأجنبية 20.

4. كل عملية تكون محلا لتسجيلين يترجمان طبيعتها المزدوجة:

– الاقتصادية (صادرات–واردات في المثال السابق).

– نقدية (أو طريقة التسوية).

– يؤخذ فقط الربح الصافي من العملة الأجنبية، فهو يشكل زيادة في الممتلكات النقدية لهذا فهو يسجل مدنيا في خانة الموجودات (صندوق) ورصيدا سالبا (20−) تصبح طريقة التسوية مثل ، تحويلا للمال على حسابات مصرفية بين الخارج والاقتصاد الوطني.

[1] قرقور سلاف، **التأمين ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني**، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012–2013، ص42.

5. نتيجة هذه القواعد المحاسبية يكون مجموع الطرف الدائن مساويا للطرف المدين ويكون الرصيد العام لاشيء يجب أن يكون ميزان المدفوعات متوازنا والسبب بسيط وكل عجز (صافي خروج العملة الأجنبية) يجب أن يكون مدفوعا بنفس المبلغ، كل فائض (صافي دخول العملة الأجنبية) يجب أن يكون مقبوضا من الخارج.[1]

ثالثا_ تأثير التأمين على ميزان المدفوعات:

يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها شركات وطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج وكذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين ي الخارج وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يكمل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.[2]

المطلب الثالث: التأمين والتضخم

كثيرا ما يتداول في العصر الحديث، مصطلح التضخم والذي يمثل حالة مرضية، تشكوا منها معظم الاقتصاديات، وتتضارب الكثير من النظريات المفسرة لهذه الظاهرة التي تفرز بدورها تضارب في السياسات التي تنشط للقضاء على ظاهرة التضخم أو احتوائها، أو الحد من تفاقمها.

إن ظاهرة التضخم، متعددة الأبعاد ومتشعبة الجوانب، ولقد تعددت المفاهيم والتعاريف لهذه الظاهرة.

أولا_ مفهوم ظاهرة التضخم :

من المتفق عليه بين المالية والاقتصاد أنه ليس هناك لكلمة التضخم معنى واحد أو مفهوم محدد، اختلف تعريف التضخم عند هؤلاء المفكّرين والعلماء باختلاف المقصود منه، والزمن الذي حل فيه.[3] إلا أنَّ المفهوم الذي شاع استعماله هو أن: «التضخم ارتفاع مستمر في الأسعار يعاني منه الاقتصاد».[4] كما يعرف أيضاً بأنه: ارتفاع في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات مصحوباً بانخفاض في القوة الشرائية

[1] مرجع سابق، ص43.

[2] برغوني وليد، **تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثارها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، دراسة تطبيقية للشركة saa**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص22.

[3] غازي حسين عناية، **التضخم المالي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص.9.

[4] ضياء مجيد، **اقتصاديات أسواق المال**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 214.

للوحدة النقدية.[1] ويتمثل المظهر العام المعروف لظاهرة التضخم في الانخفاض المتواصل للقيمة الحقيقية لوحدة النقد.

وتقاس القيمة الحقيقية لوحدة النقد في وقت معين، بالمتوسط العام لما يمكن شراؤها بهذه الوحدة من النقد من مختلف السلع والخدمات.

ويعرف التضخم عند الكلاسيك على أنه زيادة كمية النقود في ظروف التوظيف الكامل. أما عند النقديون فتسوده حالة التضخم عندما تصبح الزيادات في كمية النقود أكبر من الزيادات في معدلات نمو الناتج المحلي الحقيقي.

عرفه كينز على أنه: العجز المستمر في الميزانية العامة للدولة أو بأنه فائض مستمر عند مستوى التوظيف الكامل.[2]

بالإضافة إلى ارتفاع الأسعار، يمكن أن يطلق مصطلح التضخم على حالات أخرى نذكر منها :

- الإفراط في الإصدار النقدي، وهو التضخم النقدي، ويشمل كل زيادة كبيرة في النقود المتداولة في الأسواق.
- ارتفاع للمداخل النقدية للإفراد بشكل غير عادي.
- ارتفاع تكاليف عناصر الإنتاج وخصوصا تكلفة العمل.

كما يمكن تعريف التضخم من خلال أسبابه كظاهرة نقدية أي الإصدار النقدي الارتفاع في النفقات، وكظاهرة سعرية أي ارتفاع الأسعار.

ثانيا_ أنواع التضخم:

قد يأخذ التضخم أشكالا مختلفة نذكر منها ما يلي:

1. حسب القطاعات

وميز كينز وفقاً لهذا المعيار بين نوعين من التضخم، مستنداً في هذه التّفرقة على القطاع الذي يحدث فيه التضخم.

أ. التضخم السلعي: ويشمل هذا التضخم على منتجي السلع الاستهلاكية للحصول على أرباح عالية.[3]

ب. التضخم الرأسمالي: وهو التضخم الذي ينشا نتيجة لزيادة قيمة سلع الاستثمار على نفقة إنتاجها،مما يؤدّي إلى شيوع أرباح قدرية في صناعات سلع الاستثمار.[4]

---

[1] بن عصمان محفوظ، **مدخل في الاقتصاد الحديث**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 73.

[2] مصطفى سليمان وأخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، 2000، ص 225.

[3] أحمد زهير شامية، **النقود والمصارف**، دار زهران للنشر، عمان ، 1993، ص 365.

[4] مجدي عبد الفتاح سليمان، **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 42.

2.حسب درجة التشغيل في الاقتصاد القومي

ووفقاً لهذا المعيار يمكننا التمييز بين نوعين من التضخم:

أ. **التضخم غير الحقيقي (الجزئي)** : يطلق كينز على الارتفاع في الأسعار الذي يحدث قبل الوصول إلى درجة التشغيل في الاقتصاد، التضخم غير الحقيقي أو التضخم الجزئي، حيث ترتفع الأسعار مع زيادة الطلب الفعلي، وزيادة حجم التشغيل، أي زيادة حجم التشغيل، أي الطلب الفعلي تؤدّي إلى زيادة الطّلب على السّلع والخدمات المتاحة للشراء، مصحوبة بارتفاع في مستوى الأسعار، وهذا الارتفاع في الأسعار ليس ضاراً، ولذلك يطلق عليه أحياناً التضخم الجيد الذي يشجع المستثمرين ورجال الأعمال على زيادة الاستثمار.[1]

ب. **التضخم الحقيقي (الكامل):** ويسود لو تحققت في الاقتصاد حالة التوظيف الكامل لجميع عوامل الإنتاج، بحيث تغدو مرونة عرض هذه العوامل صفرا، فإذا زادت كمية النقود فأنَّ الأسعار تدفع إلى الارتفاع بمعد يتناسب تماماً مع الزيادة في كمية النقود.[2]

ويتمثل الفرق الجوهري بين نوعي التضخم في أنَّ التضخم الحقيقي يحمل في طياته ضرراً كبيراً يصيب الأفراد ذوي الدخل المنخفض والثابت، ويعيد توزيع الدخل القومي لصالح الطبقة ذات الدّخل غير المحدود، إذ لا يصاحب الزيادة الأسعار أي زيادة في حجم التشغيل والناتج.

أما التضخم غير الحقيقي فلا يحمل في طياته ضرراً كبيراً، حيث يعتبر الارتفاع في مستوى الأسعار هو الثّمن الذي يدفعه المجتمع إذا ما أراد مزيد من الإنتاج والعمالة والتشغيل.[3]

5. حسب درجة إشراف الدولة والأسعار

أ. **التضخم الطليق:** يظهر أثره بصورة مباشرة في الارتفاع في الأسعار بصورة مستمرة استجابة لفائض الطلب، دون أن يعترض طريقها أي عائق، أي دون تدخل الدّولة. ويمثل هذا التضخم ذروة التضخم، إذ أن الأسعار تأخذ في الزيادة تصاعدياً، وبذلك تتدهور قيمة النقود بصورة حادة وملموسة، وتفقد النقود الوطنية قيمتها، أو وظيفتها كمخزن للقيمة، الأمر الذي يدفع الأفراد إلى زيادة إنفاقهم الاستهلاكي، أي التخلي على ما في حوزتهم من نقود، وما يزيد من تعميق الظّاهرة هو أنَّ الأفراد يتوقعون استمرار في الأسعار، مما يزيد من الإنفاق السريع والمتتالي على شراء السلع الاستهلاكية وتخزينها لفقدان الثقة بالنقود.

[1] أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 366.

[2] مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 43.

[3] أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 366.

ب. التضخم المكبوت: يعني أن التدخل الحكومي المباشر يمنع القوى التضخمية من ممارسة ضغوطها على الأسعار في الاتجاه التصاعدي[1]، وذلك بفضل القرارات الإدارية للسلطات العامة، مثل الرقابة على الأسعار وسياسة التراخيص والإعانات، ومن ثمَّ يتم السّيطرة على الأسعار، أي الدولة لا تسمح للعوامل الاقتصادية من أن تعمل بحرية، وغالباً ما يظهر هذا التضخم في الاقتصاديات المخططة مركزياً.

ولقد عرفت الدّول الأوروبية التضخم المكبوت خلال الحرب العالمية الثانية، ويرى الاقتصاديون أن القيود التي وضعت لمعالجة التضخم المكبوت أثناء الحرب العالمية لمتكن فعالة بالدّرجة الكافية في منع الأسعار من الارتفاع، بل كثيراً ما ينتج عن هذه القيود خطر قيام السوق السوداء، حيث ترتفع الأسعار فيها ارتفاعاً كبيراً عن تلك التي تحددها السلطة المختصّة. ويرى أصحاب هذا الرأي أن تدخل الدولة في تحديد الأسعار عادة ما ينتهي بالارتفاع السريع فيها بمجرد انتهاء الرقابة الإدارية.[2]

ج. التضخم الكامن: هذا النوع من التدخل القومي النقدي في شكل زيادة كبيرة غير طبيعية في هذه الدخول دون أن يسمح لها بأن تجد منفذاً طبيعياً في شكل زيادة في الإنفاق على السلع الاستهلاكية والاستثمارية، أي أنه نشأ نتيجة التضخم في الدخول لا يصاحبه تضخم في الإنفاق، وذلك نتيجة تدخل الدولة في نظام توزيع السلع، حيث تحدد لكل فرد كمية معينة لا يجوز له أن يتعدّاها، وفي هذه الحالة تفقد النقود وظيفتها باعتبارها وسيلة للتبادل، ويسود هذا النوع من التضخم أوقات الحروب، حيث يتحول الإنتاج القومي إلى الإنتاج الحربي، وتكون النتيجة أن الدخل القومي النقدي في ارتفاع، بينما يظل جانب المعروض من السلع والخدمات في نفق.[3]

1.التمييز حسب حدة التضخم:

يميز الاقتصاديون من حيث حدة الضغط التضخمي بين نوعين من التضخم:

أ. التضخم الجامح : ويطلق عليه بالتضخم المفرط، ويعد من أخطر أنواع التضخّم على الاقتصاد القومي[4]. ويتمثل في زيادة الأسعار زيادة كبيرة يعقبها ارتفاع الأجور، ممَّا يؤدّي إلى زيادة تكاليف الإنتاج وخفض ربحية رجال الأعمال،مما يحتم زيادة جديدة في الأسعار، وبالتالي زيادة جديدة في الأجور، وهنا تركض الأسعار وراء نفقات الإنتاج، وتركض هذه النفقات بدورها وراء الأسعار، فعندما يبلغ التضخم الجامح ذروته تتزايد الأسعار شهراً بعد شهر، ثم أسبوعا بعد أسبوع، ثم يوماً بعد يوم، وقد تتزايد الأسعار في نهاية الأمر ساعة بعد ساعة.[5]

---

[1]ضياء مجيد، مرجع سابق، ص 214.

[2]مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص41.

[3]مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص41.

[4]أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 369.

[5]مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 43.

ب. التضخم المتقلب: ويحدث عندما ترتفع الأسعار بمعدلات كبيرة لفترة معينة ثم تتدخل السّلطات الحكومية والنّقدية لتحد من هذا الارتفاع لفترة تالية أخرى، ثمَّ تعود الأسعار لترتفع من جديد بحرية وبمعدّلات فترة تالية أخرى وهكذا..[1]

ج. التضخم المعدّل: ويسمى أيضاً بالتّضخّم الزّاحف، وفيه يحصل ارتفاع الأسعار على مدّة فترة طويلة من الزمن نسبياً[2]. ولقد ظهر مثل هذا النّوع من التّضخّم في الولايات المتّحدّة الأمريكية وانجلترا خلال فترة الخمسينات والستينات.

ثالثا_ تأثير التأمين على التضخم:

يلعب التأمين دورا مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود وهذا من خلال:

1. الإقبال على طلب التأمين يؤدي حتما إلى حجز الأموال التي كانت ستنفق.
2. يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة، مما يزيد من حجم السلع والخدمات المعروضة وفي النهاية التوازن بين العرض والطلب.[3]

المطلب الرابع: التأمين والدخل الوطني

هناك تعريفات مختلفة لمفهوم الدخل القومي، يعود بعضها إلى منبع الدخل(الناتج) وبعضها الأخر يتعلق بتوزيع الدخل وفق هذه التعاريف:

عرف مرشال الدخل القومي بأنه عبارة عن كمية الإنتاج السنوي من السلع المادية وغير المادية بما فيها الخدمات التي يحققها العمل ورأس المال في تفاعله مع الثروة الطبيعية.

وعرفه هيكس hicks بأنه مجموعة من السلع والخدمات ردت إلى أساس عام قوم النقود.

كما عرفه ساميولسون semuelson بأنه المقدار الكلي من الدخل المكتسب بواسطة عوامل الإنتاج والتي تتكون من الأجور+الفائدة الصافية على القروض والسندات+ الربح الصافي للملكية الخاصة+ أرباح الشركات+ الدخل الصافي للمشروعات الفردية.

---

[1] أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص.396.

[2] مروان عطون، **النظريات النقدية**، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، 1989، ص 179.

[3] زروقي إبراهيم وبدري عبد المجيد، مداخلة بعنوان **واقع قطاع التأمين وإعادة التأمين**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يومي3-4 ديسمبر2012.

ويعرف الدكتور صالح خصاونة الدخل القومي بأنه يمثل مجموعة الدخول المكتسبة التي تعود على مالكي عوامل الإنتاج مقابل خدمات هذه العوامل التي يبيعونها وبعبارة أخرى فإن الدخل القومي هو عبارة عن مجموع أجور العمال wages وريع الأرضrent وفائدة رأس المال interest وربح منظم pzofit أي الدخل القومي.

National incone: أجور العمال+ريع الأرض+فائدة رأس المال+ربح المنظم

ويوضح التعريف السابق للدخل القومي أن مفهوم الدخل القومي يمكن النظر إليه من جهتين:

1. من وجهة نظر مالكي عوامل الإنتاج:

حيث يقيس الدخل القومي الدخول التي تعود عليهم من عوائد خدمات عوامل الإنتاج التي يملكونها مقابل إسهامها في العملية الإنتاجية.

2. ومن وجهة نظر المنتجين أو أصحاب:

حيث يقيس الدخل القومي تكاليف العملية الإنتاجية لديهم أو إيرادات السلع والخدمات التي أنتجوها باستخدام هذه الموارد.

وبعبارة أخرى فإن فكرة الدخل القومي تعكس قيمة الإنتاج بسعر التكلفة ويجب أن ننوه هنا كان يكون إلى نموذج التدفق الدائري للإنتاج والدخل في البند (1-1)، والى الفروض التي وضعناها وسيلة بناء النموذج كان يكون الاقتصاد مغلقا وان لا يكون ادخار في المجتمع، وان قيمة الإنتاج من السلع والخدمات يطابق تماما قيمة عوائد عوامل الإنتاج أو الدخل النقدي الذي يحصل عليه مالكو عوامل الإنتاج.

وعليه فان لم يكن هناك فوارق بين قيمة الإنتاج الناتج القومي. بسعر السوق أو سعر التكلفة. وحيث إن الحقائق على تختلف عن تلك التي وردناها في النموذج المبسط للتدفق الدائري. فالحكومة تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية من خلال الإنفاق العام ونضام الضرائب التي تفرضها على قطاع الأعمال والقطاع العائلي وعليه فان عملية التطابق بين الناتج القومي الإجمالي مقدرا بسعر السوق أو بفعل ما تفرضه الحكومة من ضرائب غير مباشرة مثل الضرائب الجمركية وضرائب الإنتاج التي تفرضها الحكومة.[1]

[1] شمس الدين تيزاوي، **التأمين وأهميته في الاقتصاد الوطني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010، ص 43.

وخلاصة القول إن الفرق بين الناتج القومي الصافي مقدرا بسعر التكلفة وقيمة الدخل القومي مقدرا بسعر التكلفة هو فقط قيمة الضرائب غير المباشرة التي تفرض من قبل الحكومة وعليه فان:

- الدخل القومي: الناتج الصافي = الضرائب غير المباشرة

وكما نعرف فإن: الناتج القومي الصافي = الناتج القومي الإجمالي ـ الاهتلاك الرأسمالي.

وبالتالي: الدخل القومي = الناتج القومي الإجمالي ــ إهتلاك رأس المال ــ الضرائب غير المباشرة[1]

NI = GDP + DEPARECIATION – NET INDIRECT TAXES

أولاـ تأثير التأمين على الدخل الوطني:

لمعرفة أهمية التامين في الاقتصاد فلا بد من معرفة أقساط التامين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليلا على تطور البلد المعني ويساهم التامين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة وتقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم الأعمال لقطاع التامين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

وهناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التامين في الدخل الوطني وهي:

1. المساهمة الكمية:

- دفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تامين للمؤمن لهم.
- تزويد الاقتصاد الوطني بأموال من خلال تميل المؤسسات خاصة حكومية بالسلع والخدمات.
- توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

2. عوامل أخرى:

يعمل التأمين على تشجيع مكتتبي التأمين على الادخار، الاستثمار، تسهيل منح الائتمان الذي يلعب دورا أساسا في نقل التنمية ولتطوير قطاع التأمين.[2]

[1] مرجع سابق، ص 44.

[2] حسن معوض، **تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين**، دار النشر والتوزيع، الكويت، 1996، ص 32.

خلاصة الفصـــــــــل الثاني:

من خـــلال ما تم عرضه في هذا الفصل من التوظيفات المالية لمؤسسات التأمين وتشمل مصادر أموال شركات التأمين ودور شركات التأمين كمؤسسة مالية ودور الرقابة عليها وكذلك مجلات تطبيق نظام التأمين وتتضمن كل من نظام التأمين على الودائع والاستثمار وفي الصناعة والزراعة وكذلك أثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية الكلية وتشمل أثره على ميزان المدفوعات والتضخم والدخل الوطني تبين أن التأمين يواكب تطورات الأخطار باختلاف أنواعها.

فهو يعمل على حفاظ على هدفه الأساسي والمتمثل في الحماية حيث أن الدولة تفرض رقابة على شركات التأمين من أجل المحافظة على مصلحة المؤمن لهم وذلك بتكوين احتياطات مختلفة حيث نجد أن التأمين يراعي إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة، ويقوي الاقتصاد الوطني وذلك من خلال تحقيق المردودية الاقتصادية للبلد.

الفصل الثالث:

واقع التأمين في الجزائر

تمهيد:

غداة الاستقلال كانت الجزائر مفتقرة لكثير من المؤسسات التي تقوم بتسيير شؤون الدولة ناهيك عما خلفه الاستعمار من اقتصاد هش، فكان على المسيرين آنذاك أن يقوموا ببناء اقتصاد على أسس حديثة. إن قطاع التأمين يشكل جزءا هاما في إيرادات الدولة واستلزم الأمر سنوات من الاجتهاد في وضع تشريعات وتنظيمات تهتم بقطاع التأمين.

ومن خلال هذا الفصل سنقوم بالتحدث عن نشأة التأمين بالجزائر وتطوره تاريخيا إلى غاية تحقيق الإنتاج الاقتصادي مرورا بتنظيم سوق التأمين في الجزائر قبل صدور قانون 07/95 وبعد صدور هذا القانون بالإضافة إلى تحديد منتجات سوق التأمين في الجزائر، وعرض شركاته ثم إلى واقع التأمين بالجزائر وأفاقة المستقبلية في ظل الإصلاحات الاقتصادية من طرف الدولة فيما يخص قطاع التأمين.

سنحاول في هذا الفصل إعطاء نظرة عامة حول واقع التأمين في الجزائر وهذا ما سنتناوله في ثلاث مباحث ندرس فيها قطاع التأمين في الجزائر بصورة أكثر دقة وشمولية كما يلي:

- المبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر.
- المبحث الثاني: تنظيم قطاع التأمين في الجزائر ورقابة عليه.
- المبحث الثالث: واقع وأفاق التأمين في الجزائر.

المــبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر

مر التأمين الجزائري على غرار القطاعات الاقتصادية الأخرى بجملة من الإصلاحات التي فرضتها السياسات الاقتصادية المختلفة والتي وضعته أمام تحديات تتطلب الاستجابة للتغيرات المختلفة في المحيط.

وتعتبر التعديلات على القوانين المنظمة لقطاع التأمين في الجزائر نتيجة للتطورات التي حدثت في الاقتصاد والتي أدت للانتقال به من الاقتصاد الوطني إلى الاقتصاد الإداري إلى اقتصاد السوق.

المطلب الأول: المرحلة الاستعمارية

مر نظام التأمين في الجزائر إلى عدة مراحل أخذت كل مرحلة جوهرها من مبدأ النمط الاقتصادي السائد فيها.

المرحلة الاستعمارية:

لم تكن وضعية الجزائر سهلة في المرحلة الاستعمارية التي تراوحت بين سنة 1830و 1962 فيما يتعلق بمجال التأمين، ويرجع السبب في ذلك إلى التقدم البطيء الذي هدته الجزائر خلال هذه المرحلة، خاصة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية إلى أن نظام التأمين تطور بتطور نظام التأمين الفرنسي.

وعموما فقد تميزت سوق التأمين في هذه المرحلة بتزايد وتوسع التأمين على السيارات وإلزامية التأمين ضد حوادث العمل، هذين الفرعين مثلا الجزء الأهم في تحقيق أرباح شركات التأمين مقارنة بباقي الفروع الأخرى للتأمين. كما تميز أيضا بالاختلال في التوازن السوق الذي ظهر من جهة من خلال الاختلاف في رقم الأعمال المحقق من طرف فروع التأمين المختلفة، ومن جهة أخرى نتيجة لضعف تسيير القطاع آنذاك.[1]

ولقد أدى اندماج الجزائر سياسيا واقتصاديا مع فرنسا إلى بروز مرحلتين هما:

أولا_ التبعية لنظام التأميني المركزي الفرنسي وهذا ما يتضح من خلال حملة من النصوص والقوانين التي صدرت:

- قانون 13 جويلية 1930: الذي يعالج عقود التأمين البحري.
- مرسوم 14 جويلية 1938: الذي قام بتوحيد بعض النصوص القانونية.[2]
- مرسوم 29 جويلية1939: المحدد لمحاسبة شركات التأمين بجميع أنواعها.

---

[1]صندرة لعور، **التأمين على أخطار المؤسسة "دراسة حالة تامين خسائر الاستغلال"** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص152.

[2]Ali hassid, 1984, **introduction a l étude des assurance économique**, entreprise nationale du livre, p23.

- المرسوم الصادر في 04 أكتوبر 1945: الذي يولي لمؤسسات التأمين إدارة حوادث العمل وإدارة حوادث العمل وإسنادها للضمان الاجتماعي.

ثانيا_ التشريع التأميني الذي كان يرجي منه السيطرة على السوق أخذا بعين الإعتبار المتطلبات المحلية وقد برز 3 تشريعات هما:

- مرسوم 06 مارس 1946: الذي كان مفاده تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر.[1]
- قانون 25 أفريل 1946: المتعلق بتأميم 32 مؤسسة، وإنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين(CCR)، والمجلس الوطني للتأمين، وإنشاء المدرسة الوطنية للإدارة.
- قانون 31 ديسمبر 1946: والذي بموجبه تم تأسيس صندوق ضمان السيارات لحماية ضحايا الحوادث والذين هم بصدد مواجهة المسؤول عن الحادث في حالة فرار.[2]

المطلب الثاني: المرحلة بعد الاستقلال

تميزت فترة الاستقلال بالعديد من المراحل نوجز تلك المراحل التي مر بها نظام التأمين فيما يلي:

أولا_ المرحلة الانتقالية 1962-1965:

بعد استقلال بقى القانون الفرنسي مطبقا ما عدا ما كان يتنافى فيه مع السيادة الوطنية، وفي هذه الفترة كان قطاع التأمين مستغلا من طرف الشركات الأجنبية والتي بلغ عددها 270 شركة غالبيتها فرنسية، حيث كانت تهدف إلى جمع الأموال في الجزائر وتحويلها إلى الخارج، مما ترتب عنه حرمان الخزينة العامة الجزائرية من ادخار هام، وتمكنت هذه الشركات من التهرب من دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث، لهذا سعت الدولة الجزائرية إلى إنشاء أولى القوانين الخاصة بوضعية الجزائر لتحل محل النصوص الفرنسية، حيث سن قانونين أساسين في08 جوان1963 ينصان على:

- القانون رقم 197/63 الذي يجبر شركات التامين المتواجدة في الجزائر بإعادة التأمين لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، وذلك من خلال التنازل عن نسبة 10% من رقم الأعمال المحقق.[3]

[1] بوعلام كيفاني، **التأمينات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 60.

[2] Boualem Tafiani, 1987, **les assurance en Algérie**, étude pour une meilleur contribution a la straterie du devellopement, ed,o,p,u –e.n.a.p, algerie, p50.

[3] راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات المؤرخ في 09 أوت 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص4.

– القانون رقم 201/63 الذي يوجب على مؤسسات التأمين تقديم ضمانات مسبقة، وطلب الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر، وكان هذا القانون يهدف إلى مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط، المحصلة إضافة إلى تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين، وهذا ما أدى إلى استجاب معظم شركات التأمين الأجنبية دون مراعاة إجراءات التصفية المنصوص عيها في قانون1963.

ومن هنا فإن قوانين 1963 جعلت الدولة تقوي من نشاط المؤسسة العامة القائمة (CAAR) التي كانت تهتم فقط بإعادة التأمين، ثم أصبح لها الحق ابتداء من سنة 1946 في ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين.

وبموجب القوانين السابقة تم الاعتماد 17 شركة تأمين من طرف وزارة المالية ومن بينها الشركة الجزائرية للتأمين(SAA) في تاريخ 12ديسمبر1963، الصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية (CCRMA) في 28 أفريل1946 وتليها إنشاء التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC) في 29 ديسمبر1964 فهذا التحول يعتبر بداية النشاط الفعلي للتأمين الجزائري.

ثانيا_ مرحلة الاحتكار 1966-1972:

تجسدت هذه المرحلة في فكرة الاحتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين بالجزائر وتم ذلك بمقتضى الأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي وضع حد لاستغلال في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية، بإنشائه احتكار الدولة لجميع عمليات التأمين باستثناء التأمين التعاوني، ثم يليها الأمر رقم 129/66 المتعلق بتأميم الشركة الجزائرية للتأمين(SAA)، ونتيجة لذلك أصبحت الدولة تستغل جميع عمليات التأمين المبرمة عن طريق كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(CAAR) والشركة الجزائرية للتأمين(SAA)، وهذا ما أدى إلى خلق منافسة بينهما، حيث من بين 17 شركة تأمين نشطة في الجزائر تم تأميم شركة(SAA) فقط، أما باقي شركات تخضع إلى التصفية باستثناء الشركات التي لها شكل تعاوني.[1]على النحو التالي:

1. تصفية الشركات الخاصة:

لقد ألغى الأمر 127/66 الخاص بإنشاء احتكار الدولة جميع الاعتمادات الممنوحة سابقا لشركات التأمين، وتدخل في إجراءات تصفيتها بصيغتين:

[1] مرجع سابق، ص ص 5- 6.

أ. **التصفية المباشرة:** مثل هذه التصفية يجب أن تتم تحت مسؤولية وكيل خاص عن الشركة المعنية التي لا بد أن ترسل لوزارة المالية الميزانيات والكشوفات المتعلقة بالأقساط المصدرة لفروع التأمين والعمولات والمصاريف العامة والكوارث المسددة وغير المسددة وتكون متعلقة بالسنوات الأخيرة (1964-1999).

ب. **تحويل المحفظة:** حتى تتمكن الشركات الأجنبية من التحرر بشكل أسرع، يمكنها أن تحول محفظتها لشركة تأمين وطنية إما كليا أو جزئيا، ولقد إحترمت الشروط المتعلقة بالتصفية بعض الشركات الأجنبية فقط وهي:

- شركة (treiste et venise) قامت بتحويل محفظتها كليا إلى شركة (CAAR).
- لارؤ شركة (la s.t.a.r) حولت محفظتها باتفاق حكومي على أساس ميزانية 1967.
- الشركة الفرنسية (la nationale) باشرت إجراءات التصفية المباشرة، لكن لم تنتهي لأن محفظتها ضخمة.

ج. **إعفاء المؤسسات ذات الشكل التعاوني:**

بموجب المادة 02 من الأمر رقم 127/66 يجب على كل مؤسسة جزائرية ذات طابع تعاوني أن تواصل سيرها العادي طبقا لقوانينها الأساسية، وذلك بشكل استثنائي مثل ccrma/maatec.[1]

ثالثا_ مرحلة التخصص 1973-1979:

منذ سنة 1973 تبنت الدولة الجزائرية سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين باعتباره قطاع حيوي، ومع تطور المستمر للممتلكات والأشياء محل التأمين، نشأت مشاكل عديدة أدت بالدولة إلى إتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التالية:

1. بالنسبة لنشاط إعادة التأمين الذي بقى يمارس حتى سنة 1973 من طرق SAA/CAAR ثم إعادة التأمين بموجب الأمر رقم 54/73 المؤرخ 01أكتوبر1973، والذي يقتضي بإنشاء السوق الوطني للتأمينات وإعادة التأمين(CCR).

2. قرار وزارة المالية الذي يقضي بإعادة تنظيم استغلال سوق التأمين في 21ماي1975 وذلك لهدفين:

أ. إلغاء المنافسة التي نشأت شركتين (SAA/CAAR).

ب. تخصيص حيز النشاط لكل شركة، بحيث كل منهما تغطي بشكل خاص بعض الأخطار على النحو التالي:

[1] جديدي معراج، مرجع سابق، ص ص 6-7.

– بالنسبة لشركة(CAAR): تقوم بتأمين الأخطار الكبيرة لحساب الدولة والتي تتطلب تقنيات معمقة وتتعلق بالمخاطر التالية: الحريق، الانفجارات، أخطار النقل، الماشية، البريد، الأخطار الهندسية، المسؤولية المدنية باستثناء تلك المحددة لشركة (SAA).

– بالنسبة لشركة(SAA): تختص بالمخاطر الصغيرة، والتي تعتبر مولد أساسي للادخار وتتعلق بالسيارات، السرقة، الحريق والانفجارات، أضرار المياه، المسؤولية المدنية بجميع أنواعها، انكسار الزجاج، تأمينات الأشخاص والحوادث الجسمانية.[1]

المطلب الثالث: المرحلة ما قبل تحرير سوق التأمينية 1980-1994

ماميز الفترة من السنة 1975 إلى سنة 1980 هو غياب التشريعات والقوانين المنظمة والخاصة بالمشروع الجزائري، فبعد أن كانت عمليات التأمين تسير وفقا لقوانين والتشريعات الفرنسية جاء صدور القانون رقم07/80 في 9أوت 1980 يشهد بذلك قطاع التأمينات بالجزائر نقطة تحول جذرية وعميقة تماشيا مع التوجهات الاقتصادية والسياسية للبلد آنذاك. وفي ظرف تميز بتوسيع نشاط التأمين، ويتضمن كل أنواع التأمين الكبرى والمتمثلة في التأمين البحري، البري والجوي، كما تم إنشاء مجموعة من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العمومية العقارية بالاكتتاب في تأمينات الحريق، وأضرار المياه، بالإضافة إلى ذلك ألزم المهندسين والمقاولين، والمعماريين والقطاع ألاستشفائي بالاكتتاب في المسؤولية المدنية الحرفية.

وقد صدر بعد ذلك المرسوم رقم 82/85 المؤرخ في 30أفريل 1985 الذي نص على إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، بإنشاء شركة جديدة سميت آنذاك بالشركة الجزائرية لتنمية النقل(CAAT) متخصصة في جميع فروع النقل البحري والجوي والبري.

وشهد بعد ذلك قطاع التأمين سلسلة من القوانين والأوامر والتوصيات المعدلة للأوامر السابقة من بينها القانون الصادر في 12جانفي1988 الخاص باستقلالية المؤسسات ، وذلك بهدف إنعاش قطاع التأمين وكان لهذه الإصلاحات أثر كبير في سياسة التخصص في شركة التأمين المعتمدة سابقا، إذا عمل قانون المالية الصادر في 15 فيفري 1989 على إنهاء الاحتكار المؤسس في سنة 1966 والسماح للشركة بتغطية كافة المخاطر.

[1] بونشادة نوال، **استراتجيات الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل انفتاح السوق التأمينية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005-2006، ص138.

كما تم إنشاء شركة يقتصر عملها على تأمين الأشخاص، غير أن هذا المشروع باء بالفشل بسبب ضيق وضعف سوق التأمينات الخاص بفروع الحياة آنذاك في سنة 1990 تم إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية حيث أصبحت تعمل بكل حرية في جميع فروع التأمين، هذا ما سمح بنشأة المنافسة بين شركات القطاع وبذلك يكون من المفروض عليها الحفاظ على مركزها ومكانتها.[1]

المطلب الرابع: مرحلة تحرير سوق التأمينية (1995-إلى يومنا هذا):

لقد شهدت سنة 1995 التغيير الكلي لمعظم أوجه القطاع بصدور القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، الذي فتح سوق التأمين الجزائري قانونيا أمام الرأسمال الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا، كما تم إحداث رقابة الدولة على قطاع التأمين بهدف المحافظة على مصالح المؤمن لهم، وتحقق ذلك بإنشاء جهاز استشاري (CNA) يسمى المجلس الوطني للتأمينات وإتحاد المؤمنين الجزائريين(UAR)، ويتكون سوق التأمين الجزائري حتى سنة 2000 من 14 مؤسسة تأمينية و470 وسيط معتمد.

وقد عرف سوق التأمين الجزائري فيما بعد تطورات هامة، اقترنت بالنمو الهام المسجل على نشاط التأمينات من جهة، وما حصل من كوارث طبيعية وتكنولوجية من جهة أخرى، ولقد شهدت الفترة 2001-2009 سلسلة من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية أهمها فيضانات باب الواد بالعاصمة في نوفمبر2001، وتحطم طائرة الخطوط الجوية الجزائرية بتمنراست في مارس 2003، وزلزال 21 ماي 2003، في منطقة بومرداس، ونتيجة لهذه الحوادث بدأ التطبيق الإلزامي للتأمين عل الكوارث الطبيعية(CAT-NAT) وصدر الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت2003 الذي نص على إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية وتليه مجموعة من المراسيم التنفيذية التي تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا القانون.

ومع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عاشتها وتعيشها الجزائر في الفترة الأخيرة، كان من الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام القانونية التي جاء بها الأمر رقم 07/95، من خلال إصدار القانون رقم 04/06 في تاريخ 20 فيفري 2006 ويتمحور هذا القانون في النقاط التالية:

- متابعة تحرير قطاع التأمين سواء على المستوي الداخلي أو الخارجي.
- توسيع أشكال توزيع منتجات التأمين لتشمل صيرفة التأمين.

[1] شراقة صبرينة، **محاسبة شركات التأمين ودورها في إتخاذ القرار**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2002-2003، ص ص 25-26.

- الترخيص في عقد التأمين على الوفاة، بتعيين المستفيد وتوفير الإمكانية للمؤمن له، للتراجع عن عقد التأمين على الحياة واسترجاع الأقساط المدفوعة.
- فرض تقديم معلومات كاملة ومنتظمة من قبل المؤمن لفائدة المؤمن له، بخصوص محتوى عقد التأمين على الحياة.
- تنمية وتطوير فرع تأمينات الأشخاص بالعمل على فصلها عن تأمينات الأضرار.
- تقوية وسائل العمل الرقابي من خلال تكوين هيئة إشراف مستقلة للتأمينات.[1]

[1] عصماني عبد القادر، **إدارة المخاطر في شركات التأمين "دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2006، ص 167.

المبحث الثاني: تنظيم قطاع التأمين في الجزائر ورقابة عليه

إن قطاع التأمين في الجزائر يخضع لأوامر ومراسيم وتنظيمات عديدة، حيث نجد الأمر 74/15 المتعلق باجبارية التأمين على السيارات، والأمر 88/31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 الذي يتمم ويعدل الأمر 74/15، ونجد أيضا القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات، وكذا الأمر 06/96 المتعلق بتأمينات القروض الموجهة للتصدير، وأخيرا نجد الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية(أي بعد زلزال 21 ماي 2003 الذي ضرب منطقة بومرداس).

وهناك أكثر من 30 مرسوم تنفيذي، هته المراسيم تحدد كيفية تطبيق الأوامر سالفة الذكر، نذكر من أهمها مرسوم 344/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، أيضا مرسوم 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكلاء العامين، حيث فتح هذا المرسوم الباب أمام شركات التأمين لتوسيع نشاطاتها وتغطية كل الأخطار ممكنة الحصول وذلك بإمكانية اعتماد وكلاء عامين يقومون بالتأمين لصالحها.

ويشغل قطاع التأمين الجزائري أكثر من 10 آلاف عامل موزعين على 1175 وكالة وبلغ عدد شركات التأمين في السوق الوطنية 18 شركة تقدم منتوجات تأمينية مختلفة.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لقطاع التأمين

أنتج المحيط الجديد لسوق التأمين الجزائري هيكلا جديدا يضم شركات تقليدية نشأة منذ الاستقلال ونشأت شركات جديدة بدأت نشاطاتها مع الانفتاح الذي عرفه القطاع منذ 1995.

يتكون قطاع التأمين الجزائري حاليا من 18 شركة تأمين مشكلة كما يلي:

- **مؤسسات عامة تتمثل في:**

- ثلاث شركات عمومية للتأمين(الدولة المساهم الوحيد فيها) وهي: CAAT , CAAR, SAA.
- شركة واحدة عمومية لإعادة التأمين(الدولة المساهم الوحيد فيها) وهي:CCR.
- شركة واحدة مختلطة(قطاع التأمين وقطاع الطاقة) وهي: CASH.
- شركتي تأمين متخصصتين وهما:CAGEX, SGCI.
- تعاضديتين للتأمين وهما: CNMA تخص المجال الفلاحي، MAATEC وتخص قطاع التربية والثقافة.

- **مؤسسات خاصة تتمثل في:**

- شركات خاصة للتأمين وهي: ALLIACE ASSURANCE, TRUST ALGERIA, 2A , CGMP, CARDIF ELDJAZAIER , GAM, AGCI, CIAR، سلامة.

أولا_ شركات التأمين قبل صدور الأمر 07/95:

1. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR :

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر تأسست هذه الشركة بموجب الأمر رقم 179/63 الصادر بتاريخ 8 جوان1963 ،حيث كانت تعتبر كصندوق للتأمين وإعادة التأمين في بداية عهدها لشهد بذلك ميلاد أول المؤسسات المالية في البلاد، حيث جعلتها الجزائر آنذاك وسيلة لمراقبة سوق التأمين.

وكانت هذه الهيئة المالية تحت وصاية وزارة المالية وهي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري ومرت هذه الشركة بعدة مراحل:

أ. **المرحلة الأولى1963-1964:** وكان دورها منحصر في إعادة التأمين وكان الهدف من تأسيسها عدم بقاء نشاط التأميني حكرا على المؤسسات الأجنبية، وكلفت بالرقابة القانونية على شركات التأمينية الأجنبية التي تنشط في الجزائر.

ب. المرحلة الثانية 1966-1975: إضافة إلى إعادة التأمين أصبح لها حق ممارسة كل عمليات التأمين.

ج. المرحلة الثالثة 1966-1975: قد احتكرت الدولة القطاع بموجب القرار 27/66 الصادر في 27 ماي 1966 وكنتيجة لذلك أصبح لزاما على الشركة مع بقية الشركات التأمينية الأخرى على مستوى السوق الجزائرية أن تنشط لتغطية المخاطر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات الاقتصادية لتعظيم الاستفادة من الموارد المحلية والعمل على تحفيز النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد، وقد تم إلغاء كل الوسطاء وتعويضهم بوكالات الصندوق.

د. المرحلة الربعة 1975-1985: وبموجب القرار الصادر في أكتوبر 1975 لم يعد للشركة الحق قي القيام بإعادة التأمين وأصبحت الشركة متخصصة في الأخطار الصناعية ما عدا البسيطة منها.

وأخيرا أعيدت لها عملية إعادة التأمين وأصبحت تغذي نشاطاتها من التأمين الصناعي إلى بقية أنواع التأمينات الأخرى، وبعد الإصلاحات أصبحت شركة وليست صندوق.

وفي سنة 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير للشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات.

وتعد اليوم الشركة الثالثة في السوق بشبكة توزيع تضم مكاتب مباشرة ووكلاء عامون، قدر رأسمالها الاجتماعي بـ 8 مليار دج.[1]

2.الشركة الجزائرية للتأمينSAA :

تعتبر من أقدم وأكبر الشركات على المستوى الوطني تأسست في 12 ديسمبر 1963 في صورة مختلطة (جزائرية بنسبة 61% ومصرية بنسبة 39%) ، وفي 27 ماي 1966 أممت في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين، وتحتوي على شبكة تجارية كبيرة، حيث تتكون هذه الشبكة من 24 وحدة جهوية وأكثر من 300 وكالة، كما تستخدم أكثر من 5000 عامل، ومنذ سنة 1976 أصبحت هذه الشركة مختصة في تأمين السيارات والأخطار الصناعية وتأمينات الحياة، وهذا مع ظهور قانون التخصص، حيث أصبحت تؤمن على حوالي 80% من الحظيرة الوطنية للسيارات وبهذا فإنها تعتبر الشركة التي لها علاقة كبيرة مع الجمهور.

ومن أهم أسباب التي جعلت هذه الشركة رائدة في سوق التأمين هي عملها على تنويع محفظتها المالية حيث تتعامل المنتجات التأمينية التالية:

- التأمين على السيارات. – التأمين على المسؤولية المدنية.
- التأمين على الأخطار البسيطة. –التأمين على الأخطار الصناعية.
- تأمينات النقل.

تعتبر أول شركة قامت مع منتج التأمين على السفر إلى الخارج الذي يتمثل بالتأمين على الأشخاص المسافرين إلى أوروبا ضد الأخطار التي يتعرضون لها هناك، خلال النصف الثاني من سنة 2003.[2]

3.الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR:

كانت تدعى بالصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين، أنشئت وصدق على نظامها الأساسي بمقتضى الأمر رقم 34/75 المؤرخ في 4 أكتوبر 1973 والتي عدل نظامها الأساسي بمقتضى المرسوم رقم 83/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 والذي أشار إلى أن الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وغرضها يتمثل فيمايلي:[3]

- القيام بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أشكالها.
- المشاركة في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين برفع قدراتها على حجز طبقا لمبادئ إعادة التأمين الأساسية والتقنية.

[1]Guide des assurance en Algérie édition, 2010, pp126-127.
[2] WWW.SAA.DZ le 16/04/2015, 12 :23.
[3] WWW.CCR.DZ le 16/04/2015, 02 :30.

- تحقيقه توازن مالي في مجال إعادة التأمين عن طريق عائدات مالية تعويضية وتطوير المبادلات والتعاون الدولي مع مراعاة الاختيارات الأساسية في البلاد.

تملك الشركة فرعا في لندن بإنجلترا باسم "التأمين المتوسطي وإعادة التأمين" حيث تشارك في رأسمال الإجمالي لهذا الفرع الشركات التالية:

- الشركة الإفريقية لإعادة التأمين AFRICA RE (نيجيريا).
- الشركة العربية لإعادة التأمين ARABE RE (لبنان).
- شركة التأمين الجزائريةTRUST.
- شركة التأمين الخاصة بالصادرات CASH.
- شركة الخبرة EXAL EXPERTISE.

ومجموعة من المؤسسات الجزائرية التي تعمل في مجال المال والسياحة[1]

4.الشركة الجزائرية للتأمين الشاملCAAT :

في إطار إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين الشامل LA CAAT أنشأت هذه الشركة سنة 30 أفريل 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل، وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت LA CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين وذلك في 6 أفريل 1988، تتكون هذه الشركة من 4 وحدات تجارية، و50 وكالة متمركزة في الموانئ البحرية، يبلغ رأس مالها الإجمالي حاليا 1500 مليون دج وعدد عمالها وصل إلى 1365 عامل.[2]

5.التعاضديات (التعاونيات): يضم السوق الجزائري عدة تعاضديات وتتمثل في:

أ. **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA:** تعتبر من أقدم أنواع التأمين، حيث أن هذا النوع كان نتيجة إدارة الفلاحين لحماية بعضهم البعض ضد الأخطار التي يتعرضون لها من خلال نشاطهم وهي شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير ولا تسعى لتحقيق ربح، يتكون هذا الصندوق من 62 صندوق محليا، كما أنها متواجدة على مستوى الدوائر والبلديات، ويضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل والتمور، والتأمين على أجسام السفن، الصيد والاستغلال الفلاحي.[3]

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 6.

[2] WWW.CAAT.DZ le 17/04/2015, 10 :15.

[3] جديدي معراج، مرجع سابق، ص09.

ب. التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC: نشأت في 16 ديسمبر 1964، بدأ نشاطها في 1 جانفي 1965، توسعت نشاطات هذه التعاضدية من التأمين السيارات لتشمل التأمين على العمال والمسمى بالتأمين المتعدد الأخطار لصالح عمال التربية والثقافة والتكوين. وشبكتها التجارية تتكون من ثلاثة مندوبات جهوية (الجزائر، عنابة، وهران) و25 مندوبية محلية.

ثانيا_ شركات التأمين بعد صدور الأمر 07/95:

تم فتح السوق التأمينية الجزائرية قانونيا أمام الرأسمال الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا ابتداء من جانفي 1995، من خلال إصلاح حقيقي لقطاع التأمين بموجب الأمر 07/95، والذي عرفت به السوق منذ انفتاحها على المنافسة الحرة والاستثمار الخاص، وعرفت أيضا حركية جديدة تهدف لإعادة بعث مؤسسات القطاع وإدماجه في ديناميكية اقتصاد السوق على غرار بقية المؤسسات الأخرى ومساعدتها التحرر من القيود والضغوط الإدارية التي عرفتها سابقا.

برزت شركات خاصة ذات أسهم عقب إصدار هذا القانون الجديد ابتداء من 1997 حيث تمارس هذه الشركات جميع نشاطات التأمين إلى جانب السماح بالاستناد إلى وسطاء تأمين معتمدين من طرف وزارة المالية.[1]

أولا_ الشركات الخاصة:

1. شركة ترست الجزائر TRUST ALGERIA:

هي شركة للتأمين وإعادة التأمين، تعتبر هذه الشركة من أكبر شركات التأمين الخاصة، وهي أول من ظهرت للوجود بناءا على اعتماد من الوزارة المالية الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1997 هذه الشركة تأسست في 15 أكتوبر 1997، ويشكل رأس مالها بمشاركة أربعة مساهمين يقدر ب 1.8 مليار دينار جزائري موزعة كالأتي:

- ترست العالمية البحرين 60%.
- الشركة المركزية الجزائرية لإعادة التأمين 17.5%.
- الشركة الجزائرية للتأمينية 17.5%.
- الشركة القطرية العامة للتأمين5%.

وتسعى مؤسسة ترست الجزائر إلى الاعتماد على قسط متغير في السوق عن طريق تغطية أكبر نوع من الأخطار من خلال مختلف أنواع التأمينات التجارية التي تقوم بتغطيتها وهي:

- التأمين على السلع، التأمين ضد الحريق، التأمين على السيارات.
- التأمينات على الأشخاص منها التأمين على الحياة وعلى الموت.

[1] Guide des assurance en Algérie édition, 2010, p128.

- تأمينات النقل البري والجوي.
- تأمينات على الأخطار المختلفة الأخرى.

بالرغم من أنها مؤسسة حديثة الدخول في السوق عن طريق تغطية أكبر نوع من الأخطار من خلال مختلف أنواع التأمينات التجارية التي تقوم بتغطيتها وهي:

- التأمين على السلع، التأمين ضد الحريق، التأمين على السيارات.
- التأمينات على الأشخاص منها التأمين على الحياة وعلى الموت.
- تأمينات النقل البري والجوي.
- تأمينات على الأخطار المختلفة الأخرى.

بالرغم من أنها مؤسسة حديثة الدخول في السوق الجزائرية إلا أنها استطاعت ان تحتل مكانة معتبرة في السوق وأصبحت تنافس مؤسسات عمومية. [1]

2.الجزائرية للتأمينات2A:

أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، وبدأت نشاطها في 5 أوت 1998 برأس مال إجمالي يقدر ب 500 مليون دج بموجب قرار وزارة المالية رقم 98/14 من أجل القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي تابعة للمجمع الجزائري RAHIM تقدر حصتها في السوق ب 5% كما ارتفع رقم أعمالها إلى 1مليار دج.

ومن أجل بلوغ أهدافها وتعظيم أرباحها تقوم بتغطية مجموعة كبيرة من الأخطار من خلال التأمينات التالية:

- التأمين على السيارات.
- التأمين على المسؤولية المدنية.
- التأمين ضد الحريق.
- التأمينات الفلاحية، التأمين على تلف المحصول، التأمين على هلاك القطيع.
- التأمينات على الأشخاص.[2]

3.الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR:

تعتبر شركة CIAR ثالث مؤسسة خاصة تنشأ في الجزائر بقرار من وزارة المالية رقم 15/98 بتاريخ 5 أوت 1998 لتقوم بجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين لكل أنواع الأخطار.

[1] WWW.TRUSTALGRIA.DZ le18/04/2015, 15 :20.
[2] WWW.ASSURANCES-2A.COM le 18/04/2015, 16 :02.

تابعة المجمع الجزائري SOUFI تستحوذ على حصة سوقية تقدر ب 6% رأسمالها الإجمالي 1.13 مليار دج. للشركة علاقات خارجية كثيرة مع عدة منظمات مثل (COFACE) الفرنسية وتعتبر الشركة الأولى التي وضعت المنتجات التالية:

- تأمين قروض المورد.
- تأمين ضمان لدى الجمارك.
- تأمين قرض بيع السيارات.
- **ومن خدماتها أيضا:**
- التأمين على السيارات، التأمين ضد الحريق.
- التأمينات الاجتماعية.
- تأمينات المسؤولية المدنية.
- التأمين الجوي والبحري.[1]

4.صندوق ضمان الأسواق العمومية CGMP:

وهي مؤسسة مالية متخصصة أنشأت بموجب الأمر رقم 07/98 المؤرخ في21 فيفري 1998 وتتمثل مهام هذا الصندوق في:

- تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية والبناء.
- منح ضمانات بمختلف أنواعها.
- الاستفادة من تسبيقات تعاقدية وقانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية وطلباتها.[2]

5.الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار AGCI:

اعتمدت في 09 نوفمبر 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رأس مالها يقدر بـ2 مليار دج.[3]

6.العامة للتأمينات المتوسطية GAM:

تأسست الوكالة منذ 2005، هي مجموعة ذات حقوق جزائرية مع الاعتماد على رأسمال أجنبي، معظم مستثمري هذا المجمع يتواجدون في إفريقيا، يتعامل المجمع مع المؤسسات المكلفة بتقديم خدمات مثل مؤسسات الاتصال والبنوك ومؤسسات التأمين، تضم أكثر من 200 وكالة عبر التراب الوطني، تقوم الوكالة بكامل فروع التأمين.

[1] WWW.CIER.DZ le 19/04/2015, 18 :15.
[2] WWW.CGMP-ASSURANCES-DZ.COM Le 19/04/2015, 20 :22.
[3] WWW.AGCI.COM.DZ Le 20/04/2015, 10 :32.

أعيد شراؤها سنة 2007 من قبل EMP AFRICA FUND2، مقرها عين الله دالي إبراهيم، رأس مالها الإجمالي أكثر من 1.2 مليار دج.[1]

7.سلامة للتأمينات الجزائر salama:

إعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر التي بمقتضى القرار 46 المؤرخ بتاريخ 2 جويلية 2006 م عن وزراة المالية، وبذلك فهي امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في26 مارس 2000 م والتي أصبحت سلامة للتأمين الجزائري بعد انضمامها لمجموعة سلامة. وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائري حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و 4 مدريات جهوية إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتامين الإسلامي.[2]

تمارس سلامة للتأمين الجزائري جميع فروع التأمين التالية:

تأمين النقل، التأمين الزراعي، تأمين الحريق، تأمين الكوارث الطبيعية، التأمين الحيوانات، التأمين على المسؤولية المدنية، تأمين الأشخاص، تأمين الحوادث الجسمانية، التأمين على الحياة والوفاء، تأمين القرض.[3]

8. ALLIANCE ASSURANCE:

هـي فـرع من المجمـع الجزائري KHELIFATI أنشئـت في جويليـة 2005 وبدأت نشاطها في 2006.

9. CARDIF ELDJAZAIER :

تحصلـت علـى الاعتـماد سنـة 2006 لممارسـة نـشاط التأميـن علـى الحـياة وهـي فـرع للمجمـع BNPPARIBAS، وقد وضعت اتفاق شراكة فـي مارس 2008 مع الصندوق الوطني للتـوفير والاحتـياط.

ثانيا_ الشركات المتخصصة:

1.الشركة الجزائرية الضمان الصادرات CAGEX:

نشأت في 10 جانفي 1996 بموجب الأمر 07/96 المتعلق بتامين القرض الموجه للتصدير، واعتمدت بموجب المرسوم رقم 235/96 المؤرخ في جويلية 1996 قدر رأسمالها 250 مليون دج عند نشأتها، و450 مليون دج حاليا، هي شركة عمومية متخصصة، ويتمثل مهام الشركة في:

- ضمان القروض الموجهة للتصدير.
- ضمان تحويل الصادرات وتقديم النصائح والمساعدة للمصدر وتزويده بالمعلومات الاقتصادية والقانونية.[4]

---

[1] WWW.GAM-ASSURANCES-DZ.COM Le 20/04/2015, 13 :24.

[2] بن يلس بلال، **سوق التأمين الجزائري**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-26 افريل 2011، ص95.

[3] WWW.CNA.DZ Le 20/04/2015, 11 :18.

[4] WWW.CAGEX.DZ Le 20/04/2015, 14 :45.

2.شركة ضمان القرض العقاري SGCi:

وهي مؤسسة اقتصادية، أنشئت في ديسمبر 1997 م برأسمال قدره 1000 مليار دج، ويتمثل مهام الشركة في:

– تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.[1]

ثالثا_ الشركة العمومية:

شركة تأمين المحروقات CASH:

بدأت الشركة نشاطها الفعلي في 18 جويلية 1999، وهي شركة ذات أسهم برأسمال قدره 1800 مليون دج، وتباشر تأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

أنشئت من طرف شركة سوناطراك بنسبة 50% والشركة الجزائرية وإعادة التأمين بنسبة 33% والشركة المركزية لإعادة التأمين بنسبة 17% ساهمت بحصة سوقية 13%من سنة 2006 مقارنة بـ5% في 2004 وذلك بفضل تغطية أخطار المحروقات وتطور محفظتها المالية في الأخطار الصناعية الكبرى حققت هذه الشركة رقم أعمال أكثر من 53% من طرف أعمال المساهمين الأساسيين، سوناطراك تغطي نسبة80% من الأخطار. رأسمالها 2.5 مليار دج.[2] (أنظر الملحق 1).

ويجدر بنا القول أن شركات التأمين العمومية باستثناء التعاضديتين والخاصة منها تعتمد وكلاء كما أسلفنا الذكر ليقوموا بعمليات التأمين لصالحهم، على أن تكون عمولة الوكيل متقطعة من الإنتاج، وهذا ما يعتبر تحفيزا للوكلاء، أي كلما كانت نسبة الانتاج عالية كانت العمولة كذلك. ولاعتماد وكيل عام لدى الشركات العمومية جاء بمرسوم 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكلاء ليحدد الشروط الخاصة للاعتماد:

1. تعريف الوكيل:

الوكيل هو شخص يمثل قانونا شركة التأمين مخول بالعمل نيابة عن شركة التأمين، ويمكن أن يلزم الوكيل الشركة الأصلية عن طريق سلطات خاصة أو عن طريق سلطات ضمنية أو عن طريق سلطة ظاهرية.

تتوقف مهنة الوكيل العام للتأمين على إبرام عقد تعيين بينه وبين شركة التأمين المعنية. وفق التنظيم المعمول به في هذا مجال.[3]

[1] WWW.SGCI.DZ Le20/04/2015 ,16 :17.
[2] WWW.CASH.DZ Le 21/04/2015, 09 :45.
[3] جورج ريجدا، مرجع سابق، ص780.

2. شروط اعتماد الوكيل: يتوقف اعتماد الوكيل العام للتأمين على الشروط التالية:

- الخلق الحسن.
- بلوغ عمره 25 سنة على الأقل.
- الجنسية الجزائرية.
- الكفاءات المهنية المطلوبة.
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة.

يجب أن يرفق طلب الاعتماد بما يأتي:

- مستخرج من عقد الميلاد.
- مستخرج من صفيحة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة جنسية.
- شهادة الإقامة.
- تصريح كتابي من طالب الاعتماد يثبت فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة الوكيل العام للتأمين.
- شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة أو ديبلوم.
- وثائق تثبت الضمانات المالية المطلوبة.[1]

ونلفت الانتباه أيضا انه هناك أشخاص آخرين يمكنهم الدخول في عمليات التأمين وهم السماسرة.

3. تعريف السمسار:

على عكس الوكيل الذي يمثل المؤمن، السمسار هو شخص يمثل قانونا المؤمن له، ولا يملك السلطة لإلزام المؤمن بدلا من ذلك يمكن أن يحث على أو يقبل طلبات التأمين وبعد ذلك يحاول أن ينفذ التغطية مع مؤمن مناسب، ولكن لا يكون التأمين ساريا إلا بعد أن يقبل المؤمن العملية.[2]

يتوقف اعتماد سمسار التأمين على توفير الشروط التالية:

أ. في الأشخاص الطبيعيين:

- الخلق الحسن.
- بلوغ عمره 25 سنة على الأقل.

[1] مبروك حسين، **المدونة الجزائرية للتأمينات**، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص143.

[2] جورج ريجدا، مرجع سابق، ص781.

- الجنسية الجزائرية.
- الكفاءات المهنية المطلوبة.
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة.

ب. في الأشخاص المعنوية: يجب أن يتوفر في مسيري شركات السمسرة ما يأتي:

- الخلق الحسن.
- بلوغ عمره 25 سنة على الأقل.
- الجنسية الجزائرية والإقامة في الجزائر.
- تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة والقدرات المالية المطلوبة

يجب أن يرفق طلب الاعتماد الوثائق التالية:

أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- مستخرج من عقد الميلاد.
- مستخرج من صفيحة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة جنسية وشهادة الإقامة.
- تصريح كتابي من طالب الاعتماد يثبت فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين.
- شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة.[1]

[1] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 145.

المطلب الثاني: منتجات سوق التأمين في الجزائر

يعتبر السوق الجزائري للتأمينات خصب، وذلك راجع إلى تنوع منتجات هذا الأخير وذلك راجع إلى النهضة الاقتصادية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها عن طريق الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة في كل المجالات المالي والصناعي وغيرها، خاصة عندما انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح التام للسوق الجزائري للاستثمار الأجنبي مما ولد منتجات موازية في سوق التأمين وهذا ما يشجع من الاستثمار في هذا السوق.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي 138/95 الصادر في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بتصنيف العمليات التأمينية للفئات التالية:

- التأمينات البرية.
- التأمينات الزراعية.
- تأمينات النقل.
- تأمينات الأشخاص.
- تأمينات القرض، وتأمينات الكفالة.[1]

ومؤخرا تم إدخال منتج جديد وهو التأمين على الكوارث الطبيعية، ولمعرفة مختلف المنتجات المتداولة في السوق تم تقسيم هذا المطلب إلى:

أولا_ تأمين السيارات:

ألزم القانون الفرنسي المؤرخ في 27 فيفري 1958 م والذي تم تمديده لاحقا بالأمر الصادر في سنة 1962 يخص التأمين على السيارات في الجزائر، وصدر أول قانون متعلق بإلزامية التأمين على السيارات في 30 جانفي1974 والذي ينص على" التأمين إجباري لكل السيارات التي لها محركات وتنتقل على الطريق العمومي سواء لها عجلتان أو أكثر وكذلك بالنسبة للمقطورات النصفية".

ومن بين أهم أسباب التي بنيت مدى أهمية تأمين السيارات وأدى إلى ظهور وانتشار هذا النوع من التأمين مايلي:

- الزيادة المطردة والمستخدمة في عدد السيارات في جميع البلدان والتي ينجم عنها تزايد حاد وكثرة لا متناهية في حوادث السير التي تخلف وراءها العديد من الأضرار والخسائر.
- الآثار السيئة التي تتركها حوادث السير للغير كالوفاة والإصابة بعاهات والخسائر في الممتلكات.

[1] WWW.CLUBNADA.JEERAN.COM Le 21/04/2015, 18 :02. المنتجات التأمينية في الجزائر

- الخسائر المادية والجسدية التي تلحق بأصحاب السيارات ذاتهم.
- الدور الهام الذي يقوم به هذا النوع من التأمين على صعيد الاجتماعي كالتعويض الفوري للمتضررين عن الخسائر التي تلحق بهم.

ومن بين أهم الأخطار الناجمة عن السيارات مايلي:

- المسؤولية المدنية للمؤمن له: يستوجب على كل مالك سيارة أن يكتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية والمادية التي يمكن أن يسببها للغير ويضمن هذا التأمين في حالة تحركها أو توقفها.
- التأمين على هيكل السيارة وضمان خسارة الاصطدام.
- ضمان السرقة والحرق وضمان انكسار الزجاج.
- ضمان التعاقد لصالح الراكبين في السيارة.[1]

ثانيا_ التأمين على الحريق، الأخطار الزراعية، هلاك القطيع:

1.التأمين على الحريق:

ينص المشرع الجزائري على التأمين على الحريق في المادة 44 من الأمر 07/95 على:"يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تسببها النيران غير أنه لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي تسبب فيها تأثير الحرارة، والاتصال المباشر والفوري للنار، أو لإحدى المواد إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي.[2]

وبعض القطاعات لها إلزامية للتأمين على الحريق، حيث يجبر القانون بعض الهيئات العمومية التابعة لهذه القطاعات أن تكتتب في التأمين ضد الحريق.

2. التأمين على الأخطار الزراعية:

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في العقد، لكن هذا النوع من المنتوج عرف انخفاضا خلال سنة 2006 حوالي 22 ، وأرجع المجلس الوطني للتأمينات هذه الوضعية إلى عدم تجديد الفلاحين لعقود التأمينات.[3]

[1] إبراهيم أبو النجاء، مرجع سابق، ص40.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المادة 44 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات.

[3] مبروك حسين، مرجع سابق، ص24.

3. التأمين على أخطار الماشية:

نصت المادة 49 من الأمر 07/95 على أنه: "يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض، ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لفرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك من السلطات العمومية أو من المؤمن".[1]

ثالثا_ تأمين نقل البضائع:

تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها وكيفية تغليفها ونوع الوسيلة المستعملة لنقلها إلى أخطار عديدة.

1. تأمين البضائع المنقولة بحرا: وهو الأكثر استعمالا، فأثناء القيام برحلة تضمن الأخطار من خلال اكتتاب وثيقة التأمين البحري على البضائع.

أ. وثيقة التأمين الشامل: يغطي هذا النوع من الوثائق كل الخسائر وأضرار التي قد تلحق بالأشياء المؤمن عليها أثناء الرحلة، ما عدا الأخطار المستثناة، وحسب الشروط المتفق عليها في العقد.

ب. وثيقة (fap_sauf): على عكس التأمين الشامل، يعفى المؤمن من التعويض الخسائر الخصوصية أي الخسائر التي تلحق بالبضائع فقط فهو يعوض الخسائر الناتجة عن قوة قاهرة لحقت بالسفينة والبضاعة معا.[2]

2. تأمين البضائع المنقولة جوا:

تخضع وثيقة تأمين البضائع المنقولة جوا لنفس شروط ومبادئ وثيقة التأمين البحري، أما عن تأمين المراكب الجوية فهو يضمن الأضرار المادية التي قد تلحق بالمركبة الجوية حسب الإنفاق في العقد.[3]

3. تأمين البضائع المنقولة برا:

ينص هذا النوع من التأمين على الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، وبالإمكان أن يمتد الضمان أثناء عمليات الشحن والتفريغ، وذلك حسب الاتفاق في العقد.[4]

رابعا_ تأمينات الأضرار الأخرى:

1.تأمين خسائر الاستغلال وتأمين كسر الآلات:

أ. تأمين خسائر الاستغلال: يسعى هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادث.

---

[1] المادة 49 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات.

[2] المواد 144/136 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، والمتعلق بالتأمينات.

[3] المادة 153 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، والمتعلق بالتأمينات.

[4] المادة 55 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات.

ب. تأمين كسر الآلات: تضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الاستغلال السيئ أو خلل في البناء، أو انقطاع التيار..... ومن بين هذه الآلات: الآلات الموجهة لإنتاج وتوزيع الطاقة ، آلات إنتاج أخرى....الخ.

2.الأخطار الصناعية وأخطار التركيب:

أ. الأخطار الصناعية: إضافة إلى خطر الحريق توجد أخطار أخرى مكملة مثل: الفيضانات، الانفجارات، سقوط الأجهزة، الزلازل، الظواهر الطبيعية....الخ.

ب. أخطار التركيب: ويضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهربائية، حريق، ضغط متزايد.

3. تأمين متعدد الأخطار: من أجل ضم أخطار عدة أخطار في عقد تأمين وحيد، لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تسمى بالأخطار المتعددة، وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له كالحريق، انفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة...إلخ.[1]

خامسا_ تأمينات الأشخاص: توجد عدة أشكال للتأمينات على الأشخاص

1.التأمين على الإصابات:(الحوادث الجسمانية)

التأمين من الحوادث هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل قسط بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له وذلك نتيجة تعرضه لإصابة في جسمه، أو المستفيد في حالة وفاة المؤمن له إضافة إلى تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية التي أنفقها المؤمن له.

2.التأمين على المرض:

وفيه يقوم المؤمن بتأمين المؤمن له أو أفراد عائلته من الأمراض التي قد تصيبه والتي قد ينتج عنها عجز كلي أو جزئي أو وفاة، وبذلك يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين أو مرتب مدى الحياة في حالة المرض أو المستفيد في حالة وفاة المؤمن له وذلك مقابل قسط يتحصل عليه.

3.التأمين على الحياة:

يعرف التأمين على الحياة على أنه: عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له عل قيد الحياة عند هذا التاريخ.

4.التأمين على الوفاة:

هو عقد يلتزم بمقتضاه في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له للمستفيد سواء كان ذلك دفعة واحدة أو بشكل إيراد دوري.

[1] رباش سهام، مرجع سابق، ص60.

5.التأمين المختلط:

هو عقد يلتزم بمقتضاه في مقابل أقساط أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين، رأسمال أو الإيراد إلى المستفيد إذا توفي المؤمن على حياته خلال المدة الزمنية أو للمؤمن على حياته نفسه إذا بقي على قيد الحياة عند قضاء المدة المعينة.[1]

سادسا_ تأمين الصادرات (تأمين قرض الصادرات):

وسيلة من وسائل التحويل المصرفي وأداء تأمينية، حيث تسمح للدائنين مقابل قسط لشركة التأمين (شركة حكومية، خاصة) من تغطية التجاري وغير التجاري للقرض والذي يرتبط بعمليات التصدير بين الدول في مدة حتى ولو كانت يوما واحدا إضافة إلى ذلك فإنه أداء من أدوات تنمية الصادرات وذلك من خلال ضمان الائتمان المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي وبائع الأجنبي.[2]

ويتضمن تأمين الصادرات نوعين من الأخطار:

1. الخطر التجاري:

ينضم هذا الخطر وذلك نتيجة عدم وفاء المشتري لمورده إما بسبب إفلاسه وإما لعدم مصدقتيه، وبذلك فهو يضمن:

أ. خطر عدم الدفع للحقوق الناشئة بموجب إبرام العقد.

ب. خطر الفسخ الذي يقابل المدة التي تربط الطلبية بموعد التسليم لموضوع

2. الخطر السياسي: ويتعلق الأمر ببلد المشتري والذي قد ينتج عن:

أ. قرار تتخذه الحكومة بإلغاء كل تحويل لبلد أخر لأسباب مختلفة كفشل العلاقات الدبلوماسية، الحروب، الكوارث الطبيعية.

ب. تدهور احتياط الصرف للبلد المدين مما يؤدي إلى عدم القدرة على التحويل وينجم خطر عدم التحويل.

سابعا: التأمين ضد الكوارث الطبيعية

يضمن هذا نوع من التأمين للمؤمن له جميع الأضرار التي تصيبه من ممتلكاته سواء كان منقولا أو عقارا التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية.

[1] المادة 61 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[2] جديدي معراج، مرجع سابق، ص49.

في بداية الأمر كان هذا النوع من التأمين اختياريا، إلا أنه بعد زلزال 2003 أصدر المشرع الجزائري إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية، حيث جاء النص" يتعين على كل مالك ملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ما عدا الدولة أن يكتتب عقد التأمين على الأضرار يضمن الأملاك من أثار الكوارث الطبيعية.

كما فرض أيضا على كل من يمارس نشاط صناعيا أو تجاريا القيام بعملية اكتتاب عقد تأمين على أضرار وهذا لحماية المنشأت الصناعية أو التجارية من أثار الكوارث الطبيعية، أما بالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية فإن مقدار تعويض على الخسائر وأضرار المباشرة لا يفوق 50% من الأموال المؤمن عليها، ويبقى المالك (المؤمن له) يضمن 50 %وذلك نتيجة إلزام الدولة التأمين على الكوارث الطبيعية، وبذلك معظم الشركات النشطة في السوق التأمينية أصدرت هذا المنتوج الجديد (الكوارث الطبيعية ، nat, cat).[1]

المطلب الثالث: الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين والوسطاء

وفقا لقانون رقم 04/06 المؤرخ في 12 فيفري 2006 تم إنشاء لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابية بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية المكلفة برقابة مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء، وتهدف الدولة من رقابة نشاط التأمين إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى شركات التأمين أيضا، وكذلك ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

أولا_ الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين:

تمارس الدولة نوعين من الرقابة عل شركات التأمين وإعادة التأمين وهي الرقابة الإدارية والرقابة الإدارية والرقابة التقنية.

1. الرقابة الإدارية:

تتمثل في منح وسحب الاعتماد حسب نص المادة 204 من القانون رقم 04/06، فرض المشرع الجزائري على شركات التامين وشركات إعادة التامين مهما كان شكلها لممارسة نشاطها ، الحصول على اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشان قرار منح الاعتماد مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك المخطط التقديري للنشاط والوسائل المالية اللازمة، بالإضافة إلى المؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم، فإذا لم تتوفر هذه الشروط أمكن للجهة المختصة رفض الاعتماد، ويصدر هذا الرفض بقرار

[1] سهام رباش، مرجع سابق، ص 63.

مبرر قانونا يبلغ لطالب الاعتماد ويمكن الطعن فيه أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا وفقا لنص المادة 218 من نفس القانون، ويمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه كليا أو جزئيا في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك، وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس.

لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لسبب من الأسباب التالية:

- إذا كانت الشركة لا تسير طبـقا للتشريع والتنظيــم المعمول بهـــما.
- إذا اتضح بان الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.[1]
- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التامين لمدة سنة واحدة.
- يجب اعذرا الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل استلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من استلام الأعذار.

2. الرقابة التقنية:

تتمثل في فرض التزامات خاصة توجب على شركات التامين الخضوع لها وتتمثل في تكوين احتياطات و أرصدة تقنية وديون تقنية وهذا طبقا لنص المادة224 من الامر 06/04.

وتم تحديد شروط تكوين هذه الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية، فبالنسبة للاحتياطات التي يتعين على شركات التامين وإعادة التامين تكوينها وتسجيلها في خصوم موازناتها في الاحتياطات المبينة في المخطط الوطني المحاسبي لقطاع التأمينات، وفي كل احتياط أخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التامين وإعادة التامين،فاحتياطات الشركة تقابل ديونها وبذلك فهي ملزمة بتخصيص ما يكفي للوفاء بالتعويضات التي تلتزم بها، وهذه الاحتياطات هي عبارة عن قيم مالية يجوز للشركة توظيفها بطريقة تضمن بقائها بحيث تكون قادرة في كل وقت عل الوفاء بالتزاماتها المالية أمام الأرصدة التقنية وهي نوعان:

[1] عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع القانوني**، مطبعة الجيرد، الجزائر، ص 56.

أ. الأرصدة التقنية القابلة للخصم: وتمثل في:

- رصيد الضمان: ويوجد لأجل تعزيز قدرة الشركة على الوفاء ويمون باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالي.
- الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية: وتوجد من أجل تعويض عجز محتمل في الديون الناتجة عن سوء تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وكذلك نفقات التسيير المرتبطة بذلك.

ب. الأرصدة التقنية غير قابلة للخصم: يقصد بها أي رصيد أخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين وإعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود.[1]

3. رقابة الدولة من خلال فرض التزامات أخرى:

بالإضافة إلى تكوين وتمثيل الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية يجب على شركة التأمين وإعادة التأمين أن ترسل إلى الإدارة الرقابية (قبل 31 جويلية من كل سنة) الحصيلة السنوية والتقدير بنشاطها وجدول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها ويتعين عليها أيضا أن تنشر حصيلتها السنوية وحسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل تكون إحداهما باللغة العربية وتلتزم كذلك بمسك الدفاتر والسجلات التجارية، وتتجلى رقابة الدولة لشركات التأمين كذلك من خلال عرض كل وثيقة تجارية موجهة للجمهور على إدارة الرقابة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تطلب تعديلها في أي وقت شاءت.[2]

ثانيا_ الرقابة التي تمارسها الدولة على الوسطاء:

يخضع وسيط التأمين لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية طبقا للتشريع المعمول به، ويمارس هذه الرقابة محافظون، مراقبون يؤهلهم قانونا الوزير المكلف بالمالية، ويجب على وسطاء التأمين أن يذكروا صفتهم ومراجع قرار اعتمادهم في كل وثيقة يوزعونها على الجمهور في إطار ممارسة نشاطهم.

مع العلم أن وكيل التأمين يخضع لرقابة الشركة التي تعتمده حيث يبلغ عدد وكلاء التأمين في السوق الجزائري 300 وكيل عام.

أما السمسار يخضع لرقابة وزارة المالية حيث يوجد 17 سمسار في السوق الجزائري، وتتمثل رقابة الوسطاء في فرض شروط على من يطلب اعتماد وسيط التأمين وهذه الشروط هي:

- حيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة المعادلة لها إثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها 10 سنوات.

[1] عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص57.

[2] مرجع سابق، ص58.

- حيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في شعبة من الشعب القانونية والاقتصادية أو المالية أو التجارية، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن 5 سنوات.
- حيازة شهادة عليا في الدراسات المعمقة أو المرحلة الثالثة في شعبة من الشعب القانونية، الاقتصادية، المالية أو التجارية مع تجربة مدتها 3 سنوات.
- إجراء تدريب مدته 6 أشهر في الشركة أو لدي وسيط معتمد.

الشروط المالية:

يجب على وسطاء التأمين أن يثبتوا بعنوان الضمان المالي ما يأتي:

- إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ التالية:

*500000 دج بالنسبة إلى الوكيـــل العـــام للتأميـــن.

*1500000 دج بالنسبة إلى السمسار الذي يكون شخصا طبيعيـا.

*1500000 دج بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمســار.

يمكن أن يسحب الاعتماد من سمسار التأمين في الحالات التالية:

- أن يصبح غير مستوف الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهمـــا في هذا المجال.
- أن يصرح بإفلاسه.
- أن يوفق نهائيا وإداريا أنشطته أو لا يمارسها ممارسة دائمـــة.

يعلن الوزير المكلف بالمالية بقرار سحب الاعتماد بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين، ويجب أن يعذر سمسار التأمين المعني بالإجراء الخاص بسحب الاعتماد أعذارا قبليا بواسطة رسالة يوصى عليها مع وصل الاستلام للإجابة كتابيا عن ذلك في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام الأعذار، ويمكن أن يطعن لدى الجهة المختصة في سحب الاعتماد الذي يبلغ إلى السمسار المعني في رسالة يوصى عليها مع وصل الاستلام.

لا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد.[1]

[1] مبروك حسين، مرجع سابق،ص ص148،149 .

المطلب الرابع: هيئات الإشراف والرقابة على شركات التأمين الجزائرية

إن وجود هيئات الإشراف الرقابة على التأمين أصبح ضرورة حتمية لكل دولة ترغب في تطور قطاع التأمين وتنظيمه والمحافظة عليه، فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عمل على تطوير الأنظمة الرقابية بما يخدم الصالح العام وقد تجسد ذلك بإصدار جملة من القوانين التي تنظم كيفيات وطرق الرقابة على قطاع التأمين وبصدور الأمر 07/95 المؤرخ 1995/01/25 الذي ألغى احتكار الدولة لعمليات التأمين وبين الهيئات الرقابية التي تقوم من خلالها بمراقبة شركات التأمين والوسطاء، وهذا من خلال عدة قيود مفروضة عليها حتى تتم عملية الرقابة بشكل سليم وإلا تتعرض هذه الشركة للحل.

وتساهم وزارة المالية في إعداد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين كما تحرص على حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين، وذلك من خلال التأكد من أهم هذه الشركات قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها المؤمن لهم.[1]

تتم عملية رقابة نشاط التأمين في الجزائر عن طريق مؤسسات تم إنشائها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية بتكليف من وزير المالية وتتمثل هذه المؤسسات في:

أولا_ المجلـــس الوطنـــي للتأمينـــات(CNA):

يمثل الإطار التشاوري العام بين الأطراف الفاعلة في سوق التأمين مؤمنين، مؤمن لهم، سلطات عمومية: وسطاء التأمين...وغيرهم، كما يشكل مصدرا هاما للأفكار والاقتراحات المهمة المرتبطة بقطاع التأمين، وبموجب الأمر 07/95 أنشأ هذا الجهاز الاستشاري في 1995/01/25 حيث نصت المادة 274 منه على تكوين هيئة استشارية برئاسة وزير المالية تهدف لتطوير قطاع التأمين، ويتم تمويل المجلس عن طريق مساهمات الشركاء ووسطاء التأمين وفقا لحصة رقم الأعمال كل طرف.[2]

1. أهدافه: حسب نص المادة 274 أسس المجلس لتحقيق الأهداف التالية:

- التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد.
- السهر على مردودية الأموال المجمعة.
- السير الحسن لمختلف شركات التأمين.
- المساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.

[1] المواد 209، 210 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات.

[2] المادة 274 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

- تحسين شروط مهام شركات التأمين وإعادة التأمين.
- إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسة إستراتجيات من أجل تطوير نظام التأمين.
- وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية.
- جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج واقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.
- التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات ويحفز التبادل ما بين شركات التأمين.[1]

2. كيفية سير المجلس الوطني للتأمينات:

هذا المجلس منظم في عدة لجان تقنية متخصصة، يقوم بمتابعة قطاع التأمين حسب الفروع ويضم جمعية المداولات والأمانة.

أ. جمعية المداولات (Assemblé délibérante):

المجلس الوطني للتأمينات عبارة عن جمعية مشكلة من ممثلين من أطراف متعددة وهي:

- رئيس لجنة الإشراف والرقابة.
- مدير التأمينات بالوزارة المالية.
- ممثل عن بنك الجزائر على الأقل في رتبة (D6).
- ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 04 ممثلين عن شركات التأمين تم تعيينهم من طرف شركاتهم وفي رتبة مسير رئيسي.
- 02 ممثلين من الوسطاء التأمين أحدهما عن الوكلاء والآخرون سماسرة التأمين يتم تعيينهم من طرف زملائهم في المهنة.
- خبير تأمين معين من طرف وزارة المالية.
- ممثل عن الخبراء المعتمدين من طرف (CAR) ومعين من طرفها.
- ممثل عــن الخبــراء الإكتواريـــن.
- 04 ممثلين عن المؤمن لهم معينين من طرف جمعياتهم.
- 02 ممثلين عن عمال قطاع التأمين أحدهما يمثل إطارات القطاع.

[1] قادة سليم، **تأثير هيكل قطاع التأمين على أداء المؤسسات**"دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد صناعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص73.

ب. اللجان(Commissions) :

- لجنة الاعتماد: مهمتها إبداء الرأي من خلال محضر شفهي فيما يتعلق بكل عملية منح أو سحب الاعتماد من طرف وزارة المالية، تتكون من ممثلين من وزارة العدل، إدارة الضرائب، بنك الجزائر، جمعية سماسرة التأمين، إتحاد المؤمنين، يرأس هذه اللجنة مديرية التأمينات وتنعقد بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الحاجة لذلك.

- لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتسعير: مهمتها إبداء ووضع توصيات بخصوص ضمان مصالح المؤمن لهم، وكل مشروع مرتبط بتسعير المخاطر.

- لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين: تبدي آرائها وتوصياتها لكل من له علاقة بتنظيم سوق التأمين، كما تستشير بكل الأمور المتعلقة بالوضعية العامة لقطاع التأمين.

- اللجنة القانونية: مهمتها إبداء الرأي حول نص تشريعي أو تنظيمي يحكم نشاط التأمين، كما تصدر توصيات لتحسين وتعيين التشريع الساري في ميدان التأمين.[1]

ج. الأمانة العامة: مهمتها تنسيق أعمال وأشغال المجلس الوطني للتأمينات، تركيز المعلومات المتاحة، إعداد جداول أعمال قصيرة ومتوسطة المدى، إعداد تقرير المجلس الوطني للتأمينات (CNA).

3.عملـــــــــه:

- يجتمع المجلس الوطني للتأمينات في دورة واحدة على الأقل في السنة.
- يحدد الوزير المكلف بالمالية جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس ويبلغ إلى جميع الأعضاء في أجل 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.
- يجب أن يسجل المجلس الوطني للتأمينات التوصيات التي يصادق عليها خلال كل دورة في المحضر ثم يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية.
- يعد المجلس الوطني للتأمين تقرير سنوي عن الوضع العام في قطاع التأمين ثم يرسل إلى رئيس الحكومة عن طريق الوزير المكلف بالمالية.
- يجب أن يصادق المجلس الوطني للتأمينات في كل دورة له على النظام الداخلي.
- تمويل شركات ووسطاء التأمين للمجلس الوطني للتأمين، وبهذه الصفة يعد الكاتب مشروع الميزانية ثم يعرضه على المجلس الوطني للتأمينات بعد استشارة إدارة الرقابة للموافقة عليه.[2]

---

[1] WWW.CNA.DZ LE 22/04/2015, 13:50.

[2] مبروك حسين، مرجع سابق، ص156.

ثانيا_ الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين(اتحاد المؤمنين الجزائريين) UAR:

أنشئ في 1994/02/22 وله صفة الجمعية المهنية ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل كل المؤمنين حيث لا تشمل عضويته على شركات التأمين، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى، شركات التأمين، المؤمن لهم...إلخ.

1. تنظيمـــــه:

يتشكل من مجلس عام مكون من عدة أعضاء إضافة إلى 14 لجنة دائمة (لجنة اعتماد الخبراء، لجنة الإعلام الآلي والإحصاء، لجنة العلاقات مع الوسطاء، لجنة الاحتياط والوقاية، لجنة التكوين والوثائق، لجنة المصالح، اللجنة القانونية والتشريعية، لجنة الإعلام، لجنة الموارد البشرية، لجنة المحاسبة والمالية، بالإضافة إلى لجان مختصة بكل فرع من فروع التأمين) ولجنة واحدة مؤقتة (خاصة).[1]

2. أهدافـــــه:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين وإعادة التأمين.
- تحسين مستوى التكويـــــن والتأهيـــل.
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

إن الجمع بين مهام الرقابة والتقنين والإسهام في الشركات العمومية قد أضعف نوعية الرقابة، وكيف لا فهيئة الرقابة حاكم وطرف في الوقت نفسه، كما يقيد التنظيم الحالي لهيئة الرقابة إمكانية التدخل في مستوى السوق الذي يعرف تطورا كبيرا.[2]

ثالثا_ لجنة الإشراف على التأمينات:

تتكون لجنة الإشراف من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارون لكفاءتهم سيما في مجال التأمين والقانون والمالية، وتتكون اللجنة من قاضيين تقترحهما المحكمة العليا وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وخبير في ميدان التأمينات يقترحه وزير المالية، ويمارس الرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وعلى فروع الشركات الأجنبية ووسطاء التأمين معتمدين ومفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم.

[1] عصماني عبد القادر،مرجع سابق، ص 162.

[2] WWW.CLUBNADA.JEERAN.COM. Le 23/04/2015, 15 :01.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 08-113 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات:

- تسطر سنويا برنامج عمل يحدد على الخصوص العمليات المتعلقة بالإشراف والمراقبة.
- تسهر هذه اللجنة على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها.
- يتولى مفتشو التأمين مراقبة مدى احترام شركات التأمين وإعادة التأمين فروع شركات التأمين الأجنبية وكل متدخل أخر في مجال التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين.
- مطالبة الخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات إعادة التأمين الأجنبية.[1]

[1] قادة سليم، مرجع سابق، ص74.

الشكل رقم:(03) العلاقة بين شركات التأمين في الجزائر

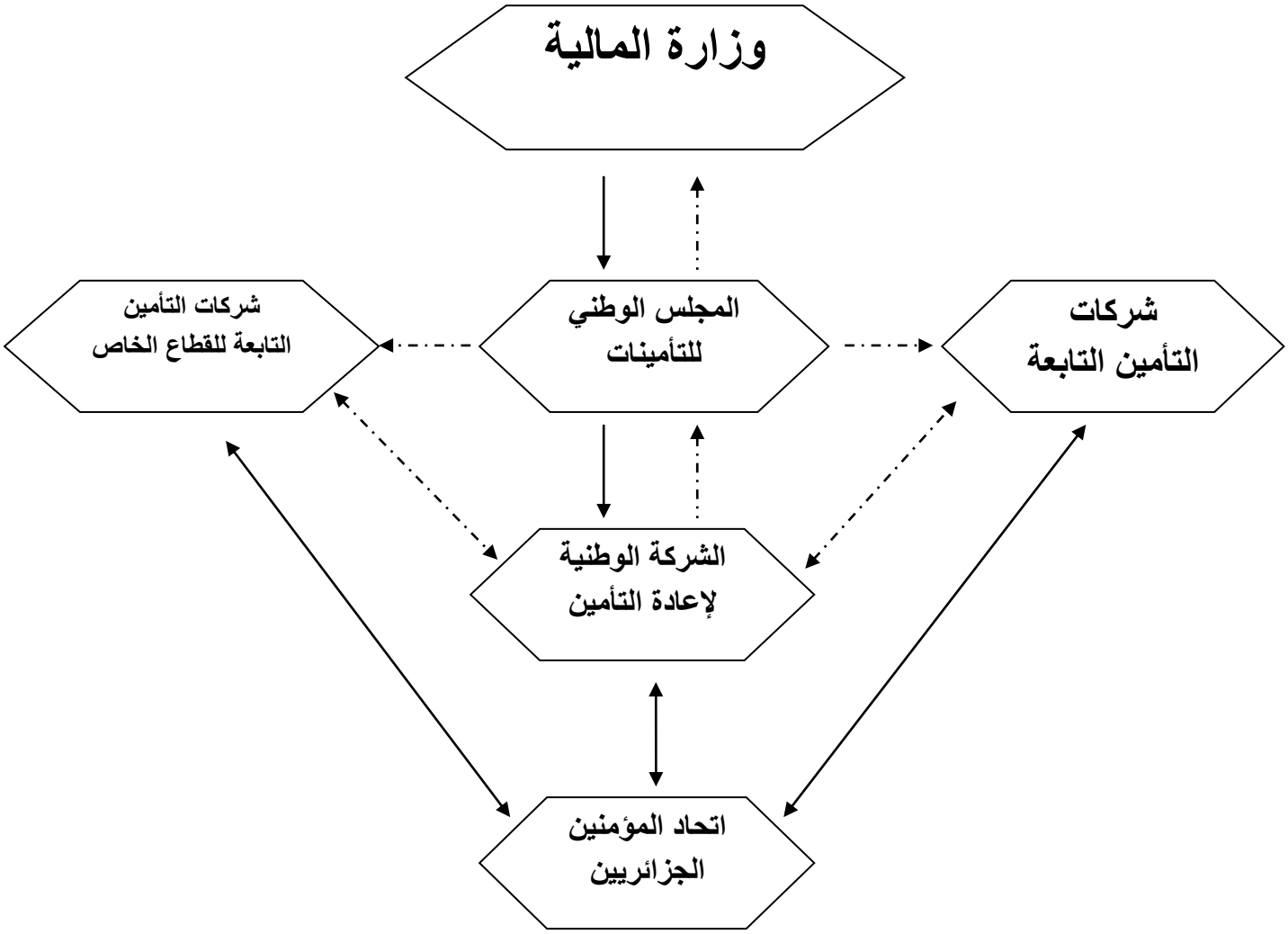

-·-·◄ تدفق المعلومات والإحصاءات والتقارير على مجمل النشاطات الممارسة.

◄—— تدفق مجموع الأوامر والوصايا والتوجيهات.

►-·-◄ العلامات الخاصة بإعادة التأمين.

►——◄ تنظيم العمل النقابي وسبل التعاون بين شركات التأمين في الجزائر.

المصدر: عبد القادر عصماني، إدارة المخاطر في شركات التأمين، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005-2006، ص174.

المبحث الثالث: واقع وأفـــاق التأميــن في الجزائـــر

من خلال هذا المبحث سنقوم بإبراز تطور قطاع الإنتاج والثقافة التأمينية الموجودة في الجزائر وواقع وأفاق التأمين الجزائري ومعوقاتـــــــــه.

المطلب الأول: تحليل نشاط قطاع التأمين في الجزائـــر

تتميز الجزائر بالمقام الأول بالضعف النسبي في سوق التأمين حيث أن التأمينات الجزائرية تحتل المركز 68 في جميع أنحاء العالم مع حصة في السوق تبلغ 0.016% من السوق العالمي.

الجزائر تشارك فقط بما يصل إلى 1.3% من سوق التأمين في القارة الإفريقية التي تشارك بما يزيد قليلا على 1.1 % من سوق التأمين العالمي، على الرغم من أن عدد سكانها أكثر من 900 مليون نسمة.

دون الأخذ بعين الاعتبار جنوب إفريقيا التي وحدها تبلغ 82% من السوق القاري، فإن الجزائر تمثل 7% من السوق الإفريقية.

أولا_ تطور إنتاج قطاع التأمين فـــــي الجزائـــر:

لقد حققت شركات التأمين خلال سنة 2011 رقم أعمال يقدر بـ86.5 مليار دج أي زيادة قدرتها 6.7% عن السنة السابقة وهذا بفضل تأمين الأضرار الذي حقق تطور إيجابي ملحوظ بنسبة 8% على عكس تأمين الأشخاص الذي حقق تدهور بنسبة -7%. مع العلم أن سنة 2011 تميزت بالفصل بين تأمين الأضرار وتأمين الأفراد وذلك ابتداء من جويلية 2011. بشكل عام إن الدافع وراء نمو تأمين الأضرار يعود إلى تأمين السيارات الذي سجل في 2011/12/31 زيادة تقدر ب 9.5% مع حصة في السوق تقدر بـــ50% إلى جانب تأمين الحريق والأخطار الملحقة بمعدل 8% مع حصة السوق تقدر بـــ 30%.[1]

[1] كمال رزيق ومحمد لمين مراكش، **خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، واقع العملي وأفاق التطوير-تجارب الدول-، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص9.

الجدول رقم (03): تطور إنتاج قطاع التأمين في الجزائر(مليار دج).

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الإنتاج (ملياردج)	19.5	21.8	29.1	31.2	36.7	41.4	46.5	53.8	67.6	77.3	81.3	86.5
معدل النمو%	/	11.79	33.49	7.22	17.63	12.81	12.32	15.70	25.65	14	5	6.7

La source : beilles billel, 26 avril2011, **l'évolution du secteur algérien des assurances**, colloque international sur les sociétés d'assurances takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université farhat abbas, p18.

يمثل الجدول تغيرات رقم أعمال قطاع التأمين ما بين سنة 2000 وسنة 2011 حيث شهد ارتفاع ملحوظ من 19.5% مليار دج سنة 2000 إلى 6805% مليار دج سنة 2011 وهذا دليل على زيادة الاهتمام بهذا القطاع وتأكيد مدى أهميته رغم أنه لازال متأخر نوعا ما عن القطاعات الأخرى.

ثانيا_ تطور مبيعات قطاع التأمين في الجزائر لفترة 2010-2012:

يحتل تأمين السيارات المرتبة الأولى بنسبة 50.17% سنة 2012 أي ما يعادل النصف وقد حقق زيادة عن سنة 2010 بمعدل نمو 9.5% وذلك يعود إلى كونه إجباري على الأفراد حيث أن معظمهم أصبح يملك سيارة على الأقل إضافة إلى أن المؤسسات أصبحت تقوم بتأمين مجموعة السيارات الخاصة بها. ثم تليه تأمين الحريق والأخطار الملحقة بنسبة 33.16% مع زيادة عن سنة 2010 التي حققت نسبة مبيعات 8.2% ويرجع ذلك لكون هذا النوع من العقود أصبح مطلوب بكثرة من قبل المؤسسات سواء كبيرة أو صغيرة ومتوسطة لما يتصف به من الشمولية والتعدد في أنواعه كما أن 50% من تأمين الكوارث الطبيعية مدرج معه، ثم يأتي تأمين الأشخاص بنسبة 8.85% 2011 حيث عرف انخفاض عن سنة 2010 وذلك لكونه لازال حديث في الجزائر، حيث أن الأفراد لا يطلبون هذا النوع وذلك لتدخل الدين مع عدم وجود ثقافة تأمينية. إلى جانب أن الدولة فرضت قانون ينص بفضله عن تأمين الأضرار، بينما يحتل تأمين النقل نسبة 7.51% قد حقق انخفاض رغم أهميته الكبيرة في الجزائر خاصة التأمين البحري كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطلبه عند نقل بضائعها لتوفير الحماية لها، أما بالنسبة للتأمينات الأخرى فهي بنسب ضئيلة جدا، وذلك لغياب الثقافة التأمينية فبالنسبة للتأمين الزراعي يجب بذل مجهودات قصوى لإقناع المزارعين بأهمية التأمين.[1]

[1] مرجع سابق، ص ص10-11.

المطلـب الثاني: الثقافـة التأمينيـة في الجزائـر

إن الحديث عن التأمين في الدول العربية يكاد يكون منعدم وذلك لعدم وجود وعي ثقافي تأميني، فالثقافة التأمينية لا وجود لها في مجتمعنا العربي وذلك ليس لعدم وجود شركات التأمين، بل لأن هذه الشركات لم تقدم نفسها للمجتمع ولم تسع إلى بناء مجتمع مثقف تأمينيا في أوساطه المختلفة، بل اكتفت بالتعامل مع المؤسسات والشركات الحكومية والأهلية حتى ظل نشاطها محصورا ضمن هذا الحيز دون غيره.

والوعي التأميني هو إدراك الفرد للمخاطر التي يتعرض لها في حياته وحاجته للحماية التأمينية التي توفرها شركات التأمين من خلال ما تقدمه من خدمات لتغطية الخسائر التي يتعرض لها سواء في أمواله أو ممتلكاته أو حياته.

أولا_ الضـرورة الإلـزاميـة للتأميـن:

يقصد بالضرورة الإلزامية للتأمين تلك الأحكام القانونية التي تشمل أنواع التأمينات، التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بتأمينه وهذه الأحكام غالبا ما يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة لصالح المواطنين، كالعمال والموظفين حماية لهم وضمانا لمستقبل عائلاتهم، والتأمين الاجتماعي هو أحد أوجه الضمان الاجتماعي الذي تنظمه الدولة ويشارك الأفراد في أقساط هذا التأمين، كما يشارك أصحاب العمل إلزاما في هذا التأمين كتأمين معاشات التقاعد، التأمين الصحي، وتأمين العجز وإصابات العمل.[1]

ثانيـا_ الوعي والثقافـة التأمينيـة في الجزائـر:

تشير آخر التقارير والإحصائيات المتعلقة بقطاع التأمين في الجزائر أن هذا الأخير لم يصل بعد إلى الغاية والأهداف المسطرة له رغم فتحه على القطاع الخاص وولوج العديد من الشركات التأمين الخاصة إلى السوق الجزائرية وكذا الإصلاحات القانونية التي جاء بها قانون سبتمبر 2004، حيث يرجعها الخبراء إلى غياب الثقافة التأمينية وغياب الوعي فيما يخص الدور الذي يلعبه هذا القطاع في التعويض عن الأخطار والوارث الطبيعية التي قد يتعرض له الإنسان.

[1]إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص116.

1.الوعي التأميني:

يؤكد المهتمون بقطاع التأمين في الجزائر إلى أن نفور المواطن من الخدمات التي يوفرها هذا الأخير يعود بالدرجة الأولى إلى غياب الوعي لدى غالبية الناس فيما يخص الدور والأهمية التي يلعبها التأمين على جميع المستويات، الذي تعتبره العديد من المجتمعات والدول كمنفعة عمومية يستفيد منها الجميع، في حين يلوم آخرون شركات التأمين نفسها والتي لم تلعب بحسبهم الدور المنوط بها من خلال القيام بعمليات تحسيسية لفائدة المواطنين للترويج والإشهار وتوعيتهم بمجمل الفوائد والمنافع التي تقدمها هذه الشركات، حيث يجهل العديد منهم مختلف أنواع التأمينات إلا ما ندرك منها كالتأمين الإجباري على بعض الممتلكات التي تقتصر على التأمين ضد الكوارث الطبيعية الذي سنت قوانينه بعد الكارثة الطبيعية والزلزال الذي ضرب منطقة بومرداس حيث خلف أزيد من 2200 قتيل وتشريد الآلاف من العائلات التي خسرت العديد من ممتلكاتها لم يغير من ذهنية المواطن الجزائري الذي لم يستفد من الدرس بعد.

يلعب التأمين دورا كبيرا في الكثير من الدول والمجتمعات الغربية التي تولي اهتماما بالغا لهذا القطاع حيث تتعدى نسبة التأمين على الأشخاص بها 60% في حين أنها لم تتجاوز 05% ببلادنا، كما أشار نائب المدير العام المكلف بالتطوير بالشركة الوطنية للتأمين الشامل أن الشركة في مواجهة الذهنية الجزائرية التي لم تتجذر فيها ثقافة التأمين ولم تع بعد الامتيازات التي يقدمها قطاع التأمينات بشكل عام وهذا لعدة أسباب: منها ما تعلق بالإمكانيات المالية أو الافتقار إلى المعلومات ذات الصلة بالتأمين، وكذا غياب الثقة في شركات التأمين والتي ترتبط بالمعتقد الديني وكذا العادات والتقاليد، كما أكد أيضا بأن التأمين يحتاج إلى عملا كبيرا في الجزائر خصوصا التأمين على الأشخاص الذي لم يحقق نمو كبيرا بالمقارنة مع باقي التأمينات الأخرى، ولهذا السبب قامت السلطات العمومية بإصدار قانون في سنة 2006 يقضي بالفصل بين نشاط التأمين على الأخطار أو الأضرار المادية والتأمين على الأشخاص، هذا القانون يلزم جميع شركات الناشطة بالجزائر بإنشاء شركات موازية للشركة الأم أو شركات أخرى فرعية، تختص بهذا المجال التأميني قبل نهاية سنة 2012، وفي هذا الخصوص اختارت الشركة الجزائرية للتأمين الشامل شركة "فيات سيا" كشريك لها لإنشاء شركة مختلطة للتأمين على الأشخاص، ووقع الاختيار على الشركة الإسبانية بالنظر للخبرة الطويلة التي تتمتع بها "فيات سيا" فيما يخص التأمين على الأشخاص.[1]

[1] عبد المجيد ذبيح، قوة القانون تفرض ثقافة التأمين WWW.SAWT-ALAHRAR.NET Le 23/04/2015, 13 :29.

2. المعتقد الديني والثقافة التأمينية:

أن المعتقد الديني يقف حجز عثرة أمام التأمين وخصوصا التأمين على الأشخاص، حيث أن هناك فتوى من المجمع الفقهي الإسلامي فيما يخص التأمين على الحياة ترى بأنه لا يجوز لما يشتمل عليه من الجهالة والغرر والخداع، وهو نوع من أنواع المسير لأن أحد الطرفين غانم والآخر خاسر.[1]

وكان اهتمام الكثير من أفراد المجتمع الجزائري بجانب واحد من جوانب المعرفة التأمينية وهو الجانب الديني، ولم يكن هناك اهتمام مطلقا بالجوانب الأخرى على الرغم من أهمية هذه الجوانب مثل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى الإنسانية للتأمين، وهذا ينعكس كذلك على مسألة الجهل الكبير فيما يتعلق بالحقوق التي تخولها وثيقة التأمين للمستفيدين منها.

3. ثقافة التأمين وثقافة التعويض:

إن تباطؤ وتردد الجزائريين في التأمين يعود أيضا للجهل القوانين والإجراءات التأمينية وحتى إلزامية التأمين عل الأخطار والكوارث الطبيعية، الذي صدر بعد زلزال بومرداس مباشرة لا يعلمه الكثير منهم، وهو ما سجلته المصالح المختصة عقب الفيضانات التي عرفتها ولاية غرداية.

كما أن تعقيدات الإجراءات المتعلقة بالتعويضات والتي تتحملها شركات التأمين سبب أخر لنفور المواطنين منها، حيث تعتبر أحد العاملين بالقطاع الفلاحي أنه من أفضل أن نترك الأمر بيد الله هو وحده القادر على حماية محاصيلنا الزراعية، ليضيف ليس بوسعنا التامين على جميع ممتلكاتنا الباهظة التي تطلبها شركات التامين، في حين أننا لا نستفيد في غالب الأحيان من هذه التعويضات إلا بشق الأنفس وهو ما جعلني شخصيا لا أثق فيها مطلقا.

إن ظاهرة الجهل بفوائد التأمينات لدى شريحة واسعة من المجتمع الجزائري، تجعل الحاجة إلى التعريف بالتأمين وبوظائفه الأساسية أكثر من ضرورة، غير أن العبء الأكبر في هذا المجال يقع على المتخصصين وعلى شركات التأمين بوجه العام، فمطلوب من هذه الأخيرة المساهمة في برامج التوعية بالتأمين، وكذلك الأمر بالنسبة للجهة الرقابية، والمتمثلة في الوزارة والتي يجب أن تتبنى برامج توعية بسيطة وسهلة وموجهة إلى مستهلكي التأمين. [2]

وأكبر التحديات التي ستواجهها شركات التأمين في الجزائر، إشكالية تطوير والنشر وابتهاج سياسات تجارية ترويجية لتعزيز المركز التنافسي للشركات الوطنية وتتمثل أهم هذه السياسات في:

[1] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص55.

[2] قرقور سلاف، مرجع سابق، ص 51.

- عمل شركات التأمين على تحسين علاقتها بالمواطن وذلك من خلال التزام بالوفاء بتعهداتها المالية في أوقاتها وتعويض متضرريها دون تأخير.
- التعرف بالمنتجات التأمينية الحالية عن طريق حملات إشهارية وإعلامية واسعة وحديثة بهدف كسب ثقة المواطن بالمؤسسة التأمينية.
- الإدارة الفعالة والجيدة لعلاقة الشركة والزبون والتقرب منه والاستماع له لإقناعه بجودة الخدمة من أجل كسب رضاه ووفائه.[1]

المطلب الثالث: أفاق قطاع التأمين في الجزائر

بعد رفع احتكار الدولة لهذا القطاع وفتح السوق الوطنية للتأمين على الاستثمار الخاص والأجنبي وإعادة الاعتبار لدور الوسطاء(الوكلاء، السماسرة) عرف قطاع التأمين انتعاشا فيما يخص المشاريع الاستثمارية.

أولا_ التحالفات والاندماجات:

1.الشركة الجزائرية للتأمين الشامل والتعاضدية الإسبانية:

وقعت الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) والتعاضدية الاسبانية للتأمينات (FIATC) اتفاق شراكة في 2008/07/07 حول إنشاء شركة مختلطة للتأمين على الأشخاص والتأمين الصحي، ووقع على الوثائق كل من الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين الشامل والرئيس التنفيذي للتعاضدية الإسبانية بحضور وزير المالية الجزائري ، ومن جهة أخرى يقدم هذا الاتفاق فرصة ولوج السوق الجزائرية للتأمينات واكتساء بعد دولي جديد من خلال تواجدها في الضفة الجنوبية للحوض المتوسط، كما يهدف إلى إقامة تعاون بين المتعاملين الاثنين، وتنمية منتوج التأمين على الأشخاص الذي لا يمثل سوى 5% من سوق التأمين الجزائري، ويقدر رأسمال هذه الشركة بـ7.49 مليار دينار جزائري.

2.المجمع الفرنسي للتأمينات (A×A):

أودع المجمع الفرنسي للتأمينات (A×A) في 2008/06/31 ملف اعتماد لخلق فرع عن الشركة الأم التي تمتلك 100% من أسهمها بالجزائر، وقد دخلت في مفاوضات مع الحكومة الجزائرية للحصول على تفويض استثنائي لها للعمل في الجزائر. وتأتي تحركات شركات التأمين الفرنسية لدخول سوق التأمين الجزائري، رغم

[1]بونشاد نوال، مرجع سابق، ص48.

الإجراءات التي أقرتها الحكومة مؤخرا والتي تمنع شركات التأمين الأجنبية من امتلاك أكثر من 49% من رأسمال الشركة أما 51% فتوزع على عدة شركات جزائرية.[1]

3.شركات أخرى:

أ. وقعت شركة (SAA) في 2008/04/07 اتفاق شراكة مع المجمع الفرنسي للتأمين (MASIF) برأسمال اجتماعي قدره 16 مليار دج، وبداء عليه يعتزم الطرفان بإنشاء هياكل للتعاون والتنمية، قد تكون في شكل فروع مشتركة بالجزائر أو بفرنسا، وتطمح الشركة الوطنية للتأمين عن طريق هذه الشراكة إلى إقامة تعاون تقني يمكنها من تقديم منتوجات متميزة عن تلك المقدمة من طرف الشركات المنافسة.

ب. مشروع اتفاق بين CAAT, CAAR, CCR, CNEPلإنشاء شركة تأمين مختصة في استغلال وتطوير تأمينات الأشخاص.

ج. يظهر اهتمام شركات التأمين بتوسيع محفظة نشاطها وخاصة في التأمينات الاختيارية في الاتفاقية التي أبرمت بين CAAR وفدرالية جمعية أولياء التلاميذ للتأمين المدرسي على كل الأخطار وهذا يوم 30 أفريل 1998، وهذا مؤشر حسن لمستقبل قطاع التأمين في بلادنا.

د. مشروع اتفاق لإنشاء فرع مكلف بالخبرة والتقييم في فرع السيارات يضم كل من CAAT, CAAR, CCR, CNMA ويحمل اسم EXAL.

ثانيا_ الحاجة إلى وسطاء دوليين:

يعتزم خبراء قطاع التأمين بخصوص تفعيل نشاط التأمين التخفيف من شروط اعتماد وسطاء التأمين وتكييف قواعد الحيطة الخاصة بهذا النشاط، إذ تم اقتراح دراسة فرصة فتح السوق للوسطاء الدوليين للتأمين المباشر وتخفيف الإجراءات الجبائية بشأن مداخيل توظيف رؤوس الأموال في إطار تأمين الأشخاص وتحسين مستويات تمثيل الالتزامات التي تنظمها الدولة.

وطالب المختصون بضرورة تعريف مختلف مؤسسات السوق المتواجدة حاليا ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني للتأمينات، والإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، والجهاز المركزي للتعريفات قصد ضمان مردودية الموارد الممنوحة لكل واحدة منها وتفادي ازدواجية التوظيف وتحسين مستوى السوق بشكل عام.

[1]قرقور سلاف، مرجع سابق، ص 60.

كما نادوا بضرورة إنشاء مدرسة وطنية للتأمينات قصد تحسين الكفاءات على مستوى السوق وتشجيع التأمين المشترك كأداة لتنظيم المنافسة بين المتعاملين وتشكيل مجمعات لإعادة التامين على مستوى الشركة الوطنية لإعادة التأمين واحترام الاتفاقيات ما بين المؤسسات في مجال تعويض الضحايا.[1]

نتكلم عن الأفاق في شكل نقاط وهي:

- التحكم في التكاليف وتخفيف وفرات الحجم.
- تطوير حصص جديدة في السوق.
- السير الحسن للموارد المالية.
- تحسين نوعية الخدمات بإدخال تقنيات تسيير جديدة وتعميم استعمال الإعلام الآلي في كل مستويات النشاط.
- تحرير سياسة إعادة التأمين والتي من شأنها أن ترفع من اكتتاب العقود ومن ثم يحدث ارتفاع في رقم الأعمال.
- ترقية الشبكة التجارية من خلال إدخال وسطاء التأمين.
- زيادة تدعيم رأس مال الشركات التأمينية من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية.
- المساهمة في مختلف الشركات الدولية من أجل كسب الخبرة التأمينية العالمية.
- التركيز على التسويق الإلكتروني الذي من شأنه يسهل الاتصال بالزبون والرفع من كفاءات التسويق لدى المؤسسة.

كما نعلم أن الجزائر تحتل المرتبة 69 في المستوى العالمي والرتبة 7 على المستوى الإفريقي، غير أنه على مستوى تأمين الأشخاص نجدها متأخرة نسبيا إذ تحتل المرتبة 87 على المستوى العالمي والرتبة 10 على المستوى الإفريقي. [2]

المطلب الثالث: معوقات قطاع التأمين في الجزائر

يعاني قطاع التأمين في الجزائر قيود ومشاكل عديدة، منها التي ترجع إلى عوامل خارجية وأخرى إلى عوامل داخلية.

[1] مرجع سابق، ص ص 61-62.

[2] WWW.CNA.COM, le 23/04/2015, 19 :17.

أولا_ العوامل الخارجية:

1.الوعي التأميني:

يعرف الوعي التأميني بأنه إدراك الفرد للمخاطر التي يتعرض لها في حياته، وحاجته للحماية التأمينية التي توفرها شركات التأمين من خلال ما تقدمه من خدمات لتغطية الخسائر التي يتعرض لها سواء في أمواله أو ممتلكاته أو حياته.

ويعود سبب عدم إقبال المواطن الجزائري إلى طلب الخدمات التي توفرها شركات التأمين بالدرجة الأولى إلى ضعف الوعي التأميني لدى غالبية أفراد المجتمع، وغياب الثقافة التأمينية فيما يخص الدور والأهمية التي يلعبها التأمين على جميع المستويات، واقتصارها على مجالات محدودة وخاصة التأمينات الإلزامية، وبالرجوع إلى فروع التامين نجد أن التامين على السيارات يحتل المرتبة الأولى من حيث نسبة تامين المواطنين، إذ يمثل نسبة 51% في سنة 2008، يليه فرع LARD بنسبة 30.1 %، ثم التامين علي الأشخاص بنسبة 9.4 %، فالتامين على النقل بـ7.7%، والتامين على القروض بـ1.2%، وأخيرا التامين الفلاحي بـ 0.5% فقط. هذه الأرقام مؤشر على غياب الثقافة التأمينية لدى المواطن الجزائري، ولولا قوة القانون التي تجبر المواطن على التامين ضد بعض الإخطار لما وجد أحد ليؤمن ضدها.

وحتى إجبارية التامين ضد الأخطار والكوارث الطبيعية، الذي فرض بموجب القانون رقم 12/03 المؤرخ في 2003/08/26، بعد الكارثة الطبيعة والزلزال الذي ضرب منطقة بومرداس في 2008/05/31، حيث خلف أزيد من 2200 قتيل وتشريد، الآلاف العائلات التي خسرت العديد من ممتلكاتها، لم يغير من ذهنية المواطن الجزائري.

2.الضريبة:

تخضع عقود التامين إلى الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة17% ، ويتحملها حامل وثيقة التامين (المؤمن له) ، في حين يخضع المؤمن إلى الضريبة على الأرباح، كما يتحمل المؤمن له إلى جانب (TVA) رسومات أخرى شبه جبائية حسب الفروع:

- بالنسبة لفرع السيارات: يساهم بنسبة 3 % في صندوق ضمان السيارات (FGA).
- فرع الأخطار الفلاحية: يساهم المؤمن له بنسبة 1% من القسط في صندوق ضمان الكوارث الفلاحية (FGCA).
- الفروع الأخرى ما عدا تأمين السيارات، تأمينات الحياة، والتأمينات الفلاحية تساهم بـ1% في صندوق ضمان الكوارث الطبيعية (FGCN).

إضافة إلى ذلك يتحمل المؤمن له حقوق الطوابع في كل عقد تأمين (40 دج لكل صفحة من صفحات العقد).

3.الاكتناز:

يعرف الاكتناز في مفهومه العام بأنه كل تدفق مادي نقدي خارج عن الدائرة الاقتصادية وتكوين مخزون منه، كما بعرف بأنه جزء من الادخار الذي لا يوجه للاستثمار.

ويأخذ الاكتناز أشكالا عديدة منها تخزين العملة، شراء مجوهرات،.... وهذه الظاهرة منتشرة في أوساط المجتمع الجزائري.

ثانيا_ العوامل الداخلية:

1. طول مدة تسوية المتضررين:

إن تعقيد الإجراءات المتعلقة بالتعويضات، والتي تتحملها شركة التأمين سبب آخر لنفور المواطن منها، إذ أن الكثير من المتضررين يشتكون من ثقل وطول إجراءات التسوية ومثال ذلك تأمينات السيارات، عندما تكون الضحية والمتسبب في الضرر من شركتين مختلفتين أو من وكالتين مختلفتين.

2. نقص الدينامكية التجارية:

إن شركات التأمين لها جانب من التقصير، حيث لم تلعب دورها كما ينبغي، خاصة فيما يتعلق بالجانب التحسيسي بمختلف الخدمات التي يقدمها القطاع. إذ من المفروض أن تقوم باستمرار بحملات الدعاية والترويج عن طريق انتهاج سياسات إشهارية وتنظيم دورات تحسيسية عن دور وأهمية التأمين حتى يكون المؤمن له على دراية كافية بكل الضمانات والمزايا التي يقدمها نشاط التأمين، كذلك يجب أن تربط المؤمن بالمؤمن له علاقات حسنة من أجل كسب الثقة.

3. عدم تخصص المورد البشري:

من المشاكل أيضا التي تواجه شركات التأمين في الجزائر هو نقص الخبراء والتقنيين والإداريين ذو كفاءات العالية والخبرة والمؤهلات العلمية لممارسة النشاط التأميني، وكذا ضعف اهتمام الجامعات والمعاهد والكليات بتدريس التخصصات المختلفة للتأمين.

4. سياسة انخفاض التسعيرات:

يتميز سوق التأمين الجزائري بمنافسة كبيرة بين شركات التأمين، الأمر الذي أدى إلى خفض مبالغ الأقساط من أجل كسب ثقة المؤمن لهم، هذا الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بشركات التأمين وأحيانا إلى إفلاسها.[1]

[1]قرقور سلاف، مرجع سابق، ص ص57-59.

خلاصة الفصل الثالث:

يحظى قطاع التأمين باهتمام من مختلف الدول المتقدمة منها والنامية، ومن بين دول العالم تبدي الجزائر اهتماما كبيرا بهذا القطاع الحيوي، حيث عملت على تحرير نشاط التأمين والسماح بدخول مؤسسات تأمين جديدة عمومية كانت أو خاصة، والهدف من هذا الإجراء هو إخضاع سوق التأمينات للمنافسة ورفع احتكار الدولة وفتح المجال للمستثمرين في هذا القطاع.

نظرا للتدهور الذي عاشه هذا القطاع خلال العشرية السوداء كان لابد على شركات التأمين الوطنية الرجوع إلى سلسلة متطلبات اقتصاد السوق، إذ لجأت الجزائر كغيرها من الدول إلى إحداث عدة إصلاحات على هذا القطاع، ولقد عرف نظام التأمين الجزائري على غرار بقية القطاعات الاقتصادية الحيوية الأخرى تطورات متتالية وتغيرات وتحولات جذرية مست هيكله ونظامه وهدفه منذ الاستقلال إلى يومنا الحالي.

واعتمادا على الدراسة المجرات على قطاع التأمين من خلال توضيح الوضعية الحالية لشركات التأمين وتحليل نشاطها، ونوعية الخدمات التأمينية المقدمة، وبالرغم من النمو المسجل في حجم النشاط إلا أن السوق الجزائرية للتأمين لا تزال تعرف تأخرا هذا القطاع لا يساهم إلا بـ 0.016% من السوق العالمية لتحتل بذلك المرتبة 68 عالميا.

الشكل رقم(03): شركات التأمين الناشطة بالجزائر

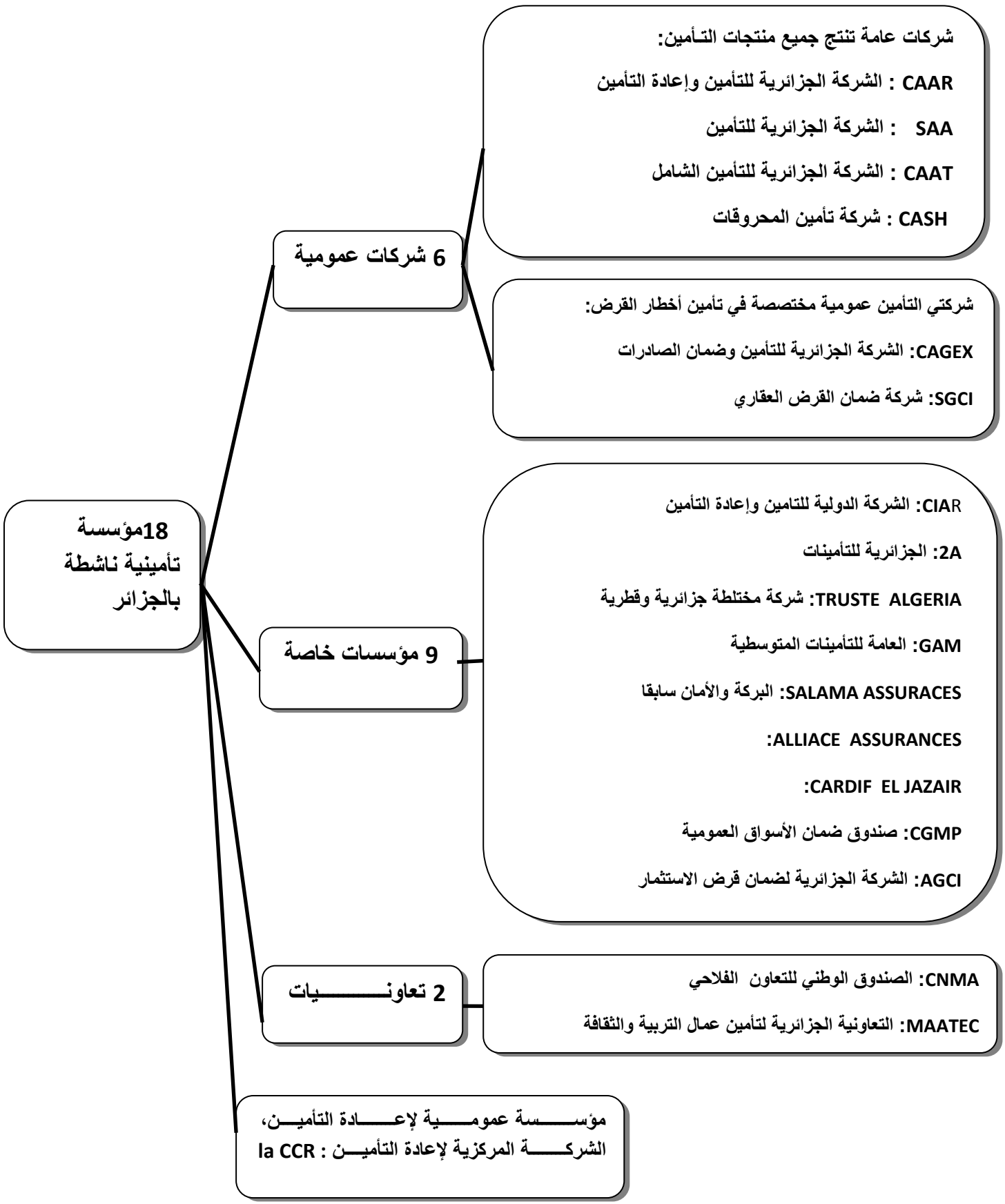

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

في ظل التطورات الراهنة التي يشهدها عالمنا المعاصر يحضى قطاع التأمين باهتمام مختلف الدول المتقدمة منها والنامية، وعلى غرار دول العالم تبدي الجزائر اهتماما كبيرا بهذا القطاع الحيوي، حيث عملت الجزائر على تحرير نشاط التأمين والسماح بدخول مؤسسات تأمين جديدة عمومية كانت أو خاصة، والهدف من هذا الإجراء هو إخضاع وق التأمينات للمنافسة ورفع احتكار الدولة وفتح مجال للمستثمرين في هذا القطاع، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تحسين الخدمات التأمينية ورفع جودة هذه الخدمات.

ونظرا للتدهور الذي عاشه هذا القطاع خلال العشرية السوداء كان لابد على شركات التأمين الوطنية الرجوع إلى سلسلة متطلبات اقتصاد السوق، إذ لجأت الجزائر وكغيرها من الدول إلى إحداث عدة إصلاحات حيث عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين، منها قانون 1963، حيث كانت نقطة بداية للنشاط الفعلي للتأمين الجزائري وذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة المصالح العام، ونظرا للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية، كان لابد من تأميم هذا القطاع، وأصدرت الدولة قوانين مكملة لقانون 1963، منها قانون 1966 الذي كان ينص على احتكار الدولة ومبدأ التخصيص لكافة عمليات التأمين.

في إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر سنة 1988، ودخولها نظام السوق كانت نقطة بارزة في الاقتصاد، حيث فتح المجال لشركات التأمين بممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين، وفي سنة 1995 عرف قطاع التأمين تغيرات عميقة، وذلك في خصم الإصلاحات التي مر بها الاقتصاد الوطني، حيث صدر قانون 07/95 المتعلق بالتأمينات وينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين، ويهدف هذا التشريع إلى وضع السوق الوطنية في جو المنافسة من أجل ترقية مستوى الخدمات المقدمة، ومن ضمن المسعى الهادف إلى إصلاح المنظومة المالية جاء قانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 بغية توفير ظروف مواتية وتطوير القطاع من حيث التحكم في نشاطه وتفعيل أدائه.

ومن خلال بحثنا هذا فقد توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

نتائج الدراسة:

التأمين هو عقد إلزامي بين طرفين أولهما المؤمن(شركة التامين) وثانيهـــما المؤمن له، يلـتزم فيـــــه الأول بتغطية الخطر أو الحدث متوقع الحدوث بمبلغ من المال أو رأس المال أو أقساط دورية أو مبلغا دفعة واحدة.

– يخضع عقد التأمين كغيره من العقود إلى مجموعة من المبادئ القانونية والفنية، أهمها مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ حسن النية، مبدأ السبب القريب، مبدأ التعويض، مبدأ الحلول في الحقوق، ومبدأ المشاركة في التامين.

– إن لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها، ون أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له ويخلق له جوا من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية له، وزيادة كفايته الإنتاجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية وذلك من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة، وزيادة الكفاية الإنتاجية، والحفاظ على الثروة المستغلة، كما يساهم أيضا في تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية كما له أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية والمساهمة في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة.

– يعتبر الإشراف والرقابة على النشاط التأميني لشركات التأمين من الأمور الوجبة والضرورية لأنه يحقق للدولة حماية لاقتصادها الوطني وحماية لمصالح المتعاقدين مع شركات التأمين، كما يشمل ضمان قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها.

– إن شركات التأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، ولا ينحصر دورها عند هذا الحد بل تعدته، وأصبحت تقوم باستثمار الأقساط المحصل عليها من طرف المؤمن لهم، لإدخالها في عمليات تنموية بهدف الحصول على مكاسب مالية وتطوير المنتجات التأمينية.

– من خلال انفتاح سوق التأمين الجزائري على اقتصاد السوق فقد أدى ذلك إلى تحقيق جملة من الإصلاحات الاقتصادية مما أعطى قطاع التأمين مكانة مهمة في الساحة الاقتصادية.

– رغم تنوع محفظة منتوج التأمين المتوفرة في السوق الوطني إلا أننا نجدها محدودة وسبب الحقيقي هو غياب الثقافة التأمينية لدى مختلف شرائح المجتمع الجزائري إذ ما قورنت بالدول المتقدمة.

التوصيات:

لقد أصبح من الضروري على شركات التأمين الجزائرية، السعي لتطوير خدماتها وتقوية مراكزها التنافسية، لضمان بقائها واستمراريتها من خلال:

– تنظيم ملتقيات وندوات تكون موضوعها حول التأمين وثقافته ومحاولة إشراك العميل وإتاحته الفرصة للمشاركة وذلك من أجل تدعيم ثقته بالشركة.

– وضع آليات التطوير على مستوى الإشراف والرقابة بغرض تنظيم السوق التأمينية وحماية مصالح المؤمن لهم والمساهمين في شركات التأمين.

– توسيع السوق وتنمية من خلال زيادة الإنفاق لتنمية الوعي التأميني ونشر الثقافة التأمينية.

– تحسين علاقة الجزائر الاقتصادية مع دول العالم لضمان مكانة تحفظ بها مصالحها ومصالح شركات تأمين جزائرية، وتخفف بموجبها مخاطر سلبيات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

– تحديد مركز الملاءة المالية للشركات وتحديد مقدرة كل شركة على الوفاء بالتزاماتها أمام عملائها، ولذلك فإن تقييم الملاءة المالية يعد أمرا حيويا في صناعة التأمين.

– وضع الأطر اللازمة لتطوير منتجات التأمين ودفع الشركات على تقديم منتجات جديدة في السوق الذي مازال مفتوحا للمزيد من الخدمات والمنتجات ومازال قادرا على النمو خصوصا وسط توجه عدد من الشركات لطرح المزيد من الخدمات والمنتجات النوعية وسط منافسة حادة يشهدها السوق.

– تنوع في المحفظة بالنسبة لشركات التأمين.

أفاق الدراسة:

نظرا للدور الهام الذي يلعبه قطاع التأمين في حياة المجتمعات وعلى الرغم من ظهور مختلف أنواع الشركات التأمينية خاصة كانت أو عامة إلا أنه يبقى هناك نقص ثغرات عديدة عجزت الدولة عن تجاوزها.

وفي الأخير يبقى بحثنا مجرد محاولة لفتح المجال أمام بحوث أخرى في هذا الخصوص، يمكن إدراج بعض المواضيع للطلبة القادمين وهي:

– دور التأمين في محاربة البطالة.

– العولمة وتأثيرها على قطاع التأمين.

– تأثير التأمين على ميزان المدفوعات.

قائمة المراجع

I. كتـــب باللغة العربيـــة:

1- أسامة غرمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2- إبراهيم أبو النجاء، **الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد**، دار النشر والتوزيع، الجزء الأول، 1989.

3- أحمد صالح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجديدة، الإسكندرية، 2003/2002.

4- أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، **محاسبة المنشآت المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.

5- أسيل جميل قزعاط، **تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف قطاع التأمين والائتمان في فلسطين**، غزة، جامعة الإسلامية، 2005.

6- أحمد زهير شامية، **النقود والمصارف**، دار زهران للنشر، عمان ، 1993.

7- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1988.

8- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، مصر، 2006.

9- بن عصمان محفوظ، **مدخل في الاقتصاد الحديث**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

10- بوعلام كيفاني، **التأمينات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

11- جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، تعريب ومراجعة، محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2006.

12- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

13- حسين عبد اللطيف حمدان، **التأمينات العينية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

14- حسين بن هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك (أسس ومبادئ)**، ط1، دار الكندي، الأردن، 2003.

15- حسن معوض، **تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين**، دار النشر والتوزيع، الكويت، 1996.

16- خيرات ضيف، **محاسبة شركات التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، 1994.
17- درويش محمد كامل، **إدارة الأخطار والاستراتجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية ألغات**، ط1، دار الخلود، بيروت،1996.
18- رسمية قرياقص، **أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
19- راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات المؤرخ في 09 أوت 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
20- زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
21-ضياء مجيد، **اقتصاديات أسواق المال**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005.
22- علي محمود بدوي، **التأمين دراسة تطبيقية**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
23- عز الدين فلاح، **التأمين مبادئه و أنواعه**، دار النشر و التوزيع، الأردن، 2008.
24- عبد الغفار الحنفي، رسمية قرياص، **أسواق المال وتمويل المشروع**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
25- عبد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2009.
26-عبد الإله نعمة جعفر، **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين**، دار الناهج، الأردن، 2007.
27-علي المشاقبة، محمد العدوان، سطام العمرو، **إدارة الشحن والتأمين**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2003.
28- عبد الغفار حنفي، **أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
29- عبد العزيز فهمي هيكل، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية لطباعة والنشر، بيروت، 1980.
30- عبد الأمير إبراهيم، **أصول الاقتصاد الكلي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1989.
31- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة الجيرد، الجزائر، 1988.
32-غازي حسين عناية، **التضخم المالي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.
33- فتحي عبد الرحيم عبد الله، **التأمين**، مكتبة دار القلم بالمنصورة، الإسكندرية، 2002.
34-معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
35- محمد حسين منصور، **مبادئ قانون التأمين**، دار الجامعية للنشر، 2006.
36- مولود ديدان، **قانون التأمين**، دار القياس للنشر، الجزائر، 2010.

37- محمود حمودة، مصطفى حسين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، ط2، مؤسسة الوراق الجامعية، عمان، 1999.

38- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية لطبع ونشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001.

39- منير إبراهيم هنيدي، **إدارة الأسواق المنشآت المالية**، توزيع المنشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999.

40- محمود يونس، عبد النعيم محمد، **أساسيات علم الاقتصاد**،الدار الجامعية ،مصر،2000 .

41-مصطفى سليمان وآخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، 2000.

42- مجدي عبد الفتاح سليمان، **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

43-مروان عطون، **النظريات النقدية**، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، 1989.

44- مبروك حسين، **المدونة الجزائرية للتأمينات**، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

45- سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية البنانية، مصر، 1986.

46- هاشم عبده أحمد العبسي، **إدارة الخطر والتأمين**، ط2، دار المطبوعات الجامعية، 2003.

II.كـــتب باللغة الفرنسيـــة:

1-Abou nasri gorgo djame , 2006, **trade and finance dictionary economy busines administration accounting**, banking, trade insurance, transport, production English- France- Arabic.

2- Ali hassid, 1984, **introduction a l étude des assurances économique**, entreprise nationale du livre.

3- Boualem Tafiani, 1987, **les assurance en Algérie**, étude pour une meilleur contribution a la straterie du développement, ed,o,p,u –e.n.a.p, Algérie.

4-yeatman jerone, 2005**, manuel international de l assurance, a la demane école national d assurances**, Institute du conservatoire national des arts et métiers, 2eme, economica édition, paris.

5- Guide des assurance en Algérie édition, 2010.

III. الرسائـــل والأطروحـــات:

1-أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

2-بخوش أمال، **دور نظام التأمين على الودائع في استقرار النظام المصرفي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة ميلة، الجزائر، 2012-2013.

3- برغوني وليد، **تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثارها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، دراسة تطبيقية للشركة saa**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

4- بونشادة نوال، **استراتجيات الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل انفتاح السوق التأمينية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005-2006.

5- رمول زهرة، **دور نظام التأمين على الودائع في إستقرار الجهاز المصرفي الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

6- سهام رباش، **قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008-2009.

7-عمران كريمة، **دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

8-صندرة لعور، **التأمين على أخطار المؤسسة "دراسة حالة تامين خسائر الاستغلال"** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

9-عصماني عبد القادر، **إدارة المخاطر في شركات التأمين "دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006.

10- قرقور سلاف، **التأمين ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني**، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2013.

11- قادة سليم، **تأثير هيكل قطاع التأمين على أداء المؤسسات**"دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد صناعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

12- شمس الدين تيزاوي، **التأمين وأهميته في الاقتصاد الوطني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009 -2010.

13- شراقة صبرينة، **محاسبة شركات التأمين ودورها في إتخاذ القرار**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2002-2003.

IV. الملتقيات والمجلات والندوات

الملتقيات

1-بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، **نظام حماية الودائع والحوكمة**، مداخلة ضمن الملتقى العالـــم حول الإصلاح المصرفي بالجزائر، واقع وأفاق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008.

2-حمول طارق، بوشناقة أحمد، **التأمين ودوره في دعم القدرات التنافسية للمؤسسة الصناعية وتحقيق متطلبات المنافسة الدولية والبيئية**، -إشارة حالة الجزائر – مداخلة ضمن الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتجيات المنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة بشار.

3-عماري زهير، عامر أسامة، مداخلة بعنوان **دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية**، "دراسة حالة الجزائر 2000-2012"، اليوم الدراسي حول القطاع الفلاحي بين تحديات تحقيق الاكتفاء الذاتي ورهان الأمن الغذائي "حالة الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة سطيف، يوم4 جوان 2014.

4-زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، **دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، "دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر**"، مداخلة بعنوان واقع قطاع التأمين وإعادة التأمين، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يومي3-4 ديسمبر2012.

5-كمال رزيق، محمد لمين مراكش، **خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، واقع العملي وأفاق التطوير-تجارب الدول-، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

المجلات

6- طرفة شريقي، رافد محمد، **دور قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، العدد4، 2008.

الندوات

7- بن يلس بلال، **سوق التأمين الجزائري**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25_26 افريل 2011.

8- خالد خطيب، **الأسس النظرية والتطبيقية للتأمين التقليدي بالجزائر**، بحوث وأوراق ندوة دولية، جامعة فرحات عباس ، سطيف،2011.

V. المواثيـــق والمراسيـــم

1- وزارة المالية، المادة 44 من الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات.

2- المادة 49 من الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات.

3- المواد 144/136 من الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات.

4- المادة 153 من الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات.

5- المادة 55 من الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات.

6- المادة 61 من الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات.

7- المواد 209، 210 من الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات.

8- المادة 274 من الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات.

VI. المواقـــع الإلكترونيـــة

1.www.saa.dz
2.www.ccr.dz
3.www.caat.dz
4.Www.trustalgeria.dz
5-WWW.AGCI.COM.DZ
6- WWW.ASSURANCES-2A.COM
7-WWW.CIER.DZ
8-WWW.CGMP-ASSURANCES-DZ.COM.GAM-ASSURANCES-DZ.COM
9-WWW.CNA.DZ
10-WWW.CAGEX.DZ.
11-WWW.SGCI.DZ
12-WWW.CLUBNADA.JEERAN.COM

الملاحق

الملحق 1

الجدول يبين حصة كل شركة من سوق التأمين الجزائري في الفترة1992-2010.

	الشركة	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الشركات العمومية	SAA	3181	3592	4035	4857	5453	5615	6207	6460	6818	6772	7322	8537	11188	12535	13422	14719	16408	18531	20
		46%	44%	42%	37%	36%	36%	36%	38%	35%	31%	25%	27%	31%	30%	29%	27%	24%	24%	25%
	CAAT	1376	1551	2053	3139	3771	3711	3796	3940	4049	4079	5328	6824	8914	4392	8068	10588	12688	13345	14312
		20%	19%	21%	24%	25%	24%	24%	32%	21%	19%	18%	22%	25%	18%	17%	20%	19%	17.2%	18%
	CAAR	1670	2109	2485	3564	4246	4401	3914	3946	4229	4564	7099	5197	3957	6255	7573	8157	11068	13260	13043
		24%	26%	26%	27%	28%	27%	24%	23%	22%	21%	24%	17%	11%	15%	16%	15%	16%	17.2%	16%
	CASH	/	/	/	/	/	/	/	/	494	1222	1946	1978	1775	4300	6174	6563	10172	8898	7330
		/	/	/	/	/	/	/	/	2.50%	6%	7%	6%	5%	10%	13%	12%	15%	11.5%	9%
1	production	6227	7252	8573	11560	13470	13727	13917	14346	15590	16637	21695	22536	25834	30479	35237	40027	50336	54034	55038
	Par(%)	90%	89%	89%	88%	89%	87%	87%	84%	80.50 %	77%	74%	72%	72%	73%	75%	74%	74%	70%	68%
التعاضديات	CNMA	715	886	1114	1663	1678	1904	1923	2330	2874	2681	2521	2825	2991	2823	2823	3141	3959	4975	5741
		10%	10%	11%	12%	11%	12%	12%	11%	12%	12.50 %	9%	9%	8%	7%	6%	6%	6%	6.5%	7%
	MAATEC	13	13	12	10	10	12	12	14	16	17	17	22	24	27	29	32	36	10	56
		0.18 %	0.15%	0.12%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%
2	production	728	899	1126	1673	1688	1916	1635	2344	2863	2698	2538	2847	3015	2850	2852	3173	3995	5015	5797
	Par(%)	10.18 %	10.15 %	11.12 %	12%	11%	12%	12%	11%	12%	12.50 %	9%	9%	8%	7%	6%	6%	6%	6.5%	7%
1+2	production	6955	8151	9699	13233	15158	15643	15852	16690	18453	19335	24233	25383	28849	33329	38089	43200	54331	59049	60835
	Par(%)	100%	100%	100%	100%	100%	100%	99%	95%	92%	89.50 %	84%	80%	80%	80%	82%	80%	80%	76.5%	75%
	TRUST	/	/	/	/	/	/	146	624	822	939	2177	2371	1958	1499	1009	1433	1340	1461	1827
		/	/	/	/	/	/	1%	4%	4%	4%	8%	8%	5%	4%	2%	3%	2%	2%	2.5%

الملحق 1

	ALLIANCE	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	2	302	932	1676	2852	3387
		/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	0%	1%	2%	3%	3.7%	4.3%
	CIAR	/	/	/	/	/	/	/	151	381	583	185	1217	1682	2246	2830	3345	4625	6075	5986
		/	/	/	/	/	/	/	1%	2%	3%	3%	4%	5%	5%	6%	6%	7%	7.8%	7.1%
	2A	/	/	/	/	/	/	/	58	345	668	1011	1091	1424	1851	1852	2118	2121	2622	3033
		/	/	/	/	/	/	/	0%	2%	3%	3%	3%	4%	4%	4%	4%	3%	2.6%	3.7%
	GAM	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	212	776	1160	1511	1337	1322	1645	2106	2861
		/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	1%	2%	3%	4%	3%	2%	2%	2.7%	3.5%
	RAYAN	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	169	421	353	361	/	/	/	/	/
		/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	0%	1%	1%	1%	/	/	/	/	/
	SALAMA	/	/	/	/	/	/	/	/	5	92	208	384	498	653	1055	1422	1916	2490	2659
		/	/	/	/	/	/	/	/	0%	0.50%	1%	1%	1%	2%	2%	3%	3%	3.2%	3.3%
	KARDIF	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	17	277	536	715
		/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	0%	0%	0%	0%
3	production	/	/	/	/	/	/	146	883	1553	2282	4592	6262	7075	8123	8385	10589	13553	18144	20468
	Par(%)	/	/	/	/	/	/	1%	5%	8%	10.50%	16%	20%	20%	20%	18%	20%	20%	23.5%	25.00%
1+2+3	production	6.995	8.151	9.669	13.233	15.158	15.643	15.998	17.523	20.006	21.617	28.825	31.645	35.924	41.452	46.474	53.789	67.884	77193	81303
	Par(%)	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%

الوحدة: مليون دينار

المصدر: قادة سليم، **تأثير هيكل قطاع التأمين على أداء المؤسسات**"دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد صناعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012 ص ص 86-87.